انتهاكات داعش
للقانون الدَّولـيِّ الإنسـانـيِّ

تأليف
د. فاضل الغراويّ

مركز الرافدين للحوار

انتهاكات داعش
للقانون الدَّوليِّ الإنسانيِّ

انتهاكات داعش للقانون الدَّوليِّ الإنسانيِّ

تأليف: د. فاضل الغراوي

الطبعة الاولى، بيروت/النجف الاشرف، 2023

First Edition, Beirut/Najaf, 2023

© جميع حقوق النشر محفوظة للناشر، ولا يحق لأي شخص أو مؤسسة أو جهة، إعادة إصدار هذا الكتاب، أو جزء منه، أو نقله، بأي شكل أو واسطة من وسائط نقل المعلومات، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك النسخ أو التسجيل أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطي من أصحاب الحقوق.

تنويه: إن جميع الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبّر عن رأي كاتبها، ولا تعبّر بالضرورة عن رأي الناشر.

ISBN: 978 - 1 - 77472 - 184 - 1

فبراير/شباط 2023

انتهاكات داعش

للقانون الدَّوليِّ الإنسانيِّ

تأليف

د. فاضل الغراوي

مركز الرافدين للحوار
Al-Rafidain Center For Dialogue
R.C.D

الفهرس

مقدمة المركز 7
المقدِّمة 9
الفصل الأول: ماهية تنظيم داعش، ونشأته التاريخية 11
أولاً: ماهية تنظيم داعش 11
1- مفهوم تنظيم داعش 12
2- معنـى تنظيم داعش 12
ثانياً: النشأة التاريخية للحركات الجهادية 14
1 ـ المراحل التاريخية لنشوء التنظيمات الإرهابـية في العراق 15
2- نشأة تنظيم جبهة النصرة 20
ثالثاً: نشأة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) 22
1- حياة أبي بكر البغدادي 22
2-هيكلية تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم داعش) 27
3 ـ مالية التنظيم، وهيئاته الشرعية 36
4- استـراتـيجية تنظيم داعش 40
5-الفروق المنهجية بـين (تنظيم داعش) والتنظيمات الجهادية 42
أولاً: المشتـركات بـين (تنظيم داعش) وتنظيم (القاعدة). 43
ثانـياً: الفروق المنهجية بـين تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة 44
ثالثاً: الفروق بـين الهيكل التنظيمي للزرقاوي وأبي عمر البغدادي. 48
الفصل الثانـي: التوصيف القانونـي لانتهاكات تنظيم داعش وجرائمه 51
أولاً: انتهاكات تنظيم داعش بصفتها جريمة ضد الإنسانـية وجريمة إبادة جماعية. 51
1 ـ الجرائم ضد الإنسانـية 52
2 ـ جريمة الإبادة الجماعية 56
3 ـ انتهاكات تنظيم داعش في العراق وجرائمه 59

ثانياً: تحديد الطبيعة القانونية للنزاع المسلح مع تنظيم داعش. 104
1 ـ مفهوم النزاعات المسلحة 104
2 ـ التكييف القانوني للنزاع المسلح مع تنظيم داعش 107
3 ـ المحاكم المختصة في النظر بجرائم تنظيم داعش 108
4 ـ التقارير الأممية بحق تنظيم داعش وقراراتها 116
الخاتمة 133
المصادر والمراجع 137

مقدمة المركز

شكل احتلال داعش الإرهابي لبعض محافظات العراق لحظة تاريخية استثنائية، اضافت جملة من المآسي والانتهاكات لحقوق الانسان العراقي، اذ عاث التنظيم في البلاد فسادا، وارتكب جرائم لم تعرفها الإنسانية من قبل، وقد طالت مكونات الشعب العراقي في المناطق التي نشط التنظيم فيها، الا ان بعض المكونات تحملت أعباء أكثر من غيرها، لاسيما الايزيديين والمسيحيين والتركمان، ممن استهدفهم التنظيم الإرهابي قتلا وسبيا ونخاسة واستغلالا.

مع ذلك فان ما كتب في توثيق هذه المرحلة من تاريخ العراق ما يزال غير كاف لتوثيق تلك الجرائم، وإبراز حجم المعاناة التي عاشها شعبنا الابي بمكوناته المختلفة، لذا فان التعاون العلمي في توثيق جوانب من انتهاكات تنظيم داعش الإرهابي يعد واحدة من الأولويات في مركز الرافدين للحوار، لما تشكله هذه العملية من حفظ لتأريخ هذه المرحلة، وابراز حجم المعاناة التي عاشها الناس في المناطق التي سيطر عليها التنظيم، ومساهمة من المركز في رصد وتحليل وتوثيق ما جرى في تلك الحقبة من تاريخ البلاد.

ويقدم هذا الكتاب الذي نضعه بين يدي القراء الكرام توثيقا لجوانب قانونية من انتهاكات داعش الإرهابي، عبر شهادات الضحايا من مختلف المكونات التي اكتوت بنار التنظيم، وذاقت صنوف العذاب على يديه.

المقدِّمة

لقد كانت مرحلة دخول تنظيم داعش إلى العراق مرحلة وحشية، تجسّدت بكثير من الانتهاكات المخالفة للقانون الدولي الإنسانـي، وقانون حقوق الإنسان، وأنّ هذا الأمر دفعنا إلى دراسة إحدى المواضيع المهمة على الساحة العراقية، والبحث في أهم الانتهاكات، التـي ارتكبها تنظيم داعش ضد أبناء الشعب العراقي، ومدى مخالفتها للقانون الدولي الإنسانـي، وقانون حقوق الإنسان. لذا نعتقد بأنّ البحث في هذا الموضوع يمثل قيمة كبـيـرة، بخاصة أن جرائم تنظيم داعش وانتهاكاته، أخذت بُعداً عالمياً، ولم يتم تدويلها لحد الآن، ولم تُشكل محكمة جنائية دولية لمحاكمة تنظيم داعش الإرهابـي وملاحقته، حتى بعد أن ارتكب في العراق جرائم تصل إلى جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانـية.

وتكمن أهمية بحثنا هذا في معالجة الوضع القانونـي لجرائم تنظيم داعش، وانتهاكاته، من ناحية القانون الدولي الإنسانـي، وقانون حقوق الإنسان، فقد تعرّض الشعب العراقي إلى أكبـر جريمة وحشية في تاريخ الإنسانـية، حين انتهك تنظيم داعش منظومة الحقوق، واستهدف النساء، والأطفال، والمدنـيين، والأقليات، والديانة، والمعتقد، والحق في الحياة والتعليم، وارتكب كثيراً من جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانـية، وهجَّر ملايين المواطنـين، وجنَّد آلاف الأطفال، مما شكّل انتهاكاً صريحاً لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنسانـي.

كل هذه الأسباب كانت هي الدافع لدراسة هذا الموضوع؛ لمعرفة الضوابط القانونـية والمعاييـر الدولية، لوصف هذه الجرائم والانتهاكات في ضوء القانون الدولي الإنسانـي، وقانون حقوق الإنسان، كونها جرائم ذات صبغة دولية، ولمعرفة ما موقف المجتمع الدولي منها، وكيفية تدويلها، وتجريمها أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وتتـركز إشكالية البحث على إشكالية قانونـية أساسية، تتجلى في عدم وجود وصف قانونـي دقيق لتنظيم داعش من منظور القانون الدولي الإنسانـي، وكذلك مدى مخالفة

الانتهاكات والجرائم، التـي ارتكبتها هذه العصابات لنصوص القانون الدولي الإنسانـي، وقانون حقوق الإنسان، وكذلك كيفية معالجة عدم انضمام العراق للمحكمة الجنائية الدولية، وعدم اختصاص المحاكم العراقية في النظر بهذه الجرائم، ومدى أهمية القرارات الدولية، لتجريم تنظيم داعش، وتدويل جرائمه.

فالإشكالية القانونـية تعالج القرارات الدولية والاتفاقيات والمعاهدات، التـي عالجت هذه الجرائم والانتهاكات في ضوء القانون الدولي الإنسانـي، وقانون حقوق الإنسان، وما الضوابط التـي وضعها لذلك، وما الضوابط التـي اعتمدها القانون الدولي الإنسانـي، وقانون حقوق الإنسان، لمحاكمة مجرمي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانـية، وما ضمانات الحماية للشعب العراقي في ضوء مبادئ حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنسانـي.

وسوف نعالج هذه المواضيع بفصلين، نتناول في الفصل الأول ماهية تنظيم داعش، ونشأته التاريخية، وفي الفصل الثانـي نتناول التوصيف القانونـي لجرائم تنظيم داعش، وانتهاكاته.

وستكون دراستنا بمنهجيتـين: التحليل والمقارنة. فضلاً عن أنّ دراستنا تتضمن المنهج التاريخي لسرد التشريعات القانونـية على الصعيد الوطنـي أو الدولي، بما يفيد تأكيد ملاحقة تنظيم داعش في المحاكم الدولية بالنظر لقواعد القانون الدولي الإنسانـي، وقانون حقوق الإنسان.

الفصل الأول

ماهية تنظيم داعش، ونشأته التاريخية

يشترك في صناعة القانون الدولي مع الدول، والمنظمات الدولية، وأحكام المحاكم الدولية عدد من الأشخاص غير القانونية (الشخصية القانونية الدولية هي الدول والمنظمات الدولية)، أو كيانات غير رسمية، منها الشركات المتعددة الجنسيات، ومنظمات المافيا الدولية. وقد أُضيفت حركات التحرر الوطني إلى قائمة أشخاص القانون الدولي، أي أنها من المخاطبين بأحكام القانون الدولي ومن أهمها القانون الدولي الإنساني، الذي يُعنى بضحايا الأعمال الحربية من المقاتلين وغير المقاتلين، ولكن حركات التحرر الوطني تم الاعتراف لها بمساحة محدودة من أهلية الوجوب والأداء، أي القدرة على التمتع بالحقوق والوفاء بالالتزامات. أما القانون الجنائي الدولي فإنه يخاطب الأفراد بصرف النظر عن المناصب الرسمية التي يشغلونها، وهو فرع جديد من فروع القانون الدولي يخاطب الأفراد العاديين داخل الدول، مادامت أحكام القانون الدولي تخاطب الأشخاص القانونية الدولية وحدها، وتأثيرها على رعايا الدول في الفروع الأخر يتم بدولها. وقد لاحظنا أن مجلس الأمن يخاطب الأفراد هو الآخر، ويضعهم على قائمة الإرهاب، ويفرض عقوبات معينة عليهم بناءً على طلب الدول، وصار مجلس الأمن في هذا الباب ظاهرة جديدة. أُضيف إليها اختصاص آخر للمجلس في نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، لذا فإن ظهور تنظيم داعش وارتكابه الكم الكبير من جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، يدعونا إلى مناقشة مبحثي: ماهية التنظيم، ونشأته التاريخية.

أولاً: ماهية تنظيم داعش

إنّ تنظيم داعش يتركز حالياً داخل سوريا والعراق، إلا أن تاريخه يبدأ منذ العام 1999 في الأقل، وجذوره تعود إلى الأردن وأفغانستان وغيرهما. ومنذ العام 1999 وحتى يومنا هذا، مرّ

تنظيم داعش والتنظيمات التـي سبقته في مراحل غاية في الأهمية، عمل بها على تحسين أدائه على مستوى العمليات والتنظيم. وفي حين أنّ المحاولة الأولى لبناء الدولة الإسلامية في الفتـرة بـين العامين 2006 و2008 بدت شاذة ومنفّرة، كانت المحاولة الثانـية بدءاً من العام 2013 فصاعداً أكثـر استدامة. لقد استغلّ تنظيم داعش الأوضاع والديناميكيات المحلية، وحالة انعدام الاستقرار لخدمة أهداف التنظيم القائم على أسس أيديولوجية متطرّفة. وأثبت تنظيم داعش، بالتـرهيب المباشر وغيـر المباشر، وحرب العصابات والتمرّد والاعتداءات العسكرية واسعة النطاق، أنه قوة مسلحة تنتهج إدارة التوحش؛ لتحقيق غايتها في انشاء الدولة الإسلامية المزعومة، وهو امتداد لتلك التنظيمات التكفيـرية، وأصبح يمثّل تهديداً أكبـر من أيّة منظمة إرهابـية بسيطة، مما يتطلب البحث في نشأته ومفهومه ومعرفة أيديولوجيته وهيكليته؛ بغية مواجهته وإيقاف جرائمه التـي تصل إلى جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانـية.

1- مفهوم تنظيم داعش

يعد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام – المعروف اختصاراً بـ(تنظيم داعش) أو الاختصار الإنجليـزي الشهيـرISIL- Islamic State of Iraq and the Levant ، فضلاً عن لاختصار الأشهرISIS-Islamic State of Iraq and Syria، والذي يُطلق على نفسه (الدولة الإسلامية)، تنظيماً مسلحاً يُوصف بالإرهاب، يهدف أعضاؤه –باعتقادهم– إلى إعادة الخلافة الإسلامية وتطبـيق الشريعة، بالدولة التـي يريدون تشكيلها حديثاً[1].

2- معنـى تنظيم داعش

إن الاسم الذي يطلق على هذا التنظيم له اعتبارات وإشارات عديدة، ففي حين يطلق عليه بعضهم كلمة (تنظيم داعش)، اختصاراً للحروف الأولى للاسم القديم له "الدولة الإسلامية في العراق والشام"، يطلق عليه بعضهم الآخر تنظيم الدولة الإسلامية، وبعضهم الآخر يضعون كلمة "الدولة الإسلامية" بـين قوسين، وهذا انعكس على استطلاعات الرأي في العالم العربـي بالرغم من قلتها، مثل استطلاعات المركز العربـي للأبحاث ودراسة السياسات، الذي كان يوظّف كلمة (تنظيم داعش)، وتارة تنظيم داعش مع عبارة "الدولة الإسلامية"، وفي حين كانت استطلاعات المركز العربـي لبحوث الرأي العام (بصيـرة)، تستخدم كلمة (تنظيم

(1) أنظر: سامر أبو رمان، تنظيم داعش تنظيم الدولة في عيون الشعب، مركز البـيان للبحوث والدراسات، 2014، ص11.

داعش)، وكانت استطلاعات الرأي الغربـية عادة ما توظف الاختصار الإنجليـزي ISIL أوISIS، وهي نفسها الحروف الأولى من الاسم القديم، وثم بعدها أصبحت بعض استطلاعات الرأي تختصرها بـ IS وهي اختصار لـ Islamic State وأحياناً يتموضع التعريف بأنها الجماعةgrou التـي تُعرف باسم ISIS [1].

إن تنظيم داعش، هو تنظيم مسلح، يتبنـى الفكر التكفيـري الذي لا يمت إلى الإسلام بأية صلة من جهة الأصول والضوابط، والمفاهيم والتطبـيقات، يتـزعمها سابقاً أبو بكر البغدادي بعد قيادتها من أبـي عمر البغدادي، وينتمي إليها تنظيم القاعدة في أفغانستان، التـي يقودها أيمن الظواهري، وتعتمد العمليات الانتحارية منهجاً لها، ويهدف أعضاؤها- الذين هم من جنسيات عربـية وعالمية- إلى إعادة الخلافة الإسلامية في العراق وسوريا[2].

إن كلمة "تنظيم داعش"، هي اختصار أوائل كلمات "الدولة الإسلامية في العراق والشام"[3]، وظهرت هذه التسمية في نيسان/أبـريل سنة 2013. وأصبحت متداولة بـين الإعلاميين والمحللين السياسيين، وصارت علماً على جماعة الدولة الإسلامية. لغرض تـرسيخه في أذهان أبناء العالم، لما يحمله من حقد وكراهية على البشرية، من ثم يحققوا غايتهم – الخبـيثة- المرسومة، من تشويه صورة الإسلام عند جميع أهل الديانات، وإسقاطه من قلوب من يحب الإسلام، ومن يـرى فيه حقيقة التحرر والتطور الروحي والكونـي معاً. وظِّف المصطلح أول مرة في 27 آيار2013 على لسان الناشط السوري خالد الحاج صالح، ويحمل دلالات (الرفض والازدراء) للتنظيم، الذي يـريد فرض رؤاه الفقهية على الناس بالإكراه، مستخدماً الأحرف الأولى لكل كلمة من اسم التنظيم، ونحت الاسم لأول مرة حينما كان اسم التنظيم (دولة العراق والشام الإسلامية)، فكان { (داعشاً)، وتوظف بعض وسائل الإعلام غيـر العربـية اللفظ ذاته، وذلك بقلب الحروف العربـية إلى الانجليـزية، فتلفظ الاسم بالشكل الآتي(DAESH)،

(1) أنظر: سامر أبو رمان، المرجع السابق، ص12.

(2) أنظر: مصطفى الجعيفري، تنظيم داعش، المطبعة العالمية الحديثة، ط1، النجف الأشرف، العراق، 2015، ص 104.

(3) أنظر: تعريف تنظيم داعش وتقييمُ مبادئِهِ وأفعالِهِ، متاح على الموقع الإلكتروني: تاريخ الزيارة5/ 9/2016. http://www.brookings.edu/~/media/Research/Files/Reports/201411//profiling-islamic-state-lister/ar_web_lister.pdf?la=ar.

وعلى غراره وظَّف تعبيـر (ISIS) اختصاراً لتـرجمة الاسم إلى الانجليـزية، كما أن الإعلام التـركي وظَّف كلمة (ISID) اختصاراً لتـرجمة اسم التنظيم إلى التـركية[1].

أعلنت قيادة تنظيم داعش[2] عن نشوئها على مساحة كبـيـرة جغرافياً، وهي غيـر مهتمة كثيـراً بما يتطلبه القانون الدولي، لنشوء الدول، لكنها مهتمة هي بمبادئها فقط، وبخاصة موضوع الخلافة، ولدى (تنظيم داعش) حكومة تحكم تفسيـرها لتعاليم الشريعة الإسلامية ويقودها خليفة. وتقوم هيكلتها على تكرار سابقة تاريخية للبنـية الإدارية المستخدمة من حركة طالبان وتنظيم القاعدة، وجماعات شبـيهة بها مثل (حركة الشباب) الصومالية[3]. وقد عدَّ مجلس الأمن (تنظيم داعش) جماعة منشقة عن تنظيم القاعدة[4]

كما يعرّفه الأستاذ فؤاد إبراهيم بأنه: (تنظيم سلفي يهدف إلى تطبـيق الشريعة وإحياء الخلافة الإسلامية عن طريق العنف تحت عنوان الجهاد)[5].

ونـرى: أن التوصيف القانونـي لتنظيم داعش في سياق القانون الدولي، يؤكد بأنه ليس له شخصية قانونـية كدولة، ولم يتم الاعتـراف به من الدول، ولاتوجد له جغرافيا أو شعب محدد، حتى يمكن مناقشة كونه دولة تتوفر فيها أركان الدول التـي حددها القانون الدولي من عدمه، وأن مجلس الأمن أدان تنظيم داعش كون ما يفعله يشكل انتهاكاً خطيـرًا لحقوق الإنسان، وجرائم إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانـية، منتهكاً فيها أحكام القانون الدولي الإنسانـي وقانون حقوق الإنسان.

ثانياً: النشأة التاريخية للحركات الجهادية

على الرغم من وجود جذور قديمة للحركة الإسلامية في كردستان العراق، تعود إلى ما بعد سقوط ما يسمى بـ (الخلافة الإسلامية) على يد مصطفى أتاتورك سنة 1924م، إلا أن ظهورها

(1) أنظر: محمد فنخور العبدلي، كلمة تنظيم داعش أصلها ومعناها، بحث متاح على الموقع الإلكتروني: تاريخ الزيارة 28/ 8/ 2016

http://www.saaid.net/Doat/alfankor/283.htm

(2) أنظر: مازن شندب، تنظيم داعش، الدار العربـية للعلوم ناشرون، ط2، بـيـروت، 2014، ص31.

(3) أنظر: عبد الباري عطوان، الدولة الإسلامية، دار الساقي، ط3، بـيـروت، 2015، ص33.

(4) أنظر: قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (2253) في 17 كانون الأول/ ديسمبـر 2015.

(5) أنظر: فؤاد إبراهيم، تنظيم داعش من النجدي إلى البغدادي، مركز اوال، بـيـروت، 2015، ص116.

للوجود بدأ عام 1952م في كردستان، متأثـرة بمدّ الإخوان المسلمين آنذاك، ثم شكلت حضوراً فاعلاً أكثـر عام 1971م، وتطورت إلى أن ظهرت ملامح التـيار الجهادي الذي يؤمن بالجهاد والعنف، بصفته حلاً لنشر الإسلام، وذلك في عام 1978م بالمد الحركي الإسلامي، الذي انتشر في الشرق الأوسط والبلدان الإسلامية، وفي عام 1985م شهدت كردستان العراق ظهور ما يسمى بـ (الرابطة الجهادية)، والتـي عُدّت البذرة الأولى لتكوين ما يعرف حالياً بـ (الحركة الإسلامية في كردستان العراق، والتـي تأسست عام 1987م)، والتـي خرجت منها حركة (أنصار الإسلام)[1].

وقد أسسها الجهاد السلفيون في نهاية عام 2015م، وهي عبارة عن اتحاد بـين جماعة (جند الإسلام)، مع جماعة انفصلت عن الحركة الإسلامية الكردستانـية، وشكلت حركة (أنصار الإسلام) الحافز الأول للمقاتلين من الأفغان العرب القادمين للعراق، والذي فروا من أفغانستان بسبب الهجوم الأمريكي على مواقع طالبان والقاعدة عام 2001م، امثال: أبو مصعب الزرقاوي، وأبـو الغادية عبد الهادي دغلس، والذين كانوا في تنظيم ما يسمى (جند الشام)[2].

ويمكن القول: إن هذه التنظيمات قد شكلت النواة لتنظيم داعش، وهي التـي قدمت الدعم الفعلي للزرقاوي وجماعته، والذيأسس لتنظيم القاعدة في العراق، وتطور بعد مقتله ليصبح تنظيم ما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم داعش).

1 ـ المراحل التاريخية لنشوء التنظيمات الإرهابـية في العراق

مرّت الحركات التـي تسمى بالحركات الجهادية أو الحركات الإسلامية بمراحل تاريخية عديدة، كتنظيمات إرهابـية في العراق وكانت تضع لها في كل مرحلة أهدافاً وسياسات وطرائق تختلف عن الأخرى.

أ- كتائب التوحيد والجهاد

ظهرت كتائب التوحيد والجهاد في العراق نهاية عام 2003م[3]، وتعد أساس تنظيم القاعدة

(1) أنظر: محمد عبد العاطي، (جماعة أنصار الإسلام.. من هي ولما قصفت)، مقال منشور في الجزيـرة نت، متاح على الموقع الإلكتروني: تاريخ الزيارة 2016/9/8.

http://www.aljazeera.net.

(2) أنظر: حسين جاسم الخزاعي، تنظيم داعش وآثره على الأمن القومي العراقي، دار الحكمة، لندن، 2015، ص95.

(3) أنظر: هشام الهاشمي، تنظيم داعش من الداخل، دار الحكمة، لندن، 2016، ص13.

في العراق، وقد أعلن أبو مصعب الزرقاوي عن تأسيس (جماعة التوحيد والجهاد)، بعد أن طلب منه المدعو عمر يوسف جمعة (أبو أنس الشامي) ذلك، وهو القائد العام لجماعة الزرقاوي، وكان الغرض من الإعلان هو توحيد الجماعات الجهادية التـي توجد في كردستان العراق[1].

وفي عام 2004، أعلن زعيم كتائب (التوحيد والجهاد) البـيعة لتنظيم القاعدة وزعيمه أسامة بن لادن، وتحول اسمها من كتائب التوحيد والجهاد إلى (قاعدة الجهاد في بلاد الرافدين)[2]. وبذلك أخذ صفة الارتباط العالمي مع تنظيم القاعدة، الذي يُعدّ الممثل الشرعي للسلفية الجهادية، وتـرتبط به أغلب الفروع الجهادية في العالم.

وكان أول من أدلى بتصريحٍ أمام وسائل الإعلام عنهم هو وزيـر الخارجية الأمريكي الأسبق كولن باول، أمام مجلس الأمن في 5 شباط/فبراير 2013م، عندما ذكر أن الزرقاوي هو صلة الوصل بـين النظام العراقي السابق، واسامة ابن لادن[3].

استهدفت جماعة التوحيد والجهاد قوات التحالف، ولكنّ هجماتها هذه أظهرت أهدافها الرئيسة الأخرى، وهي: (الأردن) عدو الزرقاوي التقليدي، والمجتمع الدولي، والشيعة، الذين عدّهم الزرقاوي التهديد الرئيس للقوة السُنـية في العراق، والمنطقة على نطاق أوسع. وقد مثّلت استـراتـيجية الاستهداف ثلاثية المحاور هذه هدف الزرقاوي النهائي، وهو تقويض قوات الاحتلال وإطلاق شرارة الصراع الطائفي في الوقت عينه. وقد ظنّ الزرقاوي أنّ تنظيمه يستطيع الاستفادة من الفوضى الناتجة عن ذلك الصراع ليقدّم نفسه كمدافع عن الطائفة السنـية، والبدء بإقامة دولة إسلامية. في حين أن فكر الزرقاوي كان يتأثـر جزئياً بقوة السياسة الفريدة في العراق، كان العنصر الطائفي في هذه الاستـراتـيجية ذا أهمية خاصة للزرقاوي. كانت كتابات الزرقاوي مشحونة بالخطاب المعادي للشيعة والذي يستند إلى كلام المنظّرين الإسلاميين التاريخيين. وكثيـراً ما ردّد تحذيـر ابن تـيمية الشهيـر "هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله أنـى يؤفكون". وفي خطابه العلنـي الأخيـر قبل مقتله في 7حزيران/يونـيو 2006، هتف

(1) أنظر: حسين جاسم الخزاعي، تنظيم داعش وآثره على الأمن القومي العراقي، مرجع سابق، ص98.

(2) أنظر: جان شادل بوايـزار – داميا مارتـينـز، أبو مصعب الزرقاوي 1966-2006م، الوجه الآخر للقاعدة، ط1، الدار العربـية للعلوم، بـيـروت، 2006، ص100.

(3) أنظر: مأمون كيوان، خريطة الجماعات المسلحة في العراق: النشأة والمسار والآفاق، مجلة شؤون الأوسط، بـيـروت، العدد 130، 2008، ص186.

الزرقاوي:"لايمكن أن يكون للمسلمين نصر ولا غلبة على المحاربـين الكفار من إليهود والنصارى إلا بعد القضاء على من دونهم من العملاء المرتدين، وعلى رأسهم الرافضة" وبيّن الزرقاوي التـزامه الشخصي باستهداف الشيعة، وإثارة الصراع الطائفي في وقت مبكر بالسماح لوالد زوجته الثانـية – وهو من قدامى المحاربـين في صفوف الجماعة في أفغانستان– بتنفيذ عملية تفجيـر مسجد الإمام علي.[1]

وقد مهّد الزرقاوي الطريق لقيام (الدولة الإسلامية)، بإذكائه نار الحرب الأهلية والطائفية والعرقية، وارتكاب كثير من جرائم الإبادة الجماعية[2].

وفي عام 2006م انضوى تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين تحت تنظيم عرف باسم (مجلس شورى المجاهدين)، ويضم المجلس سبعة تنظيمات مسلحة، أبـرزها تنظيم قاعدة الجهاد في بلاد الرافدين، وجيش الطائفة المنصورة، وسرايا الجهاد الإسلامي، وكتائب الأهوال، وسرايا أنصار التوحيد، وسرايا الغرباء، وجيش أهل السنة والجماعة[3].

ويمكن القول: إن تنظيم قاعدة الجهاد كان الفصيل المهيمن على المجلس، ومن ثم لم يكن المجلس إلا واجهة تنظيم القاعدة في العراق، وهدف التنظيم إلى (عرقنة) صورته في أذهان العراقيين.

لذلك عيّن أبو مصعب الزرقاوي، عبد الله عبد الرشيد البغدادي، من أهالي القصر الأوسط في اليوسفية زعيماً للمجلس. وتم تشكيل حكومة إسلامية بـرئاسة الزرقاوي، تتألف من معظم الوزارات السيادية التـي تنظّم عمل شؤون العمليات العسكرية والمالية والإدارية، وجميع وزرائها من الجهاديين[4]. وقد تمّ تسمية أبي مصعب الزرقاوي رئيساً للوزراء، وأبي

(1) أنظر: تشارلز ليستـر، تحديد معالم الدولة الإسلامية، دراسة تحليلية صادرة من معهد بـروكنجز الدوحة، 2014، ص 6.

(2) ارتكب أنصار الزرقاوي مجازر دموية أدت إلى مقتل المئات من المواطنين الشيعة، كانوا يؤدون مراسيم عاشوراء، بتفجيـر سيارات مفخخة في أوساطهم في كل من بغداد وكربلاء في أول ممارسة إبادة جماعية ممنهجة خلال شهرٍ واحد.

(3) أنظر: ياسر عبد الحسين، الحرب العالمية الثالثة –تنظيم داعش والعراق وإدارة التوحد، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط1، بـيـروت، 2015م، ص221. عبد الباري عطوان، الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص103. هشام الهاشمي، تنظيم داعش من الداخل، مرجع سابق، ص20. حسين جاسم الخزاعي، مرجع سابق، ص102.

(4) أنظر: هشام الهاشمي، عالم داعش – تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، دار الحكمة، لندن، 2015، ص32.

عبد الرحمن العراقي وزيـراً للداخلية، وأبي أسيد العراقي، وزيـراً للدفاع، وأبي ميسـرة العراقي وزيـراً للإعلام، وأبي حمزة البغدادي، وزيـراً للأوقاف، فضلاً عن تشكيل هيئة الأركان، التـي تشرف على كتائب وسرايا، ومجموعات عديدة [1].

وفي حزيـران/يونيو 2006، تم الإعلان عن تشكيل جديد، يسمى حلف المطيبـين، وقد ضمّ هذا التشكيل، فضلاً عن مجلس شورى المجاهدين في العراق، جماعات مسلحة أخرى أهمها: جيش الفاتحين، وجند الصحابة، وكتائب أنصار التوحيد والسنة لمواجهة الروافض الشيعة تحديداً[2].

وبعد مقتل الزرقاوي في 7 حزيـران/يونيو 2006، أعلن مجلس شورى المجاهدين في 15 تشرين الاول/أكتوبـر2006،عن تشكيل تنظيم (دولة العراق الإسلامية)، وعيّن حامد داود خليل الزاوي (أبو عمر البغدادي) زعيماً جديداً للتنظيم.

ب- تنظيم دولة العراق الإسلامية

إنَّ دولة العراق الإسلامية هي سليلة "تنظيم القاعدة للجهاد"، وما تنظيم الدَّولة إلا انشقاق، أو نتوء من تنظيم القاعدة من وجه، لكنَّه حتماً تطوُّر طبـيعي لها من وجهٍ آخر، حتى لو اتخذت من الأسماء ما اتخذت، ابتداءً من جماعة "التوحيد والجهاد" التـي أسسها أبو مصعب الزرقاوي، مروراً بتنظيم "قاعدة الجهاد في بلاد الرافدين"، بعد مبايعة الزرقاوي لتنظيم قاعدة الجهاد بـزعامة أسامة بن لادن 8 كانون الثاني/يناير 2004. ثمَّ مجلس شورى المجاهدين في تشرين الأول/أكتوبـر 2005.

وممّا يلاحظ على تنظيم القاعدة التـركيـز على العمل العسكري على حساب جميع بقية الجوانب الأخرى، لأنَّ تحقيق الانتصار على العدو – كما تـرى القاعدة- هو المطلب الأول لتنظيم القاعدة، وأنَّ الأمور الأخرى تقوم بها الدَّولة بعد أن يتحقق وجودها على أرض الواقع، لذا وُجد الإهمال بالجانب التـربوي والدعوي، والتعليم الدينـي، في صفوفها في هذه الجوانب، وهذا بدوره تـرك آثاراً سيئةً في مسيـرة تنظيم القاعدة، وهذا ما ظهر عند إعلان الدَّولة الإسلامية في سوريا، إذ خرجت من جبهة النصرة أعدادٌ كبـيـرة، والتحقت بـ"الدَّولة"، ولم تستجب لنداءات زعيم القاعدة، ولا لمنظريها الشرعيين.

(1) المرجع السابق، ص36.

(2) أنظر: فؤاد إبراهيم، تنظيم داعش من النجدي إلى البغدادي، مرجع سابق، ص116.

في عام 2006م أعلن المتحدث باسم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق[1]، عن تأسيس الدولة الإسلامية في العراق في محافظات (بغداد، والأنبار، وديإلى، وكركوك، وصلاح الدين، ونـينوى، وأجزاء من محافظة بابل وواسط)، وقد تمَّ اختـيار حامد داود محمد خليل الزاوي، وكنـيته أبو عمر البغدادي[2]، أميراً لمجلس شورى المجاهدين في العراق خلفاً لأبـي مصعب الزرقاوي، تحت اسم أبـي عبد الله الراشد البغدادي، وقد قيل في تنصيبه: أنَّه في 15 تشرين الأول/أكتوبـر عام 2006م اجتمعت مجموعة فصائل تحت ما سُمِيَ بحلف المطيبـين؛ وصدر بـيان عن المجتمعين تلاه أبو حمزة المهاجر، أعلن فيه حلّ مجلس الشورى لصالح دولة العراق الإسلامية؛ واختاروا "أبو عمر البغدادي" أميراً لها، ودعا أسامة بن لادن زعيم تنظيم القاعدة إلى مبايعة أبـي عمر البغدادي أميراً، ودعا ابن لادن الأمراء المجاهدين وأعضاء مجلس الشورى، ممن لم يبايعوا أبا عمر البغدادي إلى الوحدة ومبايعته أميراً على دولة العراق الإسلامية؛ حفاظاً على جماعة المسلمين. وطلب من علماء العراق وشيوخ العشائر من أهل السنة مبايعته على السمع والطاعة.

وقد قُسّم التنظيم العراق إلى إمارات اسلامية، تحت ما يسمى (الدولة الإسلامية). ويعد هذا التشكيل من اكثـر التشكيلات الإرهابـية تطرفاً، وكان يمثل خلاصة التنظيـرات السلفية المتطرفة التـي أخذت بالظهور بشكل واضح بعد حرب الخليج الثالثة، وأخذ هذا التنظيم بنشر بـياناته، ووضع له راية، هي ذاتها راية تنظيم داعش اليوم[3].

ويعد أبو عمر البغدادي أول أمير للمؤمنـين حسب ما يطلقه عليه التنظيم في دولة العراق الإسلامية، صاغ ثوابت دولته على الفكر السلفي الوهابـي، وهو من أعدّ الوثيقة التعريفية بعقيدة الدولة، وقد حرص بعد تشكيل دولة العراق الإسلامية، على فرض البـيعة على الفصائل

(1) أنظر: محمد أبو رمان، وحسن أبو هنـية، السلفية الجهادية في الاردن بعد مقتل الزرقاوي، مؤسسة فريدرش أيبـرت، ط1، عمان، 2009، ص12.

(2) ولد حامد داوود محمد خليل الزاوي (أبو عمر البغدادي) في قرية الزاوية التابعة لقضاء حديثة في الأنبار عام 1964. يعود نسبه إلى السادة الأعرجية وهم قرشيو النسب. ولد وعاش حياته في محافظة الأنبار. تخرج من كلية الشرطة في بغداد. عمل ضابطاً في الشرطة العراقية في حديثة، عُرِف عنه بأنه صاحب فكر ومنهج سلفي، أنشأ جماعة في حديثة واستعد لخوض القتال والجهاد ضد الأمريكيين، نسق عملياته مع جيش الفاتحين وبعده مع جيش المجاهدين وكنـي في هذه الفتـرة بـ (أبو مروة).

(3) أنظر: رشيد الخيون، 100 عام من الإسلام السياسي بالعراق، مركز المسبار للدراسات والبحوث، دبـي، 2011، ص226.

العراقية المسلحة، مما تسبب بمعارك كبيرة بين عامي 2007 و2008، بين التنظيم الجديد والجيش الإسلامي، وجيش المجاهدين، وحماس العراق، وكتائب ثورة العشرين[1].

امتاز هذا التنظيم بالسرية التامة، بخاصة المعلومات التي تخصّ القيادة والأفراد، واهتم كثيراً بمسألة الإعلام، فقد تمّ إنشاء مركز إعلامي تحت اسم (مؤسسة الفرقان للإنتاج الإعلامي والتوزيع)، وكذلك (مركز الفجر للإعلام)، وهما جهتان رسميتان ناطقتان باسم وزارة الإعلام الخاصة بالدولة الإسلامية في العراق والشام، كما تم تأسيس وزارات للتنظيم، أهمها وزارة الحرب الذي يرأسها أبو حمزة المهاجر (عبد المنعم عز الدين البدوي)، وهو مصري الجنسية[2].

تميز البغدادي عن الزرقاوي باهتمامه بتقسيم المناصب التنظيمية بين العراقيين والمهاجرين، وتأسيس مجلس شورى كله من العراقيين، وتعزيز الارتباط بتنظيم القاعدة في أفغانستان، واستحداث فيلق الصدّيق؛ لاغتيال قادة الصحوات، وتنظيم (فتيان الجنة)، وكتيبة درع الإسلام[3].

قُتل أبو عمر البغدادي في 19 نيسان/أبريل 2010م في منطقة الثرثار بعد معركة عنيفة، بقيادة خلية الصقور الاستخبارية وبمساعدة الطيران الأمريكي، رفض البغدادي تسليم نفسه، وفجّر أبو حمزة المهاجر نفسه[4].

2- نشأة تنظيم جبهة النصرة

بعد الأحداث الجارية في سوريا، وقتال الجماعات الثورية والجيش الحر للنظام السوري، اتجهت أنظار عناصر دولة العراق الإسلامية إلى سوريا، لكن تخوّف العقيد حجي بكر (سمير الخليفاوي)[5] من تسرب عناصر "الدولة الإسلامية في العراق" للجهاد في الشام، ممَّا قد يسبب

(1) أنظر: الدولة الإسلامية وتنظيمها وقابليتها للحياة، متاح على الموقع الإلكتروني: تاريخ الزيارة 2016/9/8. http://www.aljazeera.met.

(2) أنظر: حسين جاسم الخزاعي،تنظيم داعش وآثره على الأمن القومي العراقي، مرجع سابق، ص105.

(3) أنظر: هشام الهاشمي، عالم تنظيم داعش تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، صحيفة الصباح الجديد، http://www.newsabah.com./wp/newspaper/7929.

(4) أنظر: هدى جاسم، مقتل البغدادي والمصري، جريدة الشرق الأوسط، 20 نيسان/ أبريل 2010، العدد 11466. هشام الهاشمي، عالم تنظيم داعش، مرجع سابق، ص1332؛ حسين جاسم الخزاعي، تنظيم داعش وآثره على الأمن القومي العراقي، مرجع سابق، ص106؛ فؤاد إبراهيم، تنظيم داعش من النجدي إلى البغدادي، مرجع سابق، ص121.

(5) سوف نشير إلى هذا الرجل بالتفصيل في موضوع الهيكل التنظيمي للدولة.

تصدَّعاً في الدَّولة"، ويعطي بعض القيادات والأعضاء الذين يفكّرون في الانشقاق باباً لذلك عبـر سوريا. لذلك حرَّم أمير الدولة أبو بكر البغدادي الذهاب إلى سوريا، وعدَّ كلَّ من يخالف التعليمات منشقاً، مبـرراً ذلك بأنَّ الأوضاع لا تـزال غيـر واضحة المعالم ويجب التـريُّث.

وقدّم العقيد حجي بكر فكرة تشكيل مجموعة من غيـر العراقيين تتوجّه إلى سوريا بقيادة سوري، وبذلك يُمنع التحاق أي قيادي عراقي بالجبهة السورية من دون إذن مسبق، ومن ثم يتمُّ تأمين عدم انشقاق عراقيين عن "الدَّولة"، فيما يمكن للقيادة الجديدة في الشام أن تنجح في استقطاب أعضاء غيـر عراقيين من الخارج، فقام أبو بكر البغدادي زعيم دولة العراق الإسلامية بإرسال أبـي محمد الجولانـي مع سبعة أو ثمانـية آخرين إلى سوريا، أغلبهم من السوريين، من دون إعلان رسمي لتأسيس قاعدة للجهاد في سوريا، وبذلك تمَّ تشكيل جبهة النصرة لأهل الشام أواخر سنة 2011، وتم الإعلان عنها رسمياً في كانون الأول/يناير عام 2012، وفي نهاية العام نفسه نمت قدراتها، لتصبح في غضون أشهر من أبـرز القوى المقاتلة في سوريا، تنظيماً وتسليحاً، وإدارة متميـزةً للمناطق التـي تُحرِّرها من النظام السوري[1].

وقد تأسَّست جبهة النصرة من زعماء سوريين، بـينهم من كان معتقلاً في السجون السورية، ممَّن استفاد من العفو العام، وبـينهم من كان يمارس الدعوة سراً في سوريا قبـيل اندلاع الثورة المعارضة للنظام، وآخرون كانوا منضوين تحت لواء القاعدة، وقاتلوا في بلدان أخرى كالعراق، وأفغانستان، والشيشان، وعادوا مع بداية الأزمة في سوريا للقتال فيها، ومنهم أمير جبهة النصرة أبو محمد الفاتح الجولانـي، وهو جامعي سوري الأصل[2]، قاتل في العراق والشيشان، وبلدان أخر. كما انضمَّ إلى جبهة النصرة عددٌ كبـيـر من المسلمين غيـر العرب. وقد أعلنت جبهة النصرة منذ أوَّل تأسيسها أنَّها دخلت سوريا لتأييد الثورة السورية ودعمها.

(1) **أنظر:** عبد الباري عطوان، الدولة الإسلامية الجذور-التوحش المستقبل، مرجع سابق، ص60.

(2) أبو محمد الجولانـي "عدنان الحاج علي" من مواليد 1977 سوري من محافظة درعا، تأثـر بالسلفية الجهادية في منطقة الزرقا الأردنـية، وهو أحد طلاب الزرقاوي، عمل مدرساً للغة العربـية، وخرج إلى العراق للقتال عام 2004، ورافق الزرقاوي في معارك الفلوجة الأولى والثانـية، وكان يعمل باسم "أمجد الفلسطيني أبو أشرف"، وبعد مقتل الزرقاوي عمل مع أبـي مروان الشامي على إدخال المهاجرين من سوريا إلى العراق وفي نهاية عام 2007، أُلقي القبض عليه من قبل الأمريكان، وأُطلق سراحه بداية عام 2010، وحال خروجه اتصل بالبغدادي وبالحاج سميـر الخليفاوي، ومعه ذهب إلى سوريا كداعية لبـيعة البغدادي، وكان له دور كبـيـر في الرقة ودير الزور وأدلب. وحين أعلن البغدادي تأسيس تنظيم داعش، خرج عن طاعة الجولانـي، وتمسك بولائه للظواهري، ربما لأنه طمع بالقيادة لنفسه.

ثالثاً: نشأة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)

بعد مقتل أبي عمر البغدادي عام 2010م، وبناءً على مكانة أبي بكر البغدادي في مجلس الشورى وقربه من مجلس الإمارة، اختيـر كزعيم للتنظيم، إذ بدأ البغدادي بتشكيل قيادة جديدة للدولة الإسلامية في العراق، هدفها فرض الاستقلالية عن قرارات قاعدة الجهاد العالمي. وربما ساعدت الأحداث السورية في تنمية التنظيم ونشأته، ولهذا كانت معظم قيادات التنظيم عراقية.

وقد نالت الدَّولة الإسلامية في العراق عندما أعلنت عن نفسها موافقة تنظيم القاعدة، يوضُّح ذلك موقف الدكتور أيمن الظواهري الذي أكّدَ فيه على مرجعية "الدَّولة" في العراق، ونفى وجود القاعدة فيها بعد الإعلان عن قيامها. وهذا يعنـي إحلال الدَّولة عوضاً عن تنظيم القاعدة، وقال ما نصُّه: "أودُّ أنْ أوضِّح أنَّه ليس هناك شيء الآن في العراق اسمه القاعدة، ولكنَّ تنظيم قاعدة الجهاد في بلاد الرافدين اندمج بفضل الله مع غيـره من الجماعات الجهادية في دولة العراق الإسلامية حفظها الله، وهي إمارة شرعية تقوم على منهج شرعي صحيح، وتأسست بالشورى، وحازت على بـيعة أغلب المجاهدين والقبائل في العراق"[(1)].

1- حياة أبي بكر البغدادي

أبو بكر البغدادي، هو إبراهيم عواد إبراهيم البدري السامرائي، من مواليد 1971م، ولد في مدينة سامراء العراقية[(2)]. وهو من عائلة تعتنق السلفية الوهابـية، وأبوه أحد دعاة المنهج السلفي المهمين في محافظة صلاح الدين. وفي عام 1992م، تعرف البغدادي على الشيخ الدكتور إسماعيل البدري، فتأثّـر به فكرياً، وأصبح من حينها على منهج الإخوان المسلمين، وتم احتضانه مالياً وفكرياً[(3)]. وعمل إماماً ثانوياً في مساجد عديدة، وكان يؤم الناس بها، منها

(1) صالح حسين الرقب، الدَّولة الإسلامية "تنظيم داعش"، منشورات الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين 2015، ص 9.

(2) أنظر: ياسر عبد الحسين، الحرب العالمية الثالثة –تنظيم داعش والعراق وإدارة التوحش، مرجع سابق، ص260؛ هشام الهاشمي، تنظيم داعش من الداخل، مرجع سابق، ص29؛ فؤاد إبراهيم، تنظيم داعش من النجدي إلى البغدادي، مرجع سابق، ص122.

(3) أنظر: علي موسوي خلخالي، البغدادي من البعث إلى ((الإخوان المسلمين)) المركز العربـي للبحوث والدراسات، 2014، متاح على الموقع الإلكتروني:

http://www.acrseg.org/36558.

مسجد الإمام أحمد بن حنبل في سامراء، ومسجد الزيدان في الطوبجي في بغداد، أكمل دراسته الأكاديمية عام 1995م، وحصل على شهادة الماجستير في الشريعة الإسلامية عام 2002م، وعلى شهادة الدكتوراه في عام 2006م حول موضوع تلاوة القرأن الكريم. تزوج من زوجته الأولى في محافظة الانبار العراقية في عام 2003م، عندما عمل إماماً وخطيباً لأحد المساجد في الفلوجة، وفي تلك الفترة تعرّف البغدادي على نعمان سلمان منصور الزيدي[1]، فأصبح من الأصدقاء المقربين له، إذ تأثر به، وآمن بالعقيدة السلفية، والمنهج السلفي التكفيري. وطلب البغدادي لأكثر من مرة الانضمام إلى أحد الأحزاب الإسلامية السنية، لكنه كان يُرفض بشدة، كون خلفية هذه الأحزاب من الإخوان المسلمين.

وعندما برز البغدادي بصفته منظّراً في الاتجاه السلفي الجهادي، حاول رسم معالم السلفية الجهادية ابتداء من سامراء، وبدأ نشاطاته من جامع الإمام أحمد بن حنبل بخلايا صغيرة، سرعان ما توسعت لاحقاً. وقد أسهم في إنشاء تنظيم جيش أهل السنة والجماعة. الذي انضم لاحقاً إلى مجلس شورى المجاهدين، إذ عمل البغدادي على تشكيل الهيئات الشرعية، وتنظيمها في المجلس.

أُعتقل أبو بكر البغدادي في الفلوجة من القوات الأمريكية بتهمة الإرهاب في يوم 29/ كانون الأول 2004م، وأطلق سراحه في 6 كانون الاول/ديسمبر 2005م. وفي داخل السجن تعرّف على أبرز قادة الحركات الجهادية من أمثال الشيخ عبد الرحمن العراقي (الدكتور وليد الجبوري)، والشيخ أبي شهد (خالد المشهداني)، ومناف الراوي. لقد ضمّ البغدادي كثيراً من الضباط العراقيين في الجيش العراقي السابق، للاستفادة من مهاراتهم العسكرية التقليدية ومزجها بالتقنيات الإرهابية، كما قام بالتركيز على ضم المهاجرين إلى التنظيم، بخاصة السعوديين منهم، مثل أبي بكر القحطاني (عمر القحطاني)، وتركي البسفلي (تركي بن مبارك بن عبد الله)، وعثمان آل نازح العسيري.

(1) وزير الحرب في دولة العراق الإسلامية الملقب بالناصر لدين الله سليمان، قُتل في عملية أمنية نفذتها قوات خاصة في قضاء هيت غرب العراق في شباط 2011م، وكان قد عُيّن وزيراً للحرب في دولة العراق الإسلامية في شهر ايار/مايو من 2010م كخليفة لأبي أيوب المصري الذي قُتل مع أبي عمر البغدادي زعيم تنظيم القاعدة في العراق في ضربة جوية على مخبأه في الثرثار في شهر نيسان/ أبريل 2010م. أنظر: مقتل وزير دفاع ((دولة)) تنظيم القاعدة التكفيري ومساعده في هيت برصاص قوة أمنية خاصة، البديل العراقي، 2011م، آخر تاريخ للمشاهدة 2016/9/10م، متاح على الموقع الإلكتروني:

http://www.albadeeliraq.com/artecle12489.html.

عاد البغدادي بعد خروجه من السجن إلى مدينته سامراء، والتقى بابن عمته (فوزي عباس حسين البدري)، والذي كان قد بايع تنظيم التوحيد والجهاد والمقرب من زعيم تنظيم القاعدة في محافظة صلاح الدين هيثم السبع البدري، ومسؤول تنظيم القاعدة في سامراء حمّاد الطاخي، والذين بدورهم قدموه إلى نائب أبي عمر البغدادي زعيم دولة العراق الإسلامية في الشمال محارب عبد الله الجبوري، وحينما بايع البغدادي الزرقاوي، تم إرساله إلى سورية للمساعدة في ملف الإعلام، بصفته محرراً للمواد الشرعية، والعمل في مضافات المهاجرين لتقديم النصح والإرشاد الشرعي.

عُيّن البغدادي في عام 2007م، مسؤولاً شرعياً لولاية ديإلى، وبقي في مهمته هذه حتى عام 2009م، ومن ثم تمّ تعيينه عضواً في مجلس الشورى، ومسؤولاً للهيئة الشرعية لولاية الأنبار في دولة العراق الإسلامية.

في بداية عام 2001م، تحول تنظيم الدولة الإسلامية في العراق إلى تنظيم أُحادي يسيطر عليه أبو بكر البغدادي، وأصبحت أولويته جعل التنظيم ظاهرة دولية. لذلك أرسل البغدادي كل من أبـي عبد العزيـز القطري (محمد يوسف)، وأبـي محمد الجولانـي (عدنان الحاج علي)[1]، وحجي بكر، وأبـي محمد العدنانـي (طه صبحي فلاحة)[2]، لأخذ البـيعة له، وتأسيس فرع لتنظيم الدولة الإسلامية في الشام.

(1) كان في آواخر الثلاثينات من عمره، عاش مرحلة طفولته وشبابه في مدينة درعا جنوب سوريا، ومن ثم انتقل إلى الأردن في فتـرة المراهقة للدراسة، وهناك انخرط بصفوف دراسة دينـية، كان ينظمها التـيار السلفي الأردنـي بشكل سرّي؛ خوفاً من كشفه من قبل المخابـرات الأردنـية، وبعد ذلك، مكث الجولانـي في الأردن لمدة وجيـزة، وبعدها عاد ودخل سوريا مجدداً، وتوجه نحو درعا، إذ مكث مدة قليلة من الزمن، وبعدها عاد إلى الأردن وتوجّه عبـره إلى "الجهاد" في العراق تحت راية تنظيم القاعدة، وكان من المقربـين من أبي مصعب الزرقاوي، إذ بقي هناك حتى الانسحاب الأميركي من العراق عام 2011. أنظر: هشام الهاشمي، تنظيم داعش من الداخل، مرجع سابق ص34.

(2) الناطق الرسمي لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، طه صبحي فلاحة، المولود عام 1977م في بلدة بنش في إدلب، وسكن في قضاء حديثة في محافظة الأنبار، غرب العراق. واكتشفت المخابـرات الأمريكية ان هذا الشاب، كانت قد اعتقلته وزجت به في سجن "بوكا" المخصص لإيداع المعتقلين الإسلاميين المتشددين، وذلك في 31 مايو 2005م في محافظة الأنبار العراقية، لكنه نجح في خديعة القوات باستخدامه اسماً مزوراً وهو "ياسر خلف حسين نـزال الراوي" ولعدم إدراك قوات التحالف لأهميته، قامت بالأفراج عنه في عام 2010. أنظر: أبو محمد العدنانـي، منجنـيق تنظيم داعش، بوابة الحركات الإسلامية، 4 تشرين الثانـي/ نوفمبـر 2014، آخر تاريخ للمشاهدة 2016/10/13 متاح على الموقع الإلكتروني:

http://www.islamist-movements.com/4878.

وكان هدف البغدادي بإرسال الدعاة، هو بث روح الجهاد والقتال ضد نظام الأسد، وتأسيس خلايا نائمة مؤيدة لدولة العراق الإسلامية. وبدأت عناصر دولة العراق الإسلامية القتال ضد الجيش السوري في حادثة جسور الشغور المشهورة[1].

وفي بداية عام 2012م، نجح الجولانـي ومجموعة أخرى بالتوسع، وتأسيس جماعة تتبع منهج قاعدة الجهاد في سوريا، إلا أن الجولانـي وجماعته تمردوا على أبي بكر البغدادي، وخالفوا أفكاره وانحرفوا عنها، وأصبحوا جماعة تديـر شؤونها بنفسها وتتبع القاعدة وأميرها أيمن الظواهري. وعلى إثـر ذلك أُلغيت الوحدة بـين جبهة النصرة والقاعدة في العراق[2]. مما دفع البغدادي إلى الإعلان عن اتحاد فرعي التنظيم في العراق مع الشام في 8 نـيسان/ ابـريل 2013م، وأن يوجد بنفسه في سورية للإشراف على الهيكل التنظيمي الجديد بعد عملية الاتحاد[3].

وقد أرسل الظواهري رسالة أوضح فيها أن البغدادي قد أخطأ بإعلانه دولة العراق والشام الإسلامية، من دون أن يستأمرنا أو يستشيـرنا، وقال: (على الفرعين التعاون فيما بـينهما، والكف عن أي اعتداء بالقول أو بالفعل ضد العراق الآخر)[4].

ولكن قرار الظواهري بفصل التنظيمين، وأن تنظيم سورية يمثل كياناً مستقلاً، قد وسّع الخلاف بـين أنصار الجولانـي وأنصار البغدادي. لذلك تمّ الذهاب إلى تقسيم الدولة الإسلامية في العراق والشام إلى دولتـين، إحداهما عراقية والأخرى سورية. وفي أعقاب هذه التطورات، انقسمت البنـية التحتـية في سورية إلى تنظيمين متنافسين هما[5]:

(1) أنظر: هشام الهاشمي، عالم تنظيم داعش، مرجع سابق، ص132.

(2) أنظر: ياسر عبد الحسين، الحرب العالمية الثالثة –تنظيم داعش والعراق وإدارة التوحش، مرجع سابق، ص274.

(3) أنظر: هشام الهاشمي، تنظيم داعش من الداخل، مرجع سابق، ص36؛ هشام الهاشمي، عالم تنظيم داعش، مرجع سابق، ص132؛ ياسر عبد الحسين، مرجع سابق، ص275.

(4) نقلًا عن بـيان صادر من ابـي محمد العدنانـي الشامي، الناطق الرسمي للدولة الإسلامية في العراق ((إن الانشقاق الذي نشأ بـين المقاتلين في سورية إثـر كلام الظواهري. قد أساء إلى الوحدة واللحمة بـينهم، ذلك أن بعضهم قد عاد إلى العراق، فيما بعضهم الآخر ملتـزم بـيته حرصاً على منع الفتنة، وقد انضم بعض آخر إلى جماعات أخرى للمسلمين))، أنظر صحيفة النهار، 10 حزيـران/يونـيو 2013م.

(5) R. Green, Hobhat Al-Nusra and the Islamic State in Iraq and Syria Squabble Over Leadership of Jihad in Syria, Inquiry & Analysis Series, no. 983, June 18, 2013.

- جبهة النصرة بـرئاسة أبي محمد الجولانـي، وتـرتبط بالقاعدة الأم، وتحديداً بالظواهري؛ كونها يمثل فرعاً للقاعدة في سورية.
- الدولة الإسلامية في العراق والشام: انبثق تنظيم داعش، كما أسلفنا من المجموعة الإرهابـية المسلحة التـي يتـزعمها أبو بكر البغدادي، الذي أرسل عناصر إلى سورية في منتصف سنة 2011م لتأسيس جبهة النصرة، وفي نـيسان/أبـريل 2013م، أعلن البغدادي توحيد دولة العراق وجبهة النصرة لإنشاء الدولة الإسلامية في العراق والشام، لكن جبهة النصرة رفضت الالتحاق بهذا الكيان الجديد، وينشط كلٌ من التنظيمين بشكل منفصل في سورية، ويقدر تشارلز ليستـر الباحث في مركز ((بـروكينغز)) عدد مقاتلي تنظيم داعش في سورية بما بـين ستة آلاف وسبعة آلاف، وفي العراق بما بـين خمسة إلى وستة آلاف. ويعتقد أن معظم المقاتلين على الأرض في سورية هم سوريون، لكن قادة التنظيم غالباً ما يأتون من الخارج، وسبق أن قاتلوا في العراق والشيشان وأفغانستان وفي جبهات أخرى، وفي العراق معظم مقاتلي تنظيم داعش هم عراقيون، ويُقدّر الخبـيـر رومان كاييه من المعهد الفرنسي للشرق الأوسط، عدداً من قادة التنظيم العسكريين عراقيين أو ليبـيين، في حين أن قادته الدينـيين من السعودية أو تونس، وبحسب محللين، يحظى التنظيم بالقسم الأكبـر من الدعم من جهات مانحة فردية معظمها من الخليج، وفي العراق يتبع التنظيم لشخصيات عشائرية محلية[1].

وقد رفض البغدادي قرار الفصل النطاقي، واتّهم الظواهري بارتكاب مخالفات شرعية. وفي 29 حزيـران/يونـيو 2014م أعلن البغدادي الخلافة، وهو ما سبب أزمة مع القاعدة وأنصارها، خاصة الفصائل والجماعات المحسوبة على التـيار السلفي الجهادي، وتتبنـى رؤية مغايـرة لتنظيم البغدادي[2].

(1) أنظر: ياسر عبد الحسين، الحرب العالمية الثالثة –تنظيم داعش والعراق وإدارة التوحش، مرجع سابق، سابق، ص275.

(2) أنظر: حسن أبو هنـية، إعلان الخلافة، الجزيـرة نت، 6 تموز/يوليو 2014م، تاريخ زيارة الموقع 2016/9/15 متاح على الموقع الإلكتروني:

http://www.aljazeera.net/know/edgegeate/opinioms/2014.

2-هيكلية تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم داعش)

لقد اعتمد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق هيكلية تنظيمية، تبـين وظائف ومهام الأفراد، واتسمت هذه الهيكلية بالبساطة، وعدم التعقيد، وقابليتها للتغييـر في أجزائها بحسب الحاجة والظرف.

ومما تجدر الإشاره إليه أن الزرقاوي لم يهتم بالعناوين الوظيفية داخل الهيكل التنظيمي للقاعدة، قبالة ذلك أفرط أبو عمر البغدادي في توصيف أدق أجزاء المناصب الوظيفية، لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق.

أما أبو بكر البغدادي، فقد سعى إلى تجميد دور المهاجرين العرب في المناصب القيادية داخل التنظيم، وأحال معظمهم إلى وظائف مساندة، كالشورى والإعلام والتجنـيد وجمع التبـرعات، وكذلك ألغى منصب وزيـر الحرب، وأسس المجلس العسكري[1]. ويعد أمير التنظيم والذي يُلقّب (بأمير المؤمنـين)، هو على رأس الهيكل التنظيمي، ويأتـي بالمرتبة الأدنى نوابه (عددهم يكون بحسب الحاجة)، ويكون دورهم الإشراف العام على التنظيم وسيـر عمله، وتمثيل "أمير المؤمنـين"، وبالمستوى نفسه معه، في صنع القرارات الهامة. وبمجموع هاتـين المرتبتـين يتشكل (مجلس الإمارة). وهنالك مجلس استثنائي يُدعى مجلس (أهل الحل والعقد)، يُشكل في حالات استثنائية للبت في أمور هامة، تتعلق بالتنظيم وحل المشاكل الكبـرى المختلف فيها، وقد يضم أثناء انعقاده ولاة الولايات[2].

ويُعد المجلس العسكري أهم مجلس في تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، ويتم اختـيار رئيس المجلس العسكري من البغدادي بشكل مباشر، باستشارة مجلس الشورى بخصوصه[3].

ويعين البغدادي جميع قيادات هذه الوظائف في العراق وسوريا وأمرائها، ويمكنه إصدار أوامره للمجلس العسكري، أو ينقض أي قرار لا يتوافق مع توجهه.

---

(1) أنظر: هشام الهاشمي، تنظيم داعش من الداخل، مرجع سابق، ص37.

(2) أنظر: حسين جاسم الخزاعي، تنظيم داعش وآثره على الأمن القومي العراقي، مرجع سابق، ص107.

(3) أنظر: هشام الهاشمي، هيكلية تنظيم داعش، جريدة المدى، العدد (3103)، 15 حزيـران 2014م، تاريخ الزيارة 2016/9/10، متاح على الموقع الإلكتروني:

http://almadapaper.net/ar/printnews.aspx?newsID=466428.

أما الهيكل التنظيمي لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام ((تنظيم داعش))، فيتكون من المجلس العسكري، والهيئة الشرعية، ومجلس الشورى ومجلس الأمن.

أولاً: المجلس العسكري

هو أهم مجلس في تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام[1]. ويتـرأسه الأمير العسكري العام للتنظيم أو ما يسمى بـ (وزيـر الحرب)، فضلاً عن ثلاثة أعضاء من ضباط الجيش العراقي السابق الذي دخل بعضهم في الجماعات الجهادية بعد عام 2006، مهمتهم التخطيط والإشراف على إدارة الأمراء العسكريين في ولايات التنظيم، ومتابعة نتائج الغزوات في الولايات. والإشراف المباشر على العمليات النوعية، ويمتد التنظيم العسكري إلى أصغر وحدة قتالية وهي (المفارز العسكرية). وقد تولى قيادة هذ التنظيم كثيراً من القيادات التكفيـرية من العراق وسوريا.

ثانـياً: هيكلية قيادة التنظيم في العراق

1- القائد العام: أبو بكر البغدادي، خليفة ما يسمى "دولة العراق والشام الإسلامية"، وقد قيل إنَّه كان في زمن النظام العراقي إماماً لجامع أحمد بن حنبل في سامراء، وأيضاً إماماً وخطيباً لجامع الكبـيسي في منطقة الطوبجي في بغداد، وأيضاً إماماً وخطيباً لأحد المساجد في الفلوجة عام 2003م، وقد اعتقلته قوات التحالف بتاريخ 4 كانون الثاني/يناير2004م، وأُطلق سراحه في شهر كانون الأول عام 2006م[2].

(1) إنَّ مجلس قيادة "تنظيم داعش" يتألف معظمه من شخصيات عراقية، والبغدادي نفسه لا يقبل أيَّة جنسية أخرى، كونه لا يثقُ بأحدٍ، ولأنَّه شديد الحذر والتوجس من الاختـراق والغدر به، وإنَّ عدد أعضاء المجلس العسكري يـزيد وينقص، ويتـراوح بـين 8-13 شخصاً، ويتولى قيادة المجلس العسكرية ثلاثة ضباط سابقين في الجيش العراقي في عهد صدام حسين، وهم تحت إمرة العقيد الركن السابق في الجيش العراقي الذي يُدعى حجي بكر، الذي انضمَّ إلى دولة العراق الإسلامية عندما كانت بقيادة أبـي عمر البغدادي الذي قُتل عام 2010، وقد قتل حجي بكر في سوريا 2014. ورئيس المجلس العسكري هو بديل لمنصب وزيـر الحرب بعد مقتل الشيخ نعمان الزيدي عام 2011م، وتولى منصب المجلس العسكري لأول مرة العقيد سميـر الخليفاوي الذي قُتل في عام 2013م، ثم خلفه أبو أحمد العلوانـي العقيد وليد جاسم محمد الذي قُتل في عام 2014، ثم العقيد عدنان إسماعيل نجم (أبو عبد الرحمن البـيلاوي)، الذي قُتل في عام 2014، ثم العقيد عدنان لطيف السويداوي (أبو مهند السويداوي)، والذي قُتل عام 2014م. أنظر: هشام الهاشمي، تنظيم داعش من الداخل، مرجع سابق، ص38.

(2) أنظر: تنظيم القاعدة في العراق: موقع بوابة الحركات الإسلامية متاح على الموقع الإلكتروني (http://www.islamist-movements.com/2602). تاريخ الزيارة 2016/10/10؛ تنظيم الدَّولة النشأة والأفكار: مركز صناعة الفكر للدراسات والأبحاث ص9؛ الرقة تُذبح بصمت، متاح على الموقع الإلكتروني (http://www.raqqa-sl.com/?p=429) تاريخ الزيارة 2016/10/11.

2- أبو أحمد العلواني: هو من تولى قيادة المجلس العسكري فيما بعد، واسمه وليد جاسم العلواني، من منسوبي الجيش العراقي، وكان عضو المجلس العسكري لتنظيم داعش، والمكون من ثلاثة أشخاص.

3- أبو علي الأنباري: اسمه الحقيقي علاء قرداش التركماني، كان ناشطاً بعثياً، ومسؤول فرقة حزبية في عهد النظام البعثي العراقي السابق، ويُعرف أيضاً بكل من أبي جاسم العراقي وأبي عمر قرداش، ويعَدُّ من أهمِّ قيادات التنظيم، والذي كان في البداية المسؤول الشرعي والأمني، ليس لديه مؤهل شرعي، وهو مسؤول شرعي في التنظيم يعيش بمدينة الرقة، وقام بإعطاء دروس دينية بين صلاتي المغرب والعشاء في جامع الإمام النووي، وقد احتل مكان العقيد حجي بكر بعد مقتله في سوريا.

4- حجي بكر: أخطر رجال تنظيم داعش، هو اسم حركي واسمه الحقيقي: "سمير عبد محمد نايل الخليفاوي"، كان عقيد ركن طيار في الجيش العراقي، وهو الشخصية العسكرية الأولى في تنظيم الدولة الإسلامية، والشخصية الفعَّالة، وكان تأثيره قوياً حتى على البغدادي نفسه، فهو من نصَّب البغدادي خليفة، وكان اليد اليمنى له، عمل في إنتاج السلاح الكيماوي وتطوير الأسلحة في التنظيم، تسلَّم مسؤولية المجلس العسكري للتنظيم، وتسلم عام 2012 وزارة التصنيع العسكري، وقد عمل في البدايات مع الجيش الإسلامي، وأُعتقل في سجن بوكا، غادر إلى سوريا لتطوير الأسلحة، وقُتل فيها في شهر كانون الثاني/يناير 2014. وقد وضع العقيد حجي بكر مستشارين سماهم "مجلس شورى دولة العراق" من سبعة أشخاص إلى ثلاثة عشر شخصاً، ليس فيهم أحد من غير العراقيين خوف الاختراق كما زعموا، والصواب خوف أن يُفضح مخططهم من وراء وجودهم على رأس قيادة التنظيم. لم يكن العقيد حجي بكر ضمن قيادة التنظيم حتى مصرع أبي عمر البغدادي، كان يعيش في محافظة الأنبار وتحديداً في الفلوجة، وفي تلك الفترة الساخنة الدامية من المواجهة بين التنظيمات المسلحة والقوات الأمريكية والعراقية تقدَّم وسطاء باسم شخصية غامضة - المكنى بحجي بكر- إلى أبي عمر البغدادي، وهو الذي عرض خدماته العسكرية على تنظيم البغدادي للاستفادة من خبرته السابقة في الجيش، وقام هؤلاء الوسطاء بتزكيته أمام القائدين الفعليين لدولة العراق الإسلامية: أبو عمر البغدادي وأبو حفص المهاجر، وتمَّ قبوله من دون أن يلتقي الطرفان، وبشرط تعريفهم بقيادات ومعلومات مفيدة عن ضباط الجيش العراقي، الذين يمكن ضمِّهم للتنظيم، ولم يكن هناك أيّة معرفة سابقة بين البغدادي والعقيد السابق، ولكن وسطاء

نجحوا في إيصاله إلى أبـي عمر، وتحقَّق اللقاء بـينهما بعد شهور، وكان دخول حجي بكر إلى تنظيم الدَّولة مقدمة لحدوث تغييـر نوعي في العمليات العسكرية.

تمَّ تقريب العقيد بكر تدريجياً من قيادة دولة العراق بصفته مستشاراً عسكرياً في البداية بعد أن خطَّطَ لعمليات نوعية هزَّت بغداد، وكثيراً من المحافظات وأغرقتها بالدماء والأشلاء، ونجح التنظيم في اغتـيال شخصيات سياسية وعسكرية في الدَّولة العراقية. وأظهر الحاج بكر تمسكه بفكر القاعدة الجهادي، وأعلن توبته –الظاهرة- من حزب البعث، وقام لاحقاً بتـزويد قيادة التنظيم بمعلومات عسكرية خطيـرة، وربطهم بوسائل الاتصال بقيادات عسكرية سابقة تابعة لفلول حزب البعث، وبعضها عاد للقوات الأمنـية.

5- أبو مسلم التـركمانـي: نائب الخليفة أبـي بكر البغدادي، واسمه الحقيقي "فاضل عبد الله أحمد الحيالي"، وهو من مواليد قضاء تلعفر الواقع غرب الموصل، وهو ضابط سابق في الحرس الجمهوري، كان على وشك الحصول على رتبة عقيد، لكن الأحداث التـي حصلت بعد 2003، ودخول القوات الأمريكية إلى العراق حالت دون ذلك، ويصف مقربون من التـركمانـي أنَّه كان من رجال الحرب، له ثقافة عسكرية واسعة، إلا أنَّ فكر التـركمانـي بدأ بالتغييـر في السنوات الأخيـرة ما قبل الاحتلال، إذ بدأ يميل إلى الفكر السلفي، ولكن من دون الإفصاح عن ذلك بشكل علنـي، ويمكن القول أن الذي يقود العمليات العسكرية في التنظيم هو التـركمانـي، وليس الخليفة البغدادي، وقيل: إن التـركمانـي أقنع البغدادي بعدم فتح جبهة مع تـركيا.

6- أبو عبد الرحمن البـيلاوي: اسمه الحقيقي "عدنان إسماعيل نجم"، والملقب بأبـي عبد الرحمن البـيلاوي، رئيس المجلس العسكري، وعضو مجلس الشورى، مواليد 1971م، يلقب أيضاً بـــأبـي أسامة البـيلاوي، أُعتقل بتاريخ 27 كانون الثاني/يناير 2005م، وكان معتقلاً في سجن بوكا السجن نفسه الذي حُبس فيه أبو بكر البغدادي، شغل منصب رئيس مجلس شورى الدَّولة، وعضو المجلس العسكري العام التابع لإمارة التنظيم، تمَّ قتله في العراق في منطقة الخالدية.

7- أبو مهند السويداوي: اسمه عدنان لطيف حامد السويداوي، خرج أبو مهند السويداوي من السجن بعد تَسلُّم أبـي بكر البغدادي للخلافة بـفَتـرة قليلة، وكان قَبْل أن يسجن قد بايع تنظيم الدَّولة. وهو عميد بعثي سابق في جيش صدام، وكان قد اعْتُـقِل لصلته بـنائب الرئيس صدام عزّت الدوري. وعند خروجه من السجن احتجّ على تعيين حجي بكر قائدًا

عسكريًّا للتنظيم، فـَعَمَد أبو بكر إلى إرضائه وإقناع حجي بكر بِـتـرك المنصب له، وتمّ تجميد حجي بكر لفتـرة، وقد قُتل أبو مهند بغارة جوية لطيـران التحالف الدولي بمنطقة الرمأنة الحدودية مع سوريا.

8- عاصي العبـيدي: عقيد ركن قائد لواء في الحرس الجمهوري الخاص بصدام، وهو عراقي بعثي أيضاً. وهذا يدلُّ على أنَّ تنظيم داعش يُدار بعقلية المخابـرات القمعية السابقة، وعندما كان معتقلاً في سجن أبـي غريب وُجد عنده جهازاً جوال وتلفاز، وخرج من السجن إلى سورياً، ويوجد في العراق مئات من القادة البعثيين، وبخاصة من الولاة[1].

9- أبو ركان العامري: رئيس مجلس الشورى، وهذا المجلس مكون من 9-11 عضواً، يتمَّ تعيينهم من البغدادي نفسه، يقدم -كما يـزعمون- النصح للخليفة البغدادي، ويشرف على شؤون الدولة، ومن واجبات مجلس الشورى تقديم التـزكية بـين يدي البغدادي لولاة الولايات، وأعضاء المجلس العسكري، ويستطيع أعضاء المجلس عزل أمير التنظيم نظرياً.

ثالثاً: هيكلية قيادة التنظيم في سوريا

المقدم أبو أيمن العراقي: اسمه علي أسود الجبوري، كان أحد القادة الرئيسيين لـ(تنظيم داعش)، وعضواً في المجلس العسكري للتنظيم، وهو يحمل سابقاً رتبة مقدم في استخبارات الدفاع الجوي في زمن صدام حسين.

أبو لقمان: اسمه الحقيقي "علي موسى الشواخ"، خريج حقوق، وهو والي الرقة، وعمل والياً لحلب أيضاً، والمسؤول عن عمليات الإعدام التـي جرت في الرقة، وأهمها إعدام أبـي سعد الحضرمي، أمير جبهة النصرة في الرقة.

3- خلف الذياب الحلوس: اسمه داخل التنظيم "أبو مصعب الحلوس"، واسمه بـين أبناء قريته وعمومته "أبو ذياب"، مواليد قرية گنـيطرة، إحدى قرى بلدة سلوك.

4- أبو عمر قرداش: اسمه داخل التنظيم "المدمر"، وأصله تـركمانـي من تلعفر، وهو ضابط سابق في الجيش العراقي، المسؤول الأمنـي العام لتنظيم داعش في سوريا والعراق، ويشرف شخصياً على العمليات الانتحارية، واختـيار الانتحاريين.

(1) أنظر: الحلقة الثالثة من حلقات كواليس الثورة: تنظيم داعش من الألف إلى الياء: للباحث موسى الغنامي متاح على الموقع الإلكتروني (http://justpaste.it/iwff).

5- أبو عمر الملاكم: عراقي الجنسية، كان ضابطاً، وعمل مخبـراً سابقاً في الموصل، هرب من سجن تسفيـرات في تكريت بالعراق، وقد دخل الأراضي السورية بطلب من الخليفة البغدادي؛ ليكون المراقب الأوَّل على الجبهة آنذاك.

6- العقيد مازن نهيـر: كان يظهر بـين الحين والآخر مع صديقه الحميم حجي بكر، ويحضر معه بعض اللقاءات مع أبـي عمر البغدادي والمهاجر، بصفته متعاوناً مع التنظيم، وهو عضو غيـر رسمي، وكان دوره اختـراق النظام والمؤسسة الأمنـية الحكومية، وكان حريصاً على ألا يظهر مع قيادة التنظيم ولا مجالستهم، ويتجنب أن يـراه كثيـرون، حتى من المقربـين من أبـي عمر البغدادي.

7- محمود الخضر: اسمه داخل التنظيم "أبو ناصر الأمنـي"، أحد أهم ثلاثة مجرمين في الرقة، ولديه كل الوثائق عن الاغتـيالات والمعلومات الأمنـية، وتصبُّ عنده كلّ الخيوط، وهو دائماً يلبس قناعاً، وعلى القناع قناع آخر شفاف، كي لا يُعرف من عيونه، كما كان دائم الحرص على عدم التكلم، لكي لا يُعرف من صوته، ويـرتدي كفوفاً، لكي لا يعرف من لون جسده.

8- أبو عبد الرحمن الأمنـي: سوري يدعى "علي السهو"، طالب هندسة زراعية من ديـر الزور، وهو من قرية الجايف التابعة لمدينة الرقة.

9- أبو علي الشرعي: واسمه فواز المحمد الحسن الكردي، الملقب بأبي علي الشرعي، وهو من بلدة الكرامة بالرقة، وعرف عن أبـي علي أنه كان يعمل حداداً مسلحاً، ثم شغل منصب المسؤول الشرعي العام للتنظيم، وليس لديه أي علم شرعي، ولم يعرف عنه سوى أنَّه من معتقلي سجن صيدنايا في أوائل التسعينـيات، وهي صفة يعدونها ميـزة يتفاخر بها كلُّ قادة التنظيم على حد تعبيـرهم، وهو من أهم الشخصيات في تنظيم الدولة على المستوى المحلي، وأكثـر الشرعيين دموية، إذ أقدم على إعدام أكثـر من 200 شخص، كانوا مدنـيين وعسكريين، يتبعون لتنظيمات إسلامية، وفصائل من الجيش الحر، قام التنظيم بإقالته من منصبه نتـيجة سمعته السيئة لأحكامه القاسية، وتمَّ عزله ووضعه تحت الإقامة الجبـرية، إلا أنَّ أبا علي عاد للواجهة من جديد، ليكمل التنظيم سياسة استخدام أصحاب السمعة السيئة لبثِّ الرعب، ثمَّ يقوم بعزلهم، لتلميع صورته بهذه المنطقة أو تلك، ولإظهار أنَّ التنظيم يعاقب المتجاوزين من عناصره وأمرائه.

10- أبو أنس العراقي: المسؤول العسكري لتنظيم داعش في سوريا،

لا تتوافر عنه معلومات، وقد التحق بتنظيم القاعدة بداية عام 2007م، ثم اختفى عن

الأنظار قبل أن يبـرز مرة أخرى بصفته قيادياً في تنظيم داعش، وقيل: إنَّه قُتل في معركة مع الجيش العراقي، وقيل: إنَّه كان مسؤولاً شرعياً في تنظيم الدولة.

11- أبو همام بكر بن عبد العزيـز الأثـري: يعد من شرعيي تنظيم داعش، بحرينـي الجنسية، وهو أحد قادة الدولة الإسلامية في سوريا، وهو واحد ممن كتب السيـرة الأولى لحياة أبـي بكر البغدادي، في كتابه:(مد الأيادي لبـيعة البغدادي).

رابعاً: الهيئة الشرعية

ويـرأس الهيئات الشرعية الشيخ أبو محمد العانـي، ولها الدور الأبـرز في بثّ الحماس والعاطفة القتالية، وصياغة خطابات البغدادي، وغالباً ما يكون أعضاء هذه الهيئات من المهاجرين العرب، وبخاصة السعوديين.

تنقسم هذه الهيئات على قسمين رئيسين، أحدهما للقضاء والفصل بـين الخصومات والنـزاعات المشتـركة، وإقامة الحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتسمى المحكمة التـي تديـر الحكم بـ (المحكمة الشرعية)[1]، والهيئة الأخرى هي هيئة الإرشاد والدعوة والتجنـيد ومتابعة الإعلام، وتتولى العمل التعبوي من زجِّ الأفراد في دورات دينـية لتطويـر العلم الشرعي: (فقه الجهاد، أصول الدين وفروعه، التجويد، السياسات الشرعية). ويـرتبط بهذه الهيئة كل (شرعي) في التنظيم، نـزولاً إلى (شرعي قاطع) داخل الولاية.

ويمكن القول إن مهمة هذه الهيئة الرئيسة هي البت في شرعية الأعمال والتصرفات، التـي تصدر من الأفراد ومدى مطابقتها للضوابط الشرعية، ولهم الحق في توجيه الأحكام والعقوبات في حق المخالف، ويعد أمرهم نافذاً وواجب التطبـيق.

خامساً: مجلس الشورى

ومن واجباته تقديم التـزكية لأمير التنظيم البغدادي بتعيين الولاة في الولايات وأفراد المجلس العسكري، يتـراوح عدد أفراد المجلس بـين 9 – 11 شخصاً. وهم من القيادات الشرعية التاريخية في التنظيم، وأيضاً يتم اختـيارهم من البغدادي، كما يستطيع هذا المجلس من الناحية النظرية عزل أمير التنظيم، إذا كان لا يقوم بمهامه على الوجه المطلوب، إلا أن تطبـيق هذا على أرض الواقع مستبعد تقريباً[2].

(1) أنظر: حسين جاسم الخزاعي، تنظيم داعش وآثره على الأمن القومي العراقي، مرجع سابق، ص108.
(2) أنظر: هشام الهاشمي، هيكلية تنظيم داعش، مرجع سابق، ص39.

سادساً: مجلس الأمن

يـرأس مجلس الأمن والاستخبارات، ضابط في الاستخبارات العسكرية أو في المخابـرات من ضباط النظام السابق، ومن مهامه أنه مسؤول عن أماكن البغدادي وتنقلاته ومواعيده، ومتابعة القرارات التـي يقرها البغدادي، ومدى جدية الولاة في تنفيذها. يشرف أيضاً على تنفيذ أحكام القضاء وإقامة الحدود، كما يشرف على صيانة التنظيم من الاختـراق[1]، ولديه مفارز في كل ولاية تقوم بنقل البـريد، وتنسيق التواصل بـين مفاصل التنظيم في جميع قواطع الولاية. وأيضاً لديه مفارز خاصة للاغتـيالات السياسية النوعية والخطف وجمع الأموال، ويقوم بحل النـزاعات بـين الأفراد، والوقوف عند أسبابها، وبـيان المقصرين اللذين سيخضعون إلى محاكمة شرعية، ويقوم المجلس بتدقيق المعلومات المرفوعة للتنظيم من أفراد التنظيم، أو المتعاونـين معه للتأكد من مصداقية الخبـر أو المعلومة.

كما يقوم المجلس بأخذ عهد البـيعة نـيابة عن الأمير، وإبـرام عقود الصلح والأتاوات والهدنة مع العشائر، واختـراق المؤسسات الأمنـية والحكومية، واستلام المهاجرين (العرب، والاجانب) ونقلهم من خارج العراق إلى داخله، بوحسب تصنـيفه: (استشهادي، استبسال، شرعي، دعم لوجستـي، خبـرة إعلامية، إلكتـرونـية، صناعية).

سابعاً: المؤسسة الإعلامية

يسيطر البغدادي وممثلوه في الولايات على المؤسسة الإعلامية، ويـرأسها المدعو أبو الأثيـر عمر العبسي[2]. وتديـر هذه المؤسسة جيش من الكُتّاب والمتابعين والإعلام الإلكتـرونـي.

إن المهمة الرئيسة للمؤسسة الإعلامية لـ(تنظيم داعش)، هي دعم سياسات التنظيم وخططه وأفكاره، ببث نشاطاته السمعية والمرئية، وبث المنشورات والتعاميم والخطب

(1) أنظر: حسين جاسم الخزاعي، تنظيم داعش وآثره على الأمن القومي العراقي، مرجع سابق، ص109.

(2) مهندس مدنـي من مواليد 1979 الأردن، سجن في سورية، والتحق بتنظيم داعش 2011، أسس العبسي أولى المجموعات المسلحة في سوريا، وهي (كتـيبة أسود السنة). أنظر: صهيب عنجرتـي، من صيد نايا إلى اللوائح الأميركية، جريدة الأخبار، العدد 2425، 22 تشرين الأول 2014، تاريخ الزيارة 2016/8/28، متاح على الموقع الإلكتروني:

http://www.al-akhbar.com/node/218163.

الخاصة بدعاة ومنظري التنظيم، ونشر الأفكار والعقائد، والتـي بها يكون التأثيـر والاستقطاب وكسب الأفراد الجدد، وبخاصة الشباب منهم[1].

ثامناً: الولايات

يعد مستوى الولايات بمثابة الحلقة الوسطى بـين القيادة والقاعدة، كما يعد الوالي المسؤول عن البقعة الجغرافية للولاية، بجميع تفاصيلها عملاً وكادراً، وتنحصر مهمته في إدارة الولاية والإشراف عليها، وتعيين واختـيار كوادرها وعزلهم. ويشتـرط أن يتصف الوالي بمواصفات قيادية كالجرأة والقدرة على التحكم بالأمور والسمعة اللائقة داخل التنظيم، ويكون ذا سابقة في عمل التنظيم ومن المؤمنـين به، ويخضع الوالي للتقييم من وزارة الأمن.

ومما تجدر الإشاره إليه: إن أبا بكر البغدادي قد قسّم دولته (المفتـرضة) في العراق والشام (تنظيم داعش) إلى ولايات عديدة، هي: (بغداد، الموصل، كركوك، ديإلى -وعدَّها عاصمة التنظيم-، كردستان، صلاح الدين، ولاية الجنوب -تمتد من جنوب بغداد إلى أبعد نقطة في جنوب العراق وهي الفاو). كما عدَّ التنظيم (شمال بغداد) ولاية منفصلة، وذلك لكبـر حجمها ولتخفيف الجهد على ولاية بغداد، وهي تمتد من منطقة التاجي شمال بغداد إلى حدود محافظة صلاح الدين. كما أسس التنظيم ولايات جديدة في سوريا بعد أن ضم فرع سوريا للعراق، وسماها (ولايات الشام)، ووضع لها أميراً، وعدَّ نائباً لأمير المؤمنـين على الشام، كما خصص لكل ولاية والياً.

ومن الملاحظ إن معظم المناصب التنظيمية في تنظيم داعش ضعيفة جداً، بسبب تسلط العسكر والأمن، وشخصية البغدادي المائلة للسيطرة على كل شيء، وغالباً ما كان يتجاهل القيادات التاريخية في التنظيم، ويعتمد بشكل أساسي على الشبكات الشخصية التـي انشأها في الأنبار أيام أبـي عمر البغدادي.

يضم (تنظيم داعش) 3 أنماط بـين مقاتليه، وهي على الشكل الآتي:

النمط الأول: جهاديون فكراً وعملاً وهدفاً، وهم أعضاء تنظيم القاعدة السابقين، وجماعات سلفية جهادية عراقية أخرى، ومقاتلين عرب وأجانب من جنسيات مختلفة. وهم يمثلون مابـين 30- 35% من مجموع مقاتلي التنظيم، بشكل عام في العراق من بـينهم 90%

(1) أنظر: حسين جاسم الخزاعي، تنظيم داعش وآثره على الأمن القومي العراقي، مرجع سابق، ص110؛ هشام الهاشمي، عالم تنظيم داعش، مرجع سابق، ص181؛ هشام الهاشمي، تنظيم داعش من الداخل، مرجع سابق، ص40.

مشاريع لعمليات انتحارية وغالبـية المقاتلين العرب من السعودية وتونس ومصر وسوريا واليمن وليبـيا والمغرب، فيما تحتل فرنسا والمملكة المتحدة وألمانـيا الصدارة في الدول الغربـية[1]، فضلًا عن كتـيبة المقاتلين الشيشان والطاجيك.

النمط الثانـي: وهم المعتقلون السابقون في السجون الأمريكية في العراق، ويعد تاريخ انتمائهم للتنظيم حديثاً جداً، يمتازون بشراسة القتال، والإيمان بالهجمات الانتحارية والقابلية على تنفيذها. وأغلبهم غيـر مؤمن بفكرة الخلافة الإسلامية التـي أعلنها البغدادي.

النمط الثالث: مقاتلو المصلحة، وعلى الرغم من كونهم قلة في التنظيم، لكن تـربطهم علاقة شراكة مع التنظيم؛ لمصالح كل منهما، ولعل العلاقة مع جيش تنظيم الطريقة النقشبندية التابعة لنائب الرئيس العراقي الاسبق، عزة الدوري، تقر ذلك في وقت دخل تنظيم داعش بصراع مع فصائل جهادية سلفية، ولها ثقلها في الشارع الشيء لأسباب بسيطة.

3 ـ مالية التنظيم، وهيئاته الشرعية

اهتم (تنظيم داعش) بالمسائل المالية والإدارية، وخاصة بعد إعلان الخلافة من البغدادي عام 2014. إذ جمع التنظيم المزيد من الأموال. وأنشأ ديواناً للمالية والأعمال الإدارية، وأدرجه ضمن أولويات التنظيم. وتقوم لجان تسمى الحسبة بجمع الأتاوات والجزية والزكوات في ولايات التنظيم، وغالباً هم من طلبة العلوم الشرعية، ويساعدهم كثيرٌ من المقاتلين المهاجرين، وقد أشرف البغدادي على الديوان بشكل مباشر، بالإدارات المرتبطة بالتنظيم في كل ولاية من الولايات.

أ- مصادر تمويل التنظيم

من أهم مصادر التمويل للتنظيم، هي السيطرة على أموال التجار والأغنياء عنوة، وفرض الأتاوات على الشاحنات الكبـيـرة بالسيطرات الوهمية[2] بمبلغ يتـراوح من (400– 500)

(1) من شهادة سلام الفريجي، عنصر بارز في تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، أحد العناصر الفارة من سجن أبو غريب عام 2013م، ومحكوم بالإعدام بالمادة (4) إرهاب، مقابلة شخصية أجراها معه عثمان المختار في مدينة الفلوجة بتاريخ 28 تموز/يوليو 2014م. أنظر: هشام الهاشمي، تنظيم داعش من الداخل، مرجع سابق، ص41.

(2) أنظر: رحيم سلمان وبارات بـيومي، التدفق المالي على تنظيم الدولة الإسلامية بعقد مهمة هزيمة، ميدل أيست اونلاين، تاريخ الزيارة 2016/9/19م، متاح على الموقع الإلكتروني:

http://www.middle-east-online.com/?id=/83923.

دولار لكل شاحنة. ويموّل التنظيم نفسه بالسيطرة (على سايلوات الحبوب)، وتفكيك معدات شركات النفط والمصانع والأموال التابعة للمؤسسات الحكومية، وكذلك الفديات، فضلاً عن صفقات بيع الآثار السورية والعراقية للمافيا التركية[1]. والتي نُهبت من متحف البنك في أثناء اقتحامه، وتبلغ موارد (تنظيم داعش) يومياً من تهريب النفط أكثر من (8,1) مليون دولار من العراق وسوريا لغاية 8 آب/أغسطس 2014م، إذ بدأت تنخفض ووصلت إلى (75) ألف دولار يومياً[2].

إذ يقبض التنظيم من نقل النفط الخارج من مصفى بيجي مبالغ تصل إلى 30 ألف دولار يومياً، وحوالي مليون دولار شهرياً، ومن آبار الرقة والزملة والطبقة وحقول الثورة نصف مليون دولار يومياً، ومن حقول الجبسة بعد سيطرتهم عليها مليون دولار يومياً، ومن حقول (كونيكو)، 500 ألف دولار على مدار ستة شهور، ومن حقول الجفرة (400) ألف دولار على مدار سنة[3].

ومع تمدد تنظيم داعش داخل العراق وداخل الأراضي السورية، تمكن من إحكام سيطرته على آبار النفط من جهة، والمعابر الحدودية وطرق الترانزيت من جهة أخرى، فضلاً عن بعض مواقع تكرير النفط وآبار الغاز، وسعى التنظيم إلى بيع النفط للاستفادة من عوائده، وأما حقلي (عين زالة) و(بطمة) في جنوب كركوك، فتبلغ طاقتهما الإجمالية (30) ألف برميل يومياً، أما في سوريا فإن (تنظيم داعش) سيطر على عدد من حقول النفط، تبلغ طاقتها الانتاجية (60) ألف برميل يومياً، وبحسب تقرير المركز العالمي للدراسات التنموية البريطاني، فإن عدد الحقول النفطية التي تخضع لسيطرة تنظيم داعش في كل من سوريا والعراق، وصل إلى (22) حقلاً، تضم احتياطياً يُقدر بـ (20 مليار) برميل[4].

ومن أهم مصادر تمويل التنظيم هي عمليات الخطف للإعلاميين والعاملين في مجال

(1) أنظر: بزنس انسايدر، هكذا تحصل المجموعة الإرهابية الأغنى في العالم على الملايين يومياً، التقرير، 28 اغسطس 2014م، متاح على الموقع الإلكتروني:
http://www.altagreer.com تاريخ الزيارة 2016/9/19م.

(2) أنظر: هشام الهاشمي، تنظيم داعش من الداخل، مرجع سابق، ص72.

(3) أنظر: هاشم الهاشمي، عالم تنظيم داعش، مرجع سابق، ص158.

(4) أنظر: نصيف جاسم حمدان، تنظيم داعش وحرب العقول، دار الكتب العلمية، بغداد، العراق، 2016، ص84.

النفط، وتم دفع كثير من الفديات لرهائن أجانب؛ لإطلاق سراحهم، وتقدر الأموال المستحصلة بهذه الطريقة الفدية، بحسب ما ذكره (ديفيد كوهين) وكيل إدارة مكافحة الإرهاب في وزارة الخزانة الأمريكية (120) مليون دولار[1].

ونـرى: إن سيطرة تنظيم داعش على أبـرز آبار النفط في العراق وسوريا، يعد الركيـزة الأساسية لاستمرار تمويل التنظيم، بالاتجار بالنفط مع مجموعة من المافيات وتهريبه إلى مجموعة من الدول؛ بغية ضمان الموارد الاقتصادية، وتغطية نفقات القتال والمقاتلين، وجذب المزيد من المقاتلين بإغرائهم بالأموال.

وفرض تنظيم داعش نظام (الأتاوات) الشهرية على المناطق التـي يسيطر عليها في العراق وسوريا، وعدم التعرض لأصحاب المشاريع بأعمال إرهابـية، وقيام التنظيم بتأمين أمنهم الشخصي واعمالهم، وتقدر المبالغ التـي تم جبايتها (8 مليون) دولار شهرياً[2].

كما أن التنظيم قد اعتمد في تعزيـز موارده بسرقة البنوك ومصادرة الأموال، فقد أصدر التنظيم كثيراً من القرارات الخاصة بمصادرة بـيوت من قاتلهم وأملاكهم على مبدأ (الغنـيمة)، وقام بتوزيعها على مقاتليه، فضلاً عن توزيع السيارات التـي سرقها من الأهالي، ولهذا الفهم يتعرى مفهوم (الجهاد)، ليحل محله مفهوم (المرتـزقة)، بالبـروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنـيف[3].

كما فرض تنظيم داعش (الجزية) على المسيحيين في المناطق التـي سيطر عليها؛ بحجة أنها من الشريعة الإسلامية، وذلك بفرض أموال نقدية، أو غرامة تقدر بـ (17 غراماً) من الذهب للطبقة الغنـية منهم، ولنصف القيمة لمتوسطي الحال، بعدم مصادرة بـيوتهم أو تهجيـرهم، أو قتلهم أو سبـي نسائهم وبـيعهم، في الأسواق (كسبايا) أو (جوارٍ).

وقد عيّن أبو بكر البغدادي المدعو محمد حميد عمر العسافي المكنـى بأبـي هاجر، والشهيـر بـ (حجي قاسم السوري)، مسؤولاً عن مالية التنظيم في العراق.

ومما تجدر الإشاره إليه: إن تنظيم (تنظيم داعش)، يقوم بتبويب صرف الأموال، مثل الكفالة للمقاتلين والمساندين والسجناء والأرامل واليتامى، إذ يخصص لكل مقاتل مبلغ

(1) أنظر: نصيف جاسم حمدان، تنظيم داعش وحرب العقول، مرجع سابق، ص85.
(2) أنظ: هيثم مناع، خلافة تنظيم داعش، المعهد الاسكندنافي لحقوق الإنسان، خمسة أجزاء، 2014م، ص88.
(3) أنظر: هيثم مناع، المرجع السابق، ص5.

مقداره (500) دولار شهرياً، وللقيادات الميدانية (750) دولار شهرياً، وللقيادات الوسطى (1000) دولار شهرياً، ولمجلس الشورى والإمارة ورئاسة المجلس العسكري والهيئات الشرعية (3000) دولار شهرياً. وبالوثائق التي وجدت في بيت أبي عبد الرحمن البيلاوي (رئيس المجلس العسكري)، يظهر قيام التنظيم بتوزيع مبلغ (ستة ملايين دولار) لولايات فرع العراق فقط في شهر آذار 2014م[1].

والملاحظ: إن تنظيم داعش لديه استثمارات كبيرة في إندونيسيا وماليزيا وتركيا والخليج ولبنان وأوروبا الشرقية، تدرُّ أرباحاً على التنظيم تصل إلى (3) مليون دولار شهرياً.

ب- الهيئات الشرعية للتنظيم

أما الهيئات الشرعية في التنظيم، فهي لا تختلف عن البنية العامة للهيئات الشرعية في الجماعات الجهادية كالقاعدة، والتي تعتمد غالباً على هيكلية افتراضية مكونة من ثلاث طبقات، وهي كالآتي:

طبقة (المنظرين): وهؤلاء غالباً ما نجدهم من ضمن مجلس الشورى والهيئات الشرعية والقضاء، ولجان فصل النزاعات والخصومات والمظالم المشتركة[2]، وتعتمد عامة الجماعات الجهادية المعاصرة، في تنظيرها على كتابات سيد قطب وعبد القادر عبد العزيز (سيد إمام) وعبد الله عزام وأبي مصعب السوري، إذ لا يوجد بين عناصر التنظيم شخصيات تنظيرية خاصة به، لذلك فإن مرجعياته الفكرية هي ذات المرجعيات للجماعات الجهادية[3].

طبقة (الدعاة والخطباء والناشرين): وهؤلاء من الأئمة والخطباء وطلاب العلم الشرعي على منهج الفكر التكفيري، القطبي، وهم دون الكُتّاب والمنظرين بالرتبة العلمية، وهؤلاء غالباً ما نجدهم في بؤر التجنيد والمواقع الإلكترونية، وبخاصة مواقع التواصل الاجتماعي، للترويج لفكرهم والرد على خصومهم، ويوجد الكثير من المقاتلين بشكل مباشر مع تنظيم داعش في الميدان، ومن أبرزهم زعيم (تنظيم داعش) أبو بكر البغدادي، والناطق باسمه أبي محمد العدناني، وعثمان آل نازح العسيري، وتركي البغلي، وأبي عبيدة الشنقيطي،

(1) من شهادة محمد حميد العساف الإداري العام لتنظيم داعش فرع العراق، مقابلة شخصية أجراها معه الباحث العراقي هشام الهاشمي، في سجن الاستخبارات 18 شباط 2015.

(2) أنظر: هشام الهاشمي، عالم تنظيم داعش، مرجع سابق، ص140.

(3) أنظر: هشام الهاشمي، تنظيم داعش من الداخل، مرجع سابق، ص63.

وأبي الحسن الأزدي. وهؤلاء وضعوا الرسائل والكتـيبات في تشريع خلافة أبي بكر البغدادي وصحّتها، وشرعية تنظيمها وبـيعتها معاً، وكتاباتهم ليست تأسيساً علمياً وشرعياً عميقاً، بقدر كونها ردوداً وسجالاتً مع كتابات سابقة، تتناقض مع منهج التنظيم وسلوكه[1].

طبقة (الكتاب والباحثين): وهؤلاء في الغالب ليس لديهم الملكة العلمية والمعرفية على إنشاء الفكرة، وإسنادها بالأدلة الشرعية والتاريخية والمنطقية.

طبقة (المؤمنـين): وهذا الصنف غالباً ما نجده في الصف الأول للقيادة العسكرية والإدارية والمالية والأمنـية، وهم على قسمين: مؤمن بالفكر التكفيـري أصالة، أمثال: (رضوان الحمدونـي، وثائر الخالدي، وسيد مشتاق، وبدران الشعبانـي، وعوف العفري). والقسم الآخر: بعثي تائب ومتغيـر إلى مؤمن بالفكر التكفيـري، أمثال: (عبد الرحمن البـيلاوي، وأبو مسلم التـركمانـي، وأبو مهند السويداوي)[2].

صنف (المتبع): وهذا الصنف نجده غالباً في غيـر المؤمنـين بالفكر التكفيـري لـ(تنظيم داعش)، وسبب انضمامه لهذا التنظيم يـرجع للحماسة أو العاطفة أو التغريـر به لجهله.

ويمكن القول: إن هذه الطبقات والأصناف هي مادة الهيكل التنظيمي لتنظيم داعش، وهي السبب في نفوق شبكات تنظيم داعش في عملياتها على كثيرٍ من الأجهزة الأمنـية التـي توجد فيها، لأنها تسهل اختـراق الشبكات الأمنـية، ولديها القدرة على تغييـر الخطط بشكل سريع جداً.

4- استـراتـيجية تنظيم داعش

إن (تنظيم داعش) اتبع منذ تأسيسه على يد الزرقاوي نوعين من الاستـراتـيجيات التـي تتوافق مع الاستـراتـيجيات العامة لمنظري السلفية الجهادية، وهي (استـراتـيجية تنموية تطويـرية، واستـراتـيجية أمنـية وقائية).

فالاستـراتـيجية التنموية التطويـرية هدفها الأساس الحفاظ على ديمومة العمل وتقويته وتطويـره، وقد تكونت منها استـراتـيجيات فرعية، وهي:

أولاً: مرحلة النكاية. يُقسّم فقهاء تنظيم داعش النكاية بالكفار إلى نكاية نفوس ونكاية

(1) أنظر: هانـي نسيـرة، المثلث الشرعي لتنظيم داعش، جريدة الشرق الاوسط، 22 شباط 2015م، تاريخ الزيارة 2016/8/19م. متاح على الموقع الإلكتروني

http://aawsat.com/nome/article/295856.

(2) أنظر: هشام الهاشمي، عالم تنظيم داعش، مرجع سابق، ص142.

أموال، وهو التقسيم نفسه، الذي كانت تأخذ به القاعدة. ويعنـى بنكاية النفوس (الاستعباد والتملك)، وأنها جائزة في أنواع المشركين جميعاً باستثناء (الرهبان). وفي مرحلة النكاية يكون الخليفة مخيـراً في الأسرى، بأن يمنّ عليهم بالحرية، أو يستبعدهم، أو يقتلهم، أو يبـيعهم. وفي القتل أفتى فقهاء تنظيم داعش بجواز قتل المشركين كافة، على أساس تفسيـرهم للآية الكريمة: ((فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ))[1].

أما نكاية الأموال فتشمل البناء والحيوان والنبات، وقد أجاز بعض الفقهاء قطع الشجر والثمار وتخريب العامر منها، ولم يجز قتل المواشي ولا تحريق النخل، في حين أجاز الآخرين حرق البـيوت والشجر، إذا كانت لهم معاقل، وكره تخريب البـيوت، وقطع الشجر إذا لم يكن لهم فيها معاقل[2].

ومن أهداف مرحلة شوكة النكاية والإنهاك بحسب أدبـيات (تنظيم داعش) السلفية الجهادية:

1 ـ إنهاك قوات العدو والأنظمة العميلة لها، وتثبـيت جهودها، وايصالها إلى درجة الإنهاك، حتى لو كانت بعمليات صغيـرة الحجم.

2 ـ جذب شباب جدد للعمل الجهادي، عبـر عمليات نوعية تلفت أنظار الناس، أو ما يعرف بالعمليات التذكيـرية، على غرار عمليات (بالي) وعملية (المحيا) في الرياض وعمليات تـركيا وعمليات العراق.

3 ـ تأهيل مجموعات النكاية عسكرياً، استعداداً للانتقال إلى مرحلة إدارة التوحش[3].

ثانـياً: مرحلة إدارة فوضى التوحش. ويقصد بها مرحلة إدارة المناطق التـي تعقد فيها سلطة الأمن، وتسقط فيها الدولة، فتمرّ قطاعات الدولة المنهارة جميعها بما يسمى (فوضى التوحش)، وهذا ما حصل في سوريا والعراق، وهنا يأتـي دور (تنظيم داعش) بإدارتها من الجوانب التنظيمية والحياتـية[4].

(1) أنظر: فؤاد إبراهيم، تنظيم داعش من النجدي إلى البغدادي، مرجع سابق، ص144.

(2) أنظر: أبو الوليد محمد بن احمد القرطبـي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، 11999م، ص314.

(3) أنظر: الشيخ أبـي بكر ناجي، طريق التمكين، مركز الدراسات والبحوث الإسلامية، دمشق، 1999م، ص10.

(4) أنظر: حسين جاسم الخزاعي،تنظيم داعش وآثره على الأمن القومي العراقي، مرجع سابق، ص122. أبو بكر ناجي، إدارة التوحش، ص3.

ويمكن القول: إن ظروف مرحلة التوحش قد تسمح بإقامة ما يشبه إمارة دينـية يمكن فيها تطبـيق الشريعة، كما فعلته القاعدة وتنظيم داعش في باكستان وأفغانستان والجزائر والعراق وسوريا، ويكن من دون الوصول إلى مستوى إقامة دولة الخلافة؛ لأنها من امتـيازات مرحلة التمكين.

إن إدارة التوحش، هي مرحلة تطويـرية في بناء الدولة والأمة، كما أنها طبـيعة إنسانـية، هدفها نقل (الأمة) من الانحلال الذي غرق فيه العالم بعد (سقوط الخلافة)[1].

إن مرحلة التوحش وإدارتها هو عنوان المرحلة القادمة لدى الحركات الجهادية، وهي تقع بـين مرحلتـي (شوكة النكاية)، و(شوكة التمكين) التـي يتم بها إقامة الدولة الإسلامية المرتقبة[2].

ثالثاً: مرحلة شوكة التمكين: وفي هذه المرحلة ينتقل تنظيم داعش من إدارة التوحش إلى إدارة الدولة الإسلامية وتوسيعها. وقد وفّر الوضع في العراق وسوريا لقيادة (تنظيم داعش) كل أبعاد مرحلة التمكين. وأن يكونا بـيئة مثالية للعمل الجهادي وتحقيق ظروف التوحش، بالفوضى الأمنـية، والمجتمعات المقسمة إثنـياً وطائفياً، كما وفرت هذه البـيئة عامل استقطاب للجهاديين، ومكنتهم أن يكونوا مجاميع (نكاية) قوية على مستوى العراق وسوريا، حتى فاق عمل (تنظيم داعش) في هذه المرحلة عمل تنظيم القاعدة بكل فروعه[3].

5-الفروق المنهجية بـين (تنظيم داعش) والتنظيمات الجهادية

الفصائل الجهادية كافة ذات البعد العقائدي والفكري، كانت تحاول التقرب من اسم (السفلية)، لأجل توثيق الانتماء. والالتصاق بالعقيدة السلفية الجهادية التكفيـرية، من أجل استقطاب المتطرفين من السلفية (التكفيـريين) ومن الإخوان (القطبـيين).

إن (تنظيم داعش) يعتمد نفس العقيدة والمنهج السلوكي للقاعدة، وإن كان يفتـرق عنها ببعض التطبـيقات العملية والتـي هي محل نظر، وبخاصة في تـرتـيب الأولويات واستعمال قاعدة تـزاحم المصالح والمفاسد. لكن هذه الفروقات تـرجع إلى التمرد والصراع على الإمارة

(1) أنظر: عبد الباري عطوان، الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص195.

(2) أنظر: ياسر عبد الحسين، الحرب العالمية الثالثة، مرجع سابق، ص337.

(3) أنظر: حسن أبو هنـية، رجعية تنظيم الدولة الإسلامية، تاريخ الزيارة 2016/9/21م، متاح على الموقع الإلكتروني: http://www.arabi21.com.

والخلافة وتوقيت إعلانها، فضلاً عن عدم الانسجام الشخصي بين الظواهري والبغدادي، والرؤية الاستراتيجية في القتال، وفي الاجتهاد في تنفيذ المسائل الفقهية.

فـ(تنظيم داعش) لجأ إلى تنزيل الأحكام الفقهية المتشددة من إقامة الحدود والسبي، وأحكام الحسبة وأخذ الجزية،في دار الحرب، وإعلان الحرب على الشيعة؛ كونهم مشركين كفراً أصلياً، وليسوا مرتدين، وإعلان البغدادي قبول الخلافة لنفسه؛ ليدافع عن دولته في تنزيله لتلك الأحكام الفقهية.

أولاً: المشتركات بين (تنظيم داعش) وتنظيم (القاعدة).

على الرغم من وجود فوارق بين (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، سواء فيما يتعلق بالتطبيقات المنهجية أو طريقة إدارة التوحش، إلا هنالك جملة من المشتركات بين التنظيمين أهمها:

1 ـ إنهما يعتمدان على كتب العقيدة، التي ألّفها (محمد عبد الوهاب) وأحفاده في مسائل التوحيد والشرك والكفر وغيرها من القضايا الفقهية، فضلاً عن الاعتماد على مؤلفات، وكتب ابن تيمية وتلميذه ابن القيّم المتعلقة بكافة الجوانب الفقهية.

2 ـ الجهاد هو الحل للوصول للدولة الإسلامية، وهو من أصول الإيمان، وأهم الفروض.

3 ـ الحكم على حكام البلاد الإسلامية بالكفر والردة، وتسقيط علماء المسلمين تحت عنوان (علماء السلاطين).

4 ـ مسائل فقه الجهاد، إذ يجوز تكفير أي شخص من دون ضوابط، وهدر الفرق الإسلامية. والأقليات الكتابية، وإباحة قتل الجنود والمدنيين والصحفيين.

5 ـ يشترك كل منهما في منهج حمل قضية الجهاد المقدس بالضد من العدو الصهيوصليبي، وإحياء الخلافة الراشدة، وهي المشترك الأهم بين (التكفيرية والقطبية)[1].

6 ـ سعيهما إلى جعل عقيدتهم ذات بعد دولي، وفتح فروع لهما في مناطق متعددة في العالم، ويربطها مع بعضها البيعات والعهود والالتزامات العقدية والفقهية والمساعدات المالية واللوجستية[2].

(1) أنظر: فؤاد حسين، الجيل الثاني للقاعدة، دار الخيال، بلا مكان للطبع، ص44 – 45.

(2) أنظر: مراد بطل الشيشاني، تنظيم القاعدة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2012، ص25.

ثانـياً: الفروق المنهجية بـين تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة

تميّز منهج البغدادي بالاهتمام بالعمليات الإرهابـية ذات الدلالات الإعلامية والنفسية وبصورة وحشية، وهو في ذلك يسيـر على خطى الزرقاوي، ويتجاوز منهج ابن لادن والظواهري، إذ يـرى الظواهري أن الإفراط في العنف يدل على الانحراف المنهجي، وسوف يُفشل قضية الجهاد، ويصنع أكثـرية من الأعداء، وينفّر الحاضنة الشعبـية، بينما يكرر البغدادي في فعاله أخطاء الجماعات التكفيـرية الجزائرية، لا سيما عندما وجّه بتصوير عمليات الذبح وقطع الرؤوس للمخالفين من الفصائل والصحفيين والأسرى؛ بقصد إرهاب الخصوم، وأفرط في استعمالها لأعيان مختلفة وفي أوقات حرجة[1]. وهذا الأمر لم تلجأ إليه القاعدة إلا في زمن الزرقاوي الذي تم انتقاده من أبـي محمد المقدسي.

ومن الملاحظ: نقل تنظيم داعش المعركة من الميدان العسكري إلى الميدان الأمنـي، والبدء بالعدو القريب بدلاً عن البعيد، وبخاصة في استهداف الفصائل السنـية السورية والعراقية، وكل من لا يؤمن بمثل ما يؤمن به، فعدّه من الصحوات المرتدة، بخلاف تنظيم القاعدة وفروعها التـي لديها منهج احتواء المخالف القريب، واستخدام سياسة الهدنة والتنسيق، كما يحدث في سورية بـين جبهة النصرة وأحرار الشام وجند الأقصى.

في حين أن تنظيم القاعدة لديه منهج هو احتواء المخالف القريب، واستخدام سياسة الهدنة والتنسيق، كما يحدث في سوريا بـين جبهة النصرة وأحرار الشام وجند الأقصى[2].

وتبنّى تنظيم الدولة منذ بداية نـيسان/أبريل 2013 حملة جهاد ما سمّاه بـ "العدو الصفوي"، ويـزعم أنه المخلص للسنة والمدافع عن قضيتهم وتكفيـر الشيعة بالجملة، واستهدافهم في العراق وسورية ولبنان واليمن دون تمييـز بـين مدنـي وغيـر مدنـي[3].

ومن الجديـر بالذكر: إن هنالك اختلافاً في الشخصية بـين البغدادي والظواهري، فالبغدادي لديه حضور إعلامي كونه خليفة المسلمين، وله اتباع وأموال كثيـرة، في حين أن الظواهري هو سياسي جهادي، ولم يستطع إدارة التنظيم بعد موت ابن لادن، فضلاً عن حرب الخطب بـين الطرفين.

---

(1) أنظر: مراد بطل الشيشانـي، تنظيم القاعدة، مرجع سابق، ص25 وما بعدها.

(2) أنظر: هشام الهاشمي، تنظيم داعش من الداخل، مرجع سابق، ص83.

(3) أنظر: ((تنظيم داعش)) والتكفيـر: الرؤية الإسلامية الصحيحة لرفض غلوّ ((تنظيم داعش)) 2 دراسة من إعداد رفعت سيد أحمد – صحيفة "البناء"، تاريخ الزيارة 2016/9/16 متاح على الموقع الإلكتروني: http://www.alahednews.com.Ib/10181688//%C2% AB%D8%AF%D8%A7%D8%B9%D8% B4%C2% BB-.

وهناك اختلافاً في الشخصية بين البغدادي والظواهري، فالبغدادي كان في بداية الأربعين، ويمتاز بحضوره الأوسع إعلامياً، وبقبوله في نفوس الشباب المتحمس الجهادي، وكونه خليفة للمسلمين، له إمامة دينية ودنيوية، وله أتباع كثر ومصادر مالية واسعة، في حين الظواهري هو سياسي جهادي، ويمتاز بثرثرته الكلامية، بخاصة على المستوى التنظيري، وبتاريخ جهادي فيه علامات شك واستفهام كثيرة، وبعلاقات مخابراتية غير مبررة، وأقل قدرة على إدارة التنظيم بكل فروعه، وافتقر للكاريزما، فلم يستطع أن يسد الثغرة التي نشأت بغياب ابن لادن، في التعامل مع الربيع العربي[1]، أو التعامل بحزم مع تمرد البغدادي عليه والموقف من إيران.

ومن الفروق الجوهرية أيضاً هي حرب الخطب بين الظواهري والبغدادي التي بدأت عام 2013، والمتفق بين خطابات البغدادي وخطابات الظواهري، إن كلماتهم ليس لها علاقة بفقه الواقع، فالبغدادي يريد أن يحافظ على مكانته في العراق وسورية، والظواهري يهدد أمريكا وإسرائيل، وهو مختبئ في ظلام التكفير والتطرف، وأظهرت خطب الظواهري منذ بداية معارك الشام، الظواهري بمظهر من يفتقد فهم الواقع السوري.وأنه آخر من يعلم بالأحداث المتناقضة في ميادين المعارك، ولذلك نجد هناك فارق زمني بين كلماتها والأحداث التي ناقشتها. وحاول كلٌ من الظواهري والجولاني تقليد بن لادن في خطبه، بينما قلّد البغدادي والعدناني في خطابهما الزرقاوي[2].

ويركّز منهج البغدادي والعدناني الخطابي على إظهار الظواهري بمظهر المفارق لمنهج بن لادن وأبي يحيى الليبي وغيرهم من مؤسسي القاعدة، وإثبات تذبذب وتناقض خطابات الظواهري الأخيرة، والتي أفادت عدم التركيز والتثبت، مما أفقده الثقة لدى معظم أنصاره، ولعل أكبر خساراته حين خسر أبو بصير الطرطوسي، الذي انزعج من خطاب الظواهري الأخير، واعترض على جملة من تناقضاته الشرعية والعقلية. وتابع الظواهري أزمة البغدادي والجولاني في خطبه لكنه لم يذكر أسامة بن لادن أبداً في خطاباته على العكس من البغدادي، وهذا دليل على انقلاب الظواهري على منهج بن لادن، ومن ناحية أخرى فإنه يريد إرسال التطمينات للمخابرات الدولية، بأنه ليس كابن لادن.

(1) أنظر: محمد الشقنيطي، تراث ابن لادن في زمن الثورات، الجزيرة نت، 4 مايو/أيار 2011، http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/20115/ %/4/D8 %AA %D8 %B1.

(2) أنظر: هشام الهاشمي، عالم تنظيم داعش، مرجع سابق، ص 172.

ويظهر أنه متعلق بحب الرئاسة، إذ يبدي استعداده لغض النظر عن جرائم تنظيم داعش في سورية شريطة مبايعة البغدادي له[1].

وأما خطب البغدادي فقد ركزت على معانٍ قليلة، منها، "لا جهاد إلا عن طريقها، وتحت اسمها، وإلا فالتهم بالخيانة والردة ستطال كل من يقاتل عن غير منهجها". وركزت على عدم إثبات بيعة دولة البغدادي للظواهري. وحاول العدناني أن يتهم الظواهري بتعاونه مع المخابرات الإيرانية، إذ برر عدم استهدافهم لإيران طاعة لأوامر الظواهري، مع أنه أثبت في كل خطاباته عدم ارتباط دولة البغدادي مع قاعدة الظواهري بأية بيعة، وهذا تناقض واضح في معظم خطابات البغدادي والعدناني[2].

ونرى: إن حقيقة الخلاف بين تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة، إن الظواهري يرى فروع القاعدة فروعاً وطنية لا يحق لها التمدد، بخلاف البغدادي الذي يطمح من جعل تنظيمه ظاهرة عالمية، ويتمدد بلا اهتمام لقيود الحدود والوطنية والقومية، وأيضاً موقف الظواهري من الخلاف بين أبي محمد الجولاني (عدنان الحاج علي)، وأبي بكر البغدادي (إبراهيم عواد البدري)؛ إذ أقرَّ الجولاني على إمارة جبهة النصرة في الشام، وحصر صلاحية عمل تنظيم الدولة في العراق، وكان الظواهري أيضاً يخشى من تطور تنظيم الدولة حتى يصبح كبيراً، فيأكل فروع تنظيم القاعدة، كون إعلان "الخلافة هو إمارة مؤمنين عامة، وهي للبغدادي أمير تنظيم الدولة، ويعلو على منصب "أمير الحرب". ويرى الظواهري أن البغدادي أعلن الخلافة من دون استشارة أهل الحل والعقد من قادة السلفية الجهادية من الكتّاب والعلماء والمشايخ، وأنه أخذ البيعة من ذوي الأصول البعثية، وبالمثل يرى البغدادي أن الظواهري يعترف بحدود سايكس بيكو، وخروجه على منهج بن لادن، حين وقف مؤيداً لمرسي رئيساً لمصر، وهذا يعني إيمانه بصحة الوسائل الديمقراطية للوصول للحكم، وهذا من الكفر الصريح والحكم بغير ما أنزل الله[3].

(1) أنظر: هشام الهاشمي، تنظيم داعش من الداخل، مرجع سابق، ص 85.

(2) أنظر: هشام الهاشمي، عالم تنظيم داعش، مرجع سابق، ص 174.

(3) أنظر: خطاب العدناني، "عذراً أمير القاعدة" تم نشره في 11 مايو/أيار 2014، مؤسسة الفرقان.
http://www.youtube.com/watch?v=6TRi71R9QeFA.

ورد افتراءات العدناني على الظواهري، تم نشره في 2 يونيو/حزيران 2014،
http://www.youtube.com/watch?v=70D1Ezko7rw.

ومن الفروق المنهجية بـين تنظيم الدولة وجبهة النصرة، أن قيادات تنظيم داعش العسكرية والشرعية هي عراقية، وهي امتداد للدولة الإسلامية في العراق والتـي يتـزعمها أبو بكر البغدادي، وهو من أوعز بإعلان جبهة النصرة، بوصفها امتداداً لمكاتب استقبال المهاجرين في سوريا التـي أسسها الزرقاوي منذ بداية عام 2004؛ لتسهيل دخول غيـر العراقيين إلى العراق، وهؤلاء كانوا هم أس البناء والدعوة لبـيعة البغدادي، وإعلانه تأسيس النصرة، حين بلغ عديد أتباعه في الرقة وديـر الزور والحسكة وريف حلب وريف أدلب وجبال اللاذقية ما يقارب الـ (12000) ألف مقاتل[1].

وأراد البغدادي من إرسال جنوده إلى سورية، أن يجد قضية يكون مقبولاً بها عند السُنة وهي قتال الشيعة العلوية، وإيقاف الزحف الشيعي الإيـرانـي العراقي اللبنانـي داخل سوريا، وبداية عام 2012 وبعد إحداث جسر الشغور استطاع البغدادي بمجموعة من جنوده تحقيق انتصارات على جيش النظام السوري، وربما تكون شرارة القتال الأولى لهم، وكان يـريد من ذاك أن يـرسل رسالة بأن مقاتلي دولة البغدادي لا يعترفون بحدود سايكس بـيكو، وأنه هو المدافع عن السُنة في كل مكان.

وفي بداية 2013 أعلن الجولانـي تأسيس جبهة النصرة، ومع توسّعها جغرافياً وبشرياً في سوريا، قرر البغدادي في نـيسان 2013 ان الوقت قد حان لدمج التنظيم السوري مع تنظيم العراق.

ومن الملاحظ اعتماد جبهة النصرة على التنسيق المشتـرك مع الفصائل الجهادية الإسلامية، وخاصة الجبهة الإسلامية، وجيش المجاهدين وبقية الكتائب الجهادية في معاركهم في سوريا، وكانت حريصة على عدم فتح جبهات ضد الجيش الحر والطائفة العلوية والطائفة النصرانـية، بخلاف تنظيم داعش البغدادي، الذي تتفنن في خلق العداوة مع كل تلك الأسماء، وأعلن القتل الطائفي وفرض بـيعة البغدادي.

و90% من مقاتلي جبهة نصرة الجولانـي سوريي الجنسية، ربما يبلغ عددهم (5,000) خمسة آلاف مقاتل، على عكس تنظيم داعش الذي يعتمد على المقاتلين من جنسيات متعددة، وفيها قيادات من ضباط الجيش العراقي السابق، وضباط من الجيش السوري، ربما يبلغ عددهم (10,000) عشرة آلاف مقاتل.

(1) أنظر: هشام الهاشمي، تنظيم داعش من الداخل، مرجع سابق، ص 89.

وتخصص معظم التبـرعات من الصدقات والزكوات وتوقف لتنظيم داعش، فضلاً عن سيطرة تنظيم داعش على آبار النفط ومخازن الحبوب ومزارع الخضراوات، والطرق السريعة ومعظم المعابـر والمنافذ الحدودية، ومعظم الشريط الجبلي في اللاذقية وأدلب، وسعيهم إلى السيطرة على الساحل. كل ذلك جعل تنظيم داعش متـرفاً مادياً، ويتمتع بالإعلام المرئي والصوتـي والمقروء والمطبوع. بخلاف جبهة النصرة فهي تعانـي من الحاجة إلى كل ذلك.

والعشائر السورية هي أقرب إلى قبول جبهة النصرة، فالشعب السوري الحضري أكثـر تمدناً من تدين بدوية تنظيم الدولة، وإن فرض الأحكام الشرعية بالقوة على شعب حديث عهد بالحكم الإسلامي، جعل العشائر تعلن الكراهية لتنظيم الدولة، من أجل ذلك شهدت الرقة سلسلة من التظاهرات المعادية لتنظيم داعش.

وتشيـر الأدلة والقرائن بأن جبهة النصرة تتمتع بفكر أقل تطرفاً، وظهر ذلك في المقابلات التـي أجراها زعيم جبهة النصرة أبو محمد الجولانـي مع كثير من القنوات الفضائية ووكالات الأنباء العالمية، وتؤكد ذلك الممارسات على أرض الواقع التـي يقوم بها مقاتلو جبهة النصرة في مؤازرة الجيش الحر، وباقي الكتائب على الاراضي السورية.

ونـرى: على الرغم من وجود اختلافات كبـيـرة بـين (تنظيم داعش)، وتنظيم القاعدة إلا أنهما يشتـركان بارتكابهما أبشع الجرائم والانتهاكات الجسيمة بحق المدنـيين على أسس طائفية؛ بقصد الإبادة الممنهجة لتكون أكبـر الانتهاكات للقانون الدولي الإنسانـي، ولاتفاقيات جنـيف الأربع، ولقانون حقوق الإنسان في العصر الحديث.

ثالثاً: الفروق بـين الهيكل التنظيمي للزرقاوي وأبي عمر البغدادي.

1 ـ أبو عمر البغدادي (حامد داود الزاوي)، لم يغيّـر في الهيكل التنظيمي، الذي تـركه الزرقاوي، إذ أبقى القيادة بالمناصفة بـينه وبـين أبـي حمزة المهاجر (عبد المنعم عز الدين البدوي المصري)، وأصبح البغدادي يشرف على المقاتلين العراقيين بشكل مباشر، أما المهاجرين فهم تحت إشراف المصري وزيـر الحرب، لكن البغدادي لُقّب بأمير المؤمنـين تجاوزاً على الاصطلاح، وإن كان هذا اللقب لا يعنـي الإمامة العامة، فالبغدادي عند إعلانه تنظيم دولة العراق الإسلامية بقي تحت بـيعة بن لادن والملا محمد عمر[1].

(1) أنظر: هشام الهاشمي، تنظيم داعش من الداخل، مرجع سابق، ص 99.

2 ـ أسس البغدادي في بداية عام 2007 فيلق الصدّيق، وهو مجموعة أمنية عسكرية مختصة بقتال الصحوات واغتيال قياداتها. وأسس أيضاً عام 2008، تنظيم فتيان الجنة، وهي تشكيل يشكل الفتيان من اعمار (13–17 سنة) أكثريته، ويتم تكليفهم بعمليات أمنية، كزرع العبوات والاغتيال بالعبوات اللاصقة.

3 ـ إلغاء فيلق عمر وكتيبة عائشة ودمجهما بكتيبة درع الإسلام، وهي أشبه ما تكون بقوات نخبة للعمليات الخاصة الأمنية والعسكرية، بقيادة أبي حنين العاني.

4 ـ إيقاف ملف التجنيد، والاكتفاء بأخذ البيعة من العشائر السُنية في المناطق الغربية والشمالية من العراق، وتأسيس حلف المطيبين[1].

5 ـ تقسيم قواطع العمل العسكري إلى ولايات، ولكل ولاية هيكلها التنظيمي واستقلالها عن باقي الولايات بالدعم المالي والاجتهادات بالقرار العسكري والأمني، وكل ولاية فيها والي، وشرعي الولاية، وعسكري الولاية، وأمني الولاية، وإداري الولاية، ومالي الولاية، ومسؤول البريد، ومسؤول المضافات.

6 ـ عمل البغدادي على الاهتمام بوصف الهيكل التنظيمي، وتحديد مهام وواجبات كل وظيفة بدقة. وجعل الملفات المهمة كالمالية والاستثمار والتسليح والهيئات الشرعية تحت عنوان وزارة.

7 ـ الإعلان عن تأسيس مؤسسة الفرقان للإعلام الجهادي[2]، وهي ذراع الإعلام الخاص بفرع القاعدة في العراق ويساندها مركز الفجر للإعلام.

8 ـ تجميد الآلاف من الخلايا الناشطة، للتقليل من الاختراقات الأمنية والتكاليف المالية، وللتركيز على التوعية العقائدية والتي لها تاريخ جهادي معروف، والاستعانة بخبرات قيادات أنصار الإسلام الذين انظموا لتنظيم دولة العراق الإسلامية، إذ تناقص عدد المقاتلين من (22 ألف مقاتل) عام 2006 إلى ما يقارب (2000 مقاتل) عام 2010.

9 ـ الامتناع عن الظهور بتسجيل مرئي، بخلاف ما كان عليه الزرقاوي.

(1) أنظر: هشام الهاشمي، المرجع السابق، ص100.

(2) أنظر: هشام الهاشمي، عالم تنظيم داعش، مرجع سابق، ص 180.

10 ـ فتح العمليات الانتحارية للمتطوعات من النساء، بعد أن كانت حكراً على الرجال.

11 ـ الاهتمام بالعمليات النوعية وإنْ كانت قليلة، وترك العمليات العشوائية، إذ تم استهداف الوزارات والمصارف والمراكز الأمنية والقضائية والثكنات العسكرية وقيادات الصحوات.

12 ـ إيقاف استقبال المتطوعين العرب، وذلك لصعوبة توفير الأمان لهم، وبخاصة بعد عام 2009.

13 ـ الاستعانة بالخبرات العسكرية والأمنية من النظام السابق التي تم تجنيدها في المعتقلات والسجون بعد عام 2013.

14 ـ ترك محاولات مسك الأرض، وإعلان الأحكام الإسلامية عليها.

الفصل الثانـي

التوصيف القانونـي لانتهاكات تنظيم داعش وجرائمه

على الرغم من بعض التطورات الإيجابـية التـي شهدتها الأوضاع في العراق في النصف الاول من العام 2014، كاستمرار عمل حكومة التوافق، وإجراء الانتخابات البـرلمانـية، إلا أن النصف الثانـي من ذلك العام شهد انتكاسة كبـيـرة على مستوى العالم؛ ألقت بثقلها على واقع حقوق الإنسان في العراق والمنطقة. إذ شهد هذا العام احتلال تنظيم داعش لمدن عديدة من محافظات العراق (نـينوى، وصلاح الدين، وديإلى، والانبار، وكركوك)، وقامت هذه العصابات بعمليات تهجيـر وقتل للأقليات الإيـزيدية والمسيحية والشبك والمسلمين، وعمليات التهجيـر الممنهجة، التـي طالت الأديان والطوائف جميعها، وكل من يعدونه معارضاً لوجودهم ولتوجهاتهم الإجرامية، وماتـرتب على ذلك من جرائم جسيمة لحقوق الإنسان، نتـيجة الازدياد الملحوظ في النشاط الإرهابـي وفي أعمال العنف، التـي تمارسها تلك العصابات والجماعات المتطرفة والخارجة عن القانون، وهو ما انعكس على الارتفاع الخطيـر في عمليات القتل التـي تعرض لها المواطنون في تلك المناطق، ونتج عنها الآف الضحايا من الشهداء والجرحى والأرامل والأيتام والمعوقين في جرائم تصل إلى جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانـية.

أولاً: انتهاكات تنظيم داعش بصفتها جريمة ضد الإنسانـية وجريمة إبادة جماعية.

ارتكب تنظيم داعش جرائم وحشية، استهدفت حق الحياة والديانة والمعتقد والأعيان المدنـية والثقافية، والحقوق المدنـية والسياسية، والتهجيـر القسري والاختفاء القسري، والإبادة في مقابـر جماعية.

1 ـ الجرائم ضد الإنسانـية

ولم يظهر مصطلح الجرائم ضد الإنسانـية إلا في وقت متأخر جداً من تاريخ البشرية، فقد نشأ في العرف الدولي للتعامل بـين الدول قبل أن يصبح قانوناً عقب الحرب العالمية الأولى، ولم يصبح هذا المصطلح جزءاً فعلياً من القانون الدولي إلا في الحرب العالمية الثانـية، وكان القصد من إدخاله من ضمن القانون الدولي هو محاسبة المهزومين في هذه الحرب، ليس فقط لما اقتـرفوه من جرائم حرب، بل لملاحقتهم ومحاسبتهم ومعاقبتهم على جرائم أخرى، وبشكل منهجي ومنظم. ولقد وردت في ملاحظات المذكرة التفسيـرية لنظام روما بأن " الجرائم ضد الإنسانـية هي اعتداءات مقيتة تحديداً، من حيث أنها تشكل اعتداءً خطيـراً على الكرامة الإنسانـية أو أنها تشكل إذلالاً جسيماً أو حطّاً بكرامة فرد بشري أو أكثـر، وهي ليست حوادث معزولة ومتفرقة، ولكنها جزء من سياسة حكومية وممارسة واسعة من الفظائع التـي يتم غض النظر عنها، أو التغاظي عنها من قبل الحكومة أو السلطة القائمة"[1].

وعلى العكس من جرائم الحرب التـي تُقتـرف في حالات النـزاع المسلح بـين طرفين أو أكثـر، فإن الجرائم ضد الإنسانـية، يمكن أن تُـرتكب في وقت النـزاعات المسلحة أو دونها، وتكون منهجية ومنظمة في طابعها كقاعدة أساسية؛ وكونها جرائم ضد الإنسانـية. وتُعد هذه الجرائم امتداداً لذات النهج من الحماية التـي تشمل أية فئة مدنـية يتم التعدي عليها من سلطة من سلطات الدولة. ولهذا الوصف فإن الجرائم ضد الإنسانـية تعنـي "تلك الجرائم التـي يـرتكبها أفراد من دولة ما ضد أفراد آخرين من دولتهم أو غيـر دولتهم، وبشكل منهجي، ومن ضمن خطة للاضطهاد والتميـز في المعاملة".

لقد عرّفت المادة (6/ج) من ميثاق نومبـرج مصطلح الجرائم ضد الإنسانـية: "القتل العمد، الإبادة، الاستـرقاق، الإبعاد، والأفعال اللا إنسانـية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنـيين قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهادات لأسباب سياسية، عرقية أو دينـية، تنفيذاً لأيٍ من الجرائم التـي تدخل في اختصاص المحكمة، وارتباطاً بهذه الجرائم سواء كانت تشكل انتهاكاً للقانون الوطنـي للدولة، التـي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك".

لقد توالت الاجتهادات الفقهية في تعريف الجرائم ضد الإنسانـية وتطويـر مفهومها،

(1) أنظر: محمود شريف بسيونـي، الوثائق الدولية المعنـية بحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة، ط 2،2005، ص999-1000.

وتواصلت المؤتمرات الدولية واللجان المختصة للسعي لإيجاد تعريفٍ شاملٍ يعد المرجعية الثابتة لمفهوم الجرائم ضد الإنسانـية للعمل به كتشريع دولي، إلى أن تكللت الجهود الدولية بالوصول إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية، والذي تم إقرار مشروعها في مؤتمر روما الذي عقد من 10-17 حزيران/يونـيو1997م، والذي أوجد لها تعريفاً شاملاً بالمادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التـي جاء نصّها كما يأتي:

لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال الآتية "جريمة ضد الإنسانـية"، متى أُرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد أية مجموعة من السكان المدنـيين وعن علم بالهجوم[1]:

- القتل العمد.
- الإبادة.
- الاستـرقاق.
- إبعاد السكان، أو النقل القسري لهم.
- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنـية، بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
- التعذيب.
- الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
- اضطهاد أية جماعة محدودة، أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية، أو قومية، أو أثنـية، أو ثقافية، أو دينـية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة (3)، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيـزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة، أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

(1) وليان نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانـية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربـية، بـيـروت الطبعة الأولى، 2008، ص37.

- الاختفاء القسري للأشخاص.
- جريمة الفصل العنصري.
- الأفعال اللا إنسانـية الأخرى ذات الطابع المماثل، التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة، أو في أذى خطيـر يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنـية.

تعنـي عبارة "هجوم موجّه ضد أية مجموعة من السكان المدنـيين" نهجاً سلوكياً، يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (1)، ضد أية مجموعة من السكان المدنـيين، عملاً لسياسة دولة أو منظمة، تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيـزاً لهذه السياسة.

تشمل "الإبادة" فرض أحوال معيشية من بـينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء؛ بقصد إهلاك جزء من السكان.

يعنـي "الاستـرقاق" ممارسة أي من السلطات المتـرتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعاً، على شخص، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبـيل الاتجار بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال[1].

ويعنـي "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان"، نقل الأشخاص قسراً من المنطقة التـي يوجدون فيها، بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل آخر، من دون مبـررات يسمح بها القانون الدولي.

ويعنـي "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنـياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته. ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة، ينجمان عن عقوبات قانونـية، أو يكونان جزءاً منها أو نتـيجة لها.

يعنـي "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسراً أو على الولادة غيـر المشروعة بقصد التأثيـر على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان، أو ارتكاب انتهاكات خطيـرة أخرى للقانون الدولي، ولا يجوز بأي حال تفسيـر هذا التعريف على نحو يمس القوانـين الوطنـية المتعلقة بالحمل.

(1) سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانـية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، الطبعة الاولى، ص212.

يعنـي "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان، حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية، بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

تعنـي "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانـية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة (1)، وتُرتكب في سياق نظام مؤسس قوامه الاضطهاد المنهجي، والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء جماعة، أو جماعات عرقية أخرى، وتُـرتكب بنـية الإبقاء على ذلك النظام.

يعنـي "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي شخص أو احتجازه أو اختطافه من دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم، أو إعطاء معلومات عن مصيـرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفتـرة زمنـية طويلة.

أن تعبـيـر "نوع الجنس" يشيـر إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع، ولا يشيـر تعبـيـر نوع الجنس إلى أي معنـى آخر يخالف ذلك.

وبالرغم من أن المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية أوجدت تعريفاً للجرائم ضد الإنسانـية، كان خلاصة جمعت كل التعريفات السابقة، واستفادت من الثغرات التـي كانت بها، إلا أنها اشتملت على بعض الجرائم الموجودة أصلاً في القوانـين الوطنـية كالقتل والاغتصاب، مما أوجد تنازعاً بـين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنـية، ومثال ذلك ما يجري من تنازع في الاختصاص في الجرائم التـي نجمت عن الصراع القبلي في "دارفور" في السودان، واتخذ مجلس الأمن قراراً بتحويلها إلى المحكمة الجنائية الدولية، في حين أن حكومة السودان، تـرى أنها من اختصاص محاكمها الوطنـية.

والملاحظ: إن من أهم الجرائم ضد الإنسانـية التـي حدثت في العراق، هي جريمة التهجيـر القسري لأكثـر من خمسة ملايين مواطن، قام بها تنظيم داعش على أسس عرقية وطائفية وقومية، بل ذهب إلى أكثـر من ذلك عندما قام بتغييـر ديموغرافية الأماكن التـي هجّر منها السكان، وبخاصة في نـينوى وكركوك وصلاج الدين، التـي تتوفر فيها أركان جريمة التـرحيل كافة، التـي أشار إليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بأن يـرحّل أو ينقل قسراً شخص أو آخر، لا يقره القانون الدولي، وأن يكون السكان موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التـي أبعدوا عنها، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بها، وأن يـرتكب

هذا السلوك بنطاق واسع وموجه ضد سكان مدنـيين، وهو الذي حصل في جريمة التهجيـر القسري، والتـي توفرت فيها الأركان كافة المشار إليها آنفاً[1].

كما توفرت في جريمة المقابـر الجماعية، التـي ارتكبها التنظيم كجريمة ضد الإنسانـية، أركان جريمة الاختفاء القسري التـي أشيـر إليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عندما قام تنظيم داعش بإلقاء القبض والاحتجاز والاختطاف لآلاف السكان، ولم يتم معرفة مصيـرهم أو أماكن وجودهم إلا بعد ما تم فتح عدد من المقابـر الجماعية، والتـي تم التعرف على عديد من الرفاة فيها، بعد أن كانوا مختفين قسراً.

2 ـ جريمة الإبادة الجماعية

يبدو أنه لا يوجد تمييـز بـين الإبادة بمعناها التقليدي والإبادة الجماعية في مضمونهما، وقد ميّز القانون الدولي أساساً بـين المصطلحين، وعدَّ أن الإبادة هي أبشع الجرائم الدولية وأجسمها، ولذا فصلها وحدها من الجرائم ضد الإنسانـية، وأصبحت لها أركانها الخاصة في الجريمة الدولية، وقد صيغ مصطلح "جريمة الإبادة الجماعية" من المفكر البولندي رفائيل لمكين سنة 1943 من الجذر اليونانـي genos الذي يعنـي قبـيلة أو جنس، وقبل ذلك كان يستعمل مصطلح الإبادة، الذي كان يعنـي قتل السكان؛ بقصد التخلص منهم في منطقة ما.

وجريمة الإبادة الجماعية هي جريمة القتل الجماعي لمجموعة من البشر، تتم على أساس تمييـزي؛ بقصد فنائهم الكلي كعرق أو شعب أو مجموعة مميـزة مستقلة حضارياً، أو ثقافياً، أو لغوياً، أو دينـياً، أو لأي سبب يميـزهم من البشر، من دون قصد إفنائهم كمجموعة متميـزة، بل يتم الأمر للتخلص منهم في منطقة ما، أو لسبب آخر، عدا الإفناء الكلي لهم. والملاحظ أن تعريف الإبادة المشار إليه، يوضح أن القانون الدولي يصنف جرائم عديدة على أنها من ضمن الإبادة الجماعية، وأساس كل عمليات الإبادة.

وجريمة الإبادة الجماعية، تم تعريفها في القانون الدولي بنصوص اتفاقية منع وقوع جريمة الإبادة الجماعية لفئة من البشر ومعاقبة مرتكبـيها. إذ حددت المادة الثانـية من الاتفاقية، التـي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها المنعقد بباريس في 9

(1) سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانـية، مرجع سابق ص226.

كانون الأول/ديسمبر 1948 الإبادة على أنها: " كل عمل يـرمي إلى إفناء شامل، أو جزئي لإحدى المجموعات القومية، أو العنصرية، أو الدينـية". وكمثال على ذلك:

- قتل أبناء تلك الجماعة القومية أو الطائفية أو العنصرية.
- الاعتداء الواضح الذي يشكل تهديداً لسلامتها الجسدية أو الفكرية.
- التسبب في إلحاق الأذى بالمجموعة، بتهيئة ظروف حياتـية قاسية، بمخطط يقصد من ورائه تعجيل هلاك المجموعة، وإفنائها كلياً أو جزئيا.
- فرض إجراءات انتقائية؛ بقصد تحديد النسل والحد من الإنجاب بـين أفراد المجموعة.
- تحويل أطفال المجموعة المستهدفة وفصلهم قسراً، وإلحاقهم بمجموعة أخرى.
- المادة الثالثة: الممارسات والأفعال المدرجة في أدناه يعاقب عليها قانوناً.
- الإبادة.
- التآمر بغرض ارتكاب جريمة الإبادة.
- التحريض المباشر للعامة؛ بغرض حثهم على ارتكاب جريمة الإبادة.
- محاولة الشروع في ارتكاب جريمة الإبادة والسعي لذلك.
- التواطؤ في ارتكاب جريمة الإبادة.

لقد تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالإبادة في دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة، المنعقدة بتاريخ 9 كانون الأول/ديسمبر1948. وقد دخلت الاتفاقية حيـز التنفيذ بتاريخ 12 كانون الثاني/يناير1951، وقد صادقت عليها أكثـرمن 130 دولة، كما واستصدرت أكثـر من 70 دولة تشريعات، ضُمّنت في قوانـينها الجنائية الوطنـية، تنص على معاقبة مرتكب جريمة الإبادة. وقد تم تضمين نص المادة الثانـية من نصوص الاتفاقية المشار إليها آنفاً بحسبانه جريمة، وذلك في المادة السادسة (6) من نصوص القانون الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، والذي صدر في روما في سنة 1998.

والملاحظ: إن "النقاط الواردة في أدناه تشكل ممارسات وأعمال إبادة، إذا ارتكب العمل كجزء من سياسات؛ كان الهدف من ورائها تدميـر وجود وكينونة مجموعة ما، والبنود، هـي:

- قتل أفراد المجموعة، ويشمل ذلك القتل المباشر أو الأعمال والممارسات المفضية للموت.

- التسبب في الأذى الجسيم، سواء أكان هذا الأذى بدنـياً جسمانـياً، أو عقلياً نفسياً.
- العمل على تغييـر ظروف الحياة للأسوأ عمداً؛ بقصد تدميـر مجموعة ما. ويشتمل ذلك على الحرمان المقصود من الموارد التـي تحتاجها المجموعة للبقاء على قيد الحياة، مثل مصادر المياه النقية، مصادر الطعام، مستلزمات الملبس والمسكن والمأوى أو الحرمان من الخدمات الطبـية. كذلك الحرمان من سبل العيش الكريم واستمرار الحياة الطبـيعية. ةيمكن أيضاً أن يقع ويتحقق بمصادرة المحاصيل والغلال والمنتوجات الزراعية الأخرى، وحصار مصادر الطعام والحبس والحجز في معسكرات، والتـرحيل القسري أو الطرد والتشريد في الصحارى.
- منع الإنجاب، ويشتمل على عمليات العقم الإجباري والإجهاض بالإكراه، ومنع الزواج والفصل بـين النساء والرجال لفتـرات طويلة، وذلك بقصد الحد من التناسل.
- فصل الأطفال وتحويلهم عن ذويهم بالإكراه، ويمكن أن يتم ذلك بإجبارهم بالقوة مباشرة، أو بالرعب والتخويف من ارتكاب أعمال عنف ضدهم أو التـرهيب أو الحبس، أو بممارسة الضغوط النفسية- أو أي من طرائق التأثيـر والتـرويع وأساليبه، وذلك لنص اتفاقية حقوق الطفل، والتـي تعرف الأطفال قانوناً، بأنهم كل الأشخاص دون سن الرابعة عشر.

وليس بالضرورة أن تؤدي أعمال الإبادة إلى القتل، أو أن تفضي إلى موت أفراد مجموعة ما. فالتسبب في الأذى الجسيم سواء أكان ذلك أذى بدنـياً أو عقلياً، ومنع الإنجاب، وتحويل الأطفال عن ذويهم وفصلهم، كل هذه الممارسات تنضوي تحت أعمال الإبادة، إذا أُرتكبت مثل لهذه الأفعال كجزء من سياسات، كان الهدف منها تدميـر وجود مجموعة ما وكيانها.

كذلك فإن التخطيط أو التحريض على ارتكاب فعل الإبادة، يعد جريمة في حد ذاته، حتى قبل أن يبدأ التقتـيل الفعلي. وكذلك المساعدة تعد جرماً أو التواطؤ على أعمال الإبادة. فالأعمال الإجرامية تشتمل على التآمر والتحريض والحثّ المباشر بـين العامة على الجرم، ومحاولة ارتكاب جريمة الإبادة والتواطؤ في أعمال الإبادة.

والملاحظ: إن أيٍ من القوانـين الوطنـية في العالم، لا يخلو من نص على تجريم القتل كجريمة محورية على رأس كل الجرائم الأخرى، والقتل في التعريف هو إنهاء محظور للحياة،

أو اعتداء على حياة الآخـر تتـرتب عليه وفاته، وحماية المشرع ضد جريمة القتل هي حماية عامة مكفولة للجميع، فلا عبـرة لكون الضحية شخصاً سليماً أو مريضاً أو مجرماً خطيـراً[1].

ويمكن القول: إن هنالك ارتباطاً وثيقاً بـين جريمة القتل والإبادة، فقد أشارت لجنة القانون الدولي في تعليقها على جريمة الإبادة، كأحد الأفعال اللإنسانـية في سياق تعريفها للجرائم ضد الإنسانـية المخلة بسلم البشرية وأمنها إلى هذا الارتباط، وأن أهم ما يميـزهما عن بعضهما اتجاه جريمة الإبادة بطبـيعتها ضد مجموعة من الأفراد، إذ يتضمن الفعل المرتكب لقيام الجريمة عنصر التدميـر الجماعي، الذي لا تتطلبه جريمة القتل العمد[2].

ويمكن القول: إن جريمة الإبادة تعد عميلة قتل جماعي، إذ ينسجم هذا النموذج لجريمة الإبادة مع الاتجاه الغالب في تعريف الإبادة، ويستوفى الركن المادي في هذه الحالة بقيام الجانـي بعملية قتل جماعي لجزء من مجموعة من السكان المدنـيين في إطار هجوم واسع النطاق، أو منهجي على هؤلاء السكان، ويكون في هذه الحالة المسؤول الوحيد في جريمة الإبادة، كما يمكن أن يستوفى الركن المادي، بقيام الجانـي بجزء من عملية القتل الجماعي هذه[3].

وتتداخل جريمة الإبادة في حال القتل الجماعي مع جريمة القتل العمد، والتـي يشتـرط أول أركانها أن يقتل الفاعل شخصاً أو أكثـر، وإن من شأن عدم تحديد المعيار الكمي للضحايا تحول جريمة القتل العمد إلى جريمة إبادة، مما يثيـر صعوبات قانونـية بخاصة مع ما تنطوي عليه جريمة الإبادة من خطورة، تستوجب معها فرض عقوبة أشد من جريمة القتل.

3 ـ انتهاكات تنظيم داعش في العراق وجرائمه

منذ ظهور تنظيم داعش بصفته تنظيماً مسلحاً في الساحة العراقية والسورية، فإنه قد اعتمد على استخدام وسائل القتل والتدميـر سلاحاً لتحقيق أهدافه، وبذلك فقد ارتكب كثيراً من الجرائم الدولية، ومنها جرائم تـرقى بأن تكون جرائم ضد الإنسانـية وجرائم إبادة جماعية، فما تعرضت له المكونات العرقية والدينـية في العراق كالشيعة والشبك والمسيحيين والإيـزديين وغيـرهم من اعتداءات قد يشكل هذا النوع من الجرائم، إذ ارتكب تنظيم داعش

(1) محمود نجيب حسنـي، شرح قانون العقوبات/ القسم الخاص/ دار النهضة العربـية،1988، ص321.
(2) سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانـية، منشورات الحلبـي الحقوقية، بـيـروت، ط1، 2006، ص321.
(3) انظر الفقرة (2) من أركان جريمة الإبادة.

بحقهم جرائم القتل والخطف والاغتصاب والتهجير والعنف الجنسي والجسدي، وكذلك الاتجار بالنساء والأطفال، والتجنيد الإجباري للأطفال، وتدمير الأماكن ذات الأهمية الدينية والثقافية، وجلّ هذه الجرائم تعد صوراً لجرائم الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية[1].

أ ـ جرائم عصابات داعش ضد الشيعة في العراق وانتهاكاتها[2]

إن شيعة العراق يكوّنون الغالبية من سكان العراق، وقد تعرضوا إلى كثير من الانتهاكات والجرائم والاستهداف المذهبي، بشكل ممنهج على يد عصابات داعش الإرهابية مستهدفاً إياهم بالقتل والتشريد، وكذلك الدفن في مقابر جماعية، في جرائم تصل إلى جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، ونحاول تسليط الضوء على أهم الجرائم والانتهاكات التي ارتكبتها عصابات داعش الإرهابية ضد الشيعة في العراق.

يصنّف الحق في الحياة في مقدمة الحقوق المرتبطة أو اللصيقة بشخص الإنسان، بل هو أهم الحقوق الإنسانية، فسائر الحقوق والحريات تتوقف عليه، وتتفرع عنه. ولهذا نجد تنصيصاً عليه في مختلف المواثيق الدولية والنصوص الوطنية، وأن دخول عصابات داعش الإرهابية إلى العراق أوقع أسوأ الانتهاكات للحق في الحياة في سياق عملياته الإرهابية التي اجتاحت البلاد، ولاسيما تلك التي طالت شيعة آل البيت (عليهم السلام)، فمنذ بداية العمليات الإرهابية من عصابات داعش، كان هنالك استهداف واضح للشيعة بمنهج طائفي، وهذا ماحصل في قضاء تلعفر، وكذلك في قرية بشير وآمرلي، وماحصل للاستهداف الشبك والتركمان الشيعة. وكذلك جريمة الإبادة الجماعية التي ارتكبتها عصابات داعش الإرهابية في قاعدة سبايكر، وكذلك سجن بادوش، وقدعُدَّ عام 2014 من أفظع الاعوام وحشية وألماً بحق الشيعة في العراق، والتي راح ضحيتها كثير منهم، فقد بلغ عدد الضحايا (27526) بين شهيد وجريح.

لقد قامت عصابات داعش الإرهابية بالاعتداء على الشيعة في كل من قضاء تلعفر وناحية شريخان وقرة قوين، وقرى محافظة نينوى وبشير وتازة وطوزخورماتو في محافظة كركوك، وقرى البيّات في محافظة صلاح الدين، وناحية السعدية، وبعض النواحي والقرى في محافظة ديالى، وفرض حصار على ناحية آمرلي. وفيما يأتي توثيق لأهم تلك الجرائم:

(1) انظر: المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

(2) انظر: فاضل الغراوي، انتهاكات داعش ضد الشيعة في العراق، تقرير توثيقي، 2015، غير منشور، ص24.

ـ قضاء تلعفر

يقع على بعد 50 كيلو متـراً غرب الموصل، ويصل عدد سكانه إلى أكثـر من نصف مليون نسمة، وقد تعرض للهجوم من عصابات داعش الإرهابـية، مما أدى إلى تهجيـر كثير من التـركمان الشيعة من القضاء والقرى التابعة له، إذ قُدر مجموع عدد النازحين بـ 300 ألف نسمة، منهم مايقارب الــ 90 الف نسمة، قد نـزحوا بداية الأمر إلى قضاء سنجار, وبعدها تم إجلاء كثير منهم إلى إقليم كردستان، والقسم الآخر استضافتهم محافظات الفرات الأوسط، بخصوص محافظتـي النجف الأشرف وكربلاء المقدسة، فضلاً عن المحافظات الجنوبـية ومحافظة بغداد، في ظل ظروف معيشية متدنـية جداً، ووسط مخاوف كبـيـرة من استهدافهم مذهبـياً من عصابات داعش الإرهابـية.

ومنذ بداية العمليات الإرهابـية في تلعفر بتاريخ 15 حزيران/يونيو 2014، وصل عدد الشهداء في المدينة إلى أكثـر من (10000) شهيد ومفقود، واختطاف أكثـر من 500 شخص من النساء والأطفال، كما لاحظت المفوضية بأن كثيراً من الرجال والنساء وكذلك كبار السن والأشخاص ذوي الأعاقة، لم يستطيعوا الخروج من المدينة، علماً بأن أغلب هؤلاء المعاقين يعانون من الأمراض المزمنة، وقد أقدمت عصابات داعش الإرهابـية على إعدام غالبـيتهم، وبشهادة أحدهم بأن أحد المعاقين من كبار السن قد تـرك في منـزله لعدم القدرة على نقله مع أهله، وعند طلب ذويه من أحد الموجودين في تلعفر لتفقده بعد أسبوع، وجد الكلاب تنهش جسده بعد موته جوعاً داخل الدار، وكان هذا مصيـر أغلب المعاقين وكبار السن والأطفال، كما مارست عصابات داعش بحق النساء من اللواتـي تم إلقاء القبض عليهن أبشع انواع التعذيب والاغتصاب وقطع الرؤوس وقتل الأطفال. واستناداً إلى حديث بعض النازحين، فقد تـركت بعض العوائل أطفالاً منهم رضع داخل الدور في مركز تلعفر في أثناء الهروب لشدة القصف والخوف.

ـ قرية بشيـر

وهي قرية تـركمانـية شيعية, فبعد احتلال مدينة الموصل من عصابات داعش الإرهابـية وانسحاب الجيش منها بـيومين، تطورت الأحداث سريعاً في منطقة بشيـر التابعة إلى ناحية تازه خورماتو في محافظة كركوك، إذ تعرضت إلى قصف شديد بالهاون، ودخلت إليها العصابات من ثلاثة محاور، وفرضت حصاراً على الأهالي من الشيوخ والنساء والأطفال والشباب، وقامت بأعمال إرهاب وإجرام ضد الشباب والنساء وقتل الأطفال، وقد مُثّل بجثث

القتلى، وتم تعليق بعضها على أعمدة التيار الكهربائي، وتم سلب ممتلكات القرية كافة ونهبها، وتفجير المقامات الدينية والجوامع والحسينيات والمدارس والمؤسسات الحكومية، وبعض الدور السكنية، وزرع العبوات الناسفة في الأزقة والطرقات العامة، والتي نتج عنها نزوح الأهالي إلى محافظات الفرات الأوسط والجنوبية ومركز محافظة كركوك، واتخذوا من المساجد والحسينيات والبيوت قيد الإنشاء (الهياكل) سكناً لهم، بعد أن فقدوا كل أموالهم وممتلكاتهم، وهم يعانون من حالة إنسانية صعبة للغاية، بفقدان السكن والمؤن في ذلك الجو البارد. وقد سجلت مفوضية حقوق الإنسان (28) حالة فقدان لأشخاص من الرجال والنساء، تبين فيما بعد أن 18 منهم قد استشهدوا، وبقي الآخرون في عداد المفقودين، فيهم أربع نساء. كما تناقلت تقارير لمنظمات المجتمع المدني بأنه تم رصد حالات تعذيب لأسرى من الرجال كبار السن والنساء والأطفال، وبعد إعدامهم بشكل فظيع، وقطع الرؤوس والاعتداء واغتصاب النساء، ومن ثم تعليق الجثث على أعمدة الكهرباء وخزانات المياه، من غير ستر الثياب لمدة أربعة أيام، مما أدى إلى تفسخ الجثث وصعوبة التعرف عليها.

وقُدّر عدد العوائل النازحة من قرية بشير بأكثر من (1500) عائلة، وبما يقارب (7500) من مركز كركوك وناحية ليلان، واتخذوا من الحسينيات والجوامع في مدينة تسعين القديمة موقعاً للسكن، وكذلك هياكل الدور التي تم فتحها طوعاً من الأهالي، فضلاً عن نزوحهم إلى محافظات الفرات الأوسط، وبخاصة محافظتي النجف الاشرف وكربلاء المقدسة والمحافظات الجنوبية. وقدر مجموع الخسائر البشرية لقرية بشير بـ(59) شهيداً.

ـ ناحية آمرلي

تقع ناحية آمرلي التابعة إدارياً إلى قضاء طوزخورماتو، على بعد 24 كم جنوب مدينة طوز، يبلغ عدد سكان مركز الناحية حوالي (20) ألف نسمة من التركمان الشيعة، وحوالي 15 ألف نسمة عدد سكان القرى والأرياف التابعة لها.

وقد تعرضت هذه المدينة إلى حصار من عصابات داعش الإرهابية، استمر لمدة (80) يوماً؛ بغية إبادتهم جماعياً كونهم من الشيعة، بعد أن سيطرت على 34 قرية موزعة حول الناحية، وبسطت سيطرتها على المناطق المحيطة بآمرلي، ومنها سليمان بيك شمالاً وجبل حمرين جنوباً وحدود سامراء غرباً وباسطاملي شرقاً، مما دفع العائلات هناك للنزوح إلى مركز ناحية آمرلي.

وبلغت حصيلة الشهداء في آمرلي (175) شخصاً، فضلاً عن (60) طفلاً، لقوا حتفهم جراء الحصار الذي فرضته عليهم عصابات داعش الإرهابـية، الذي أدى إلى نقص حاد في المؤن للمواطنـين بسبب سوء التغذية. وموت أكثـر من عشرة نساء حوامل مع أطفالهن؛ بسبب عسر الولادة، وعدم وجود صالة عمليات وطبـيبة نسائية. ونقص الأدوية اللازمة للأشخاص المعاقين والمستلزمات الضرورية الأخرى. وإجراء عمليات من دون أي مخدر، إذ تم قطع الرجلين لأحد الأشخاص بعد إصابته برجليه إثـر تعرض المدينة للقصف. ونقل الدم إلى المصاب من دون إجراء المطابقة للأشخاص الذين تعرضوا للنـزف؛ لعدم وجود مواد المطابقة. ودفع عدم وجود المواد الغذائية، المواطنـين للجوء إلى طحن حبوب الحطنة بالطرائق البدائية، والتـي تؤدي إلى أن يكون الطحين أسود اللون وطعمه سيئ جداً، وغيـر مستساغ، كما أن الأطعمة التـي كانت تنقلها المروحيات غيـر كافية، وأن مربـي الحيوانات ذبحوا ما لديهم من مواشٍ؛ لتأمين الطعام للأهالي، وفي الوقت ذاته كانت القوات الجوية العراقية تنقل الذخيـرة واللوازم الطبـية الحيوية، وحتى حليب الأطفال إلى ذلك الموقع بواسطة مروحيات غيـر مسلحة، تتعرض لنيـران قنّاصي عصابات داعش الإرهابـية وأسلحتها الثقيلة.

ـ مجزرة سبايكر[1].

إن جريمة (سبايكر) كجريمة إبادة جماعية توفرت فيها كل الأركان لانتهاك حق الحياة، بقيام عصابات داعش الإرهابـية بعملية قتل جماعية لجنود القاعدة الجوية في سبايكر، وبشكل ممنهج وعلى أسس طائفية كونهم من الشيعة.

لقد تعرضت قاعدة سبايكر (كلية القوة الجوية سابقاً) الواقعة شمالي تكريت إلى هجوم عصابات داعش الإرهابـية في منتصف حزيـران/يونيو 2014، إذ قامت تلك العصابات باقتـياد أكثـر من (2500) جندي بثياب مدنـية إلى شاحنات، ومن ثم فصل الجنود على أساس طائفي كونهم من الشيعة، والبالغ عددهم (1700) جندي بعد إرغامهم على الرقود في ثلاثة خنادق ضحلة وأيديهم مقيدة خلف ظهورهم، وتم إعدامهم جميعاً، وبشكل جماعي، ودفنهم في مقابـر جماعية بعد تعذيبهم وإهانتهم والتمثيل بجثثهم.

(1) أنظر: التقرير السنوي عن اوضاع حقوق الإنسان في العراق لعام 2014، المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، متاح على الموقع الإلكتروني: www.ihchr.com، ص 138.

إفادات الناجين من مجزرة سبايكر

الشاهد (ح. ع.):

أفاد الشاهد (ح. ع.) بأن عصابات داعش الإرهابـية قامت باقتـياد الجنود في سيارات، ووضعت فيها أكثـر من مائة شخص، وكان المسلحون يوجهون فوهات البنادق على رؤوسهم، وقسم كبـيـر منهم تم إغتـيالهم، أو تصفيتهم في أثناء اقتـيادهم إلى القصور، وفي هذه الحافلات نفسها، اختلط دم الشهداء مع ملابس الأحياء منهم، واستمر المسلحون من عصابات داعش بتوجيه الكلمات النابـية، وكذلك الضرب والإهانة للجنود من قاعدة سبايكر، ووصفهم بأنهم "روافض ومجوس" ولايستحقون الحياة. وبعد وصولهم إلى القصور الرئاسية في تكريت، تم إنـزالهم على شكل طوابـيـر، وتم فصلهم على أساس طائفي، كونهم من الشيعة، وكانت عصابات داعش تضرب الشهداء بأخمس البنادق وبالعصي وبالهراوات، وتم وضعهم على شكل مجاميع في خنادق ورميهم بالرصاص وإعدامهم بشكل جماعي بعد أن تم تقييد أيديهم إلى الخلف، وربط أعين قسم منهم، أما الضباط منهم فتم قطع رؤوسهم وحرق جثثهم وتم دفن كثيـر منهم في مقبـرة جماعية. والآخر تم رمي جثثهم في النهر.

شاهد عيان:

أفاد أحد الشهود الناجين الذي أمضى اكثـر من 11 يوم في الإعتقال، ذكر أن عصابات داعش قامت بتعذيب المعتقلين جميعاً، ومنعت عنهم الغذاء والماء، فضلاً عن أنه في أحد الليالي جلب أحد المعتقلين، وكان من محافظة بابل ووضع في القاعة التـي كان يوجد فيها المعتقلون، وأشاروا إلى أن هذا حال كل شيعي رافضي يقاوم عصابات داعش الإرهابـية، قاموا بتقطيعه إلى ستة أجزاء، وفصل رأسه أمام أعيننا.

إفادة الناجي (س. ر. م.)

الناجي (س. ر. م.) قدّم شكوى ضد أحد الضباط الذي يدعى (أ. ي.)، وأفاد بالآتـي: "أنه بعد تخرجنا من مركز تدريب طليل بتأريخ 15 نيسان/ أبريل 2014، أخذنا إجازة لمدة (10) أيام، ومن ثم التحقنا إلى مركز عمليات صلاح الدين، بعدها تعرضنا لقصف من المناطق القريبة على المركز وبتأريخ 1 حزيران/ يونيو 2014 التقى بنا العقيد (ا. ي. ع)، وقال إنه لابد من أن نقوم بمداهمة على المناطق التـي يتم قصف المركز منها، وبعدها لاحظت شخصاً ملثماً

بـرتبة ملازم في مكان منعزل قريب من المشجب، وعلمت بأنه يقوم بتسريب المعلومات إلى جهات مجهولة، حينها قمت بتبليغ العريف بما سمعته فأمرنـي بالتـزام الصمت. وبعد حادثة الموصل بثلاثة أيام، وصلتنا أخبار بأن عصابات داعش، قد دخلت مدينة تكريت، وبعدها قاموا بمحاصرة مركز عمليات صلاح الدين وفتح النار علينا، في الوقت الذي كنا فيه مجردين من السلاح. ثم توجهنا إلى مقر العقيد أيوب، ولكن لم يتم مقابلتنا ثم ذهبنا إلى المشجب لأخذ السلاح، ولكن تم منعنا من استلام السلاح. توجهنا بعدها إلى المشجب التابع لفوج المغاويـر، وقمنا بكسره وأخذ السلاح للدفاع عن أنفسنا، استمر صد الهجوم لمدة 30 دقيقة تقريباً، بعدها طلب منا العقيد أيوب التوجه إلى قاعدة سبايكر، حينها تم منحنا إجازة لمدة (15) يوماً، وأوهمونا بوجود قوة تحمينا، ولا توجد أية مخاطر هناك، وبعد خروجنا تفاجأنا بوجود مسلحين من العشائر التـي في المنطقة، قاموا بتسليب أموالنا وهواتفنا النقالة، ووضعونا في سيارة نقل كبـيـرة وعند وصولنا إلى جامعة تكريت تفاجئنا بوجود جنود وضباط ملقين على الأرض، عندها هرعنا إلى النـزول والهروب باتجاه المنطقة المفتوحة، وبعدها تم إيواؤنا من أحد المواطنـين هناك، وبعدها بعشرة أيام، تمكنا من الوصول إلى سامراء، ومن ثم إلى بغداد.

التوصيف القانونـي لمجزرة سبايكر:

وفيما يتعلق بالتحقيقات بعمليات الإعدام الجماعي لمتدربـين وموظفين، عُزّل، غالبـيتهم من الطائفة الشيعية من القوات الجوية لدى أكاديمية تكريت، والمعروفة أيضاً بقاعدة سبايكر، فإن الأدلة المصورة بالفيديو تُثبت جريمة التحريض المباشر والعام على ارتكاب إبادة جماعية ضدّ المسلمين الشيعة. واحتوى السرد في الفيديوهات، الذي كان يُمجّد الصور المروعة لتلك الإعدامات الجماعية، تحريض مكرر وواضح لأتباع داعش مفاده: "أقتلوهم أينما وجدتموهم." أن هذه الجريمة هي جريمة إبادة جماعية مكتملة الأركان. استناداً إلى أحكام المادة (6) من نظام روما الأساس بانها: " أي فعل من الأفعال التالية يـرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنـية أو عرقية أو دينـية، بصفتها هذه, إهلاكاً كلياً أو جزئياً".

ـ مجزرة سجن بادوش

قامت عصابات داعش الإرهابـية بإعدامات جماعية للمحتجزين في سجن بادوش، الذي يقـع غرب مدينة الموصل على خلفية مذهبـية وطائفية، كونهم من الشيعة ودفنتهم في مقابـر جماعية بعد أن مثّلت بجثثهم، فقد بلغ عدد الشهداء (623) سجيناً، بحسب الاحصائيات

الصادرة من وزارة العدل ومنظمات المجتمع المدنـي والمنظمات الدولية، أغلبهم من المناطق الجنوبـية والفرات الأوسط، وبقي قسم آخر منـهم لدى عصابات داعـــش الإرهابـية، وطلبوا فـدية من ذويهم لغرض إطلاق سراحهم.

ـ قضاء طوز خرماتو

وهو أكبـر قضاء تـركمانـي بعد قضاء تلعفر، يقع على بعد 180 كيلومتـر شمال بغداد، ذو أكثـرية تـركمانـية من أتباع المذهب الشيعي، ويتكون من ناحية آمرلي، وقرى (بـيـراوجلي، جرداغلي، قرة ناز)، هذه القرى تابعة إدارياً إلى ناحية آمرلي في قضاء طوزخورماتو، تبعد عن مركز القضاء حوالي 10 كم. يبلغ عدد سكان كل قرية ما يقارب 1500-2000 نسمة، تعرضت في 18 حزيـران/يونيو 2014 إلى أبشع أنواع العمليات الإرهابـية التـي يمكن وصفها بأنها إبادة جماعية مكتملة الأركان وجرائم ضد الإنسانـية؛ لما شهدته من قتل وذبح واغتصاب ومصادرة الأموال والممتلكات العائدة لأهلها، فبلغ عدد الشهداء أكثـر من 250 شهيداً، وعشرات الجرحى ومن ضمنهم أطفال لم يبلغوا 10 سنوات من العمر، وطال الاعتداء الشيوخ وكبار السن، ممن يبلغ (90 عاماً)، فضلاً عن الاغتصاب الجماعي للعشرات من النسوة، ولم يكتفوا بهذه الوحشية بل قاموا بتصويـرهن أثناء الاغتصاب وطبعها على أقراص مدمجة، وإعطاء نسخة منه إلى ذوي النساء بعد تسلم جثثهن، مما سبّب انهياراً نفسياً لتلك العوائل، وبسبب ذلك فرغت القرى من ساكنـيها وهُجّروا بشكل قسري إلى طوزخورماتو وكركوك والمحافظات الجنوبـية ومحافظات الفرات الأوسط، كمحافظتـي (كربلاء المقدسة) و(النجف الأشرف)، وقامت عصابات داعش الإرهابـية، بعد تهجيـرهم، بمصادرة أموالهم وممتلكاتهم الزراعية والمنـزلية، وقد غادرت تلك العوائل قراها من دون أن يحملوا أي شيء معهم، حتى مستمسكاتهم الرسمية والثبوتـية؛ نتـيجة تفاجئهم بدخول الإرهابـيين عليهم[1].

(1) لقد كانت حصيلة الخسائر البشرية والأضرار المادية في قرى: (بـيـرآوجلي وقره ناز وجارداغلي) التابعة لقضاء طوز خرماتو كالآتي: قرية بـيـرآوجلي مجموع عدد الشهداء المغدورين، 21 شهيداً ومجموع عدد الجرحى المصابـين: 4 جرحى، وعدد دور العبادة المستهدفة بالحرق والتدميـر: 4 حسينـيات وجامع واحد، وعدد الدور السكنـية التـي تعرض إلى أعمال حرق وتدميـر وسرقة: 76 دار سكنـية بكافة محتوياتها وأثاثها، أما في قرية قره ناز عدد الدور السكنـية التـي تعرض إلى أعمال حرق وتدميـر وسرقة: 118 دار سكنـية بمحتوياتها وأثاثها كافة، وعدد دور العبادة المستهدفة في قرية (قره ناز): 3 حسينـيات وجامع واحد. أما قرية جرداغلي فأن عدد الدور السكنـية التـي تعرضت إلى أعمال حرق وتدميـر وسرقة: 100 دار سكنـية بكافة محتوياتها وأثاثها، وان عدد دور العبادة المستهدفة بالحرق والتدميـر: 3 حسينـيات وجامع

ـ ناحية قرى تبه

تقع ناحية قرى تبه على بعد 120 كم جنوب محافظة كركوك، وغالبـية سكانها تـركمان من أتباع المذهب الشيعي، وتحيطها مجموعة كبـيـرة من القرى التـركمانـية. ويقع على بعد 8 كم من مدينة قره تبه مزار (إبراهيم السمين) أحد أولاد الإمام موسى الكاظم عليه السلام، ومقام محمد بن الحنفية ومقام إبراهيم أدهم، وكلها مقاصد المؤمنـين للزيارة والدعاء والتوسل إلى الله تعإلى. وقد قامت عصابات داعش الإرهابـية بتهجيـر أهلها كافة؛ كون غالبـيتهم من الشيعة، مما أدى إلى نـزوح العوائل جميعها من هذه المناطق إلى ناحية (قره تبة) التابعة لـ (قضاء كفري)، والتـي تبعد عن ناحية المنصورية حوالي (60) كم، إذ كانت ناحية قره تبة مؤمنة من قبل قوات البـيشمركة، فوصل عدد العوائل النازحة إلى هذه الناحية مايقارب (4200) عائلة نازحة، اتخذت من المدارس والبـيوت قيد الإنشاء (الهياكل) سكناً لها، والتـي لا تصلح للسكن لعدم وجود أية مستلزمات الحياة من الكهرباء والماء ومستلزمات الطبخ، والعوائل التـي لم تجد سكناً في المدارس او الهياكل افتـرشت الشوارع والطرقات، علماً بأن وقت نـزوحهم كان في بداية شهر رمضان المبارك، ولم تستطع العوائل أن تنقل أي شيء من أثاث منازلهم، وأن أغلبـية هذه العوائل هي من ذوات الدخل المحدود؛ كونها كانت تعيش على قوت يومها من عملها في المعامل الموجودة في قرية المنصورية، ولندرة الوظائف التـي يشغلها أصحاب هذه القرى. وبعد حوالي خمسة أيام من سيطرة عصابات داعش الإرهابـية على هذه المناطق التابعة لقضاء الخالص، توجهت إلى القرى والنواحي التابعة لقضاء المقدادية، ومنها قرية (الصدور) في سد ديالى وقرية نوفل والهارونـية وقرى سنسل، التـي يقارب عددها (20) قرية أو أكثـر، إذ نـزحت العوائل منها بعد سيطرة تلك

واحد، أما مجموع العوائل النازحة من قرى (بـيـر وجلي وقره ناز وجارداغلي): 2500 عائلة، وأماكن انتشار العوائل النازحة من قرى (بـيـرآوجلي وقره ناز وجارداغلي): الحسينـيات والجوامع والبـيوت الفارغة (الهياكل) والمدارس وبـيوت الأقرباء والأصدقاء ومحبـي الخيـر والعون الإنسانـي من المواطنـين في كل من طوزخورماتو وكركوك، مع توجه قسم منهم إلى محافظات الفرات الأوسط والجنوبـية. أما مجموع الماشية المسروقة من بـيوت الأهالي في قرى (بـيـرآوجلي وقره ناز وجارداغلي): (500) رأس غنم (75) بقرة، وكمية الأموال المسروقة من بـيوت الأهالي في قرى (بـيـرآوجلي وقره ناز وجارداغلي): وحوالي (200) مليون دينار، أما كمية المصوغات الذهبـية المسروقة من بـيوت الأهالي في قرى (بـيـرآوجلي وقره ناز وجارداغلي) (6) كيلوغرام. أنظر: فاضل الغراوي، انتهاكات وجرائم داعش ضد الشيعة في العراق، تقريـر توثيق، غيـر منشور، بغداد، ص 24.

العصابات عليها، وتوجهت في ظل ظروف صعبة جداً إلى ناحية (قره تبة) وقضاء خانقين، وتم إنشاء مخيم في قضاء خانقين إلا أنه لم يستوعب الأعداد الكبيرة والمتزايدة يوماً بعد يوم من العوائل النازحة، ومنهم من لم يجد سكناً فاضطروا إلى السكن في حقول الدواجن. إن استهداف هذه القرى وأهلها كان على أسس طائفية؛ تهدف إلى إبادة ممنهجة للسكان؛ كونهم من الشيعة.

ـ النازحون والمهجرون من الشبك

تعرّض الشبك لإبادة جماعية في الموصل من عصابات داعش الإرهابية، التي سعت إلى قتل وتهجير ممنهج ضدهم؛ كونهم من الشيعة، فقد تعرضت القرى التي يسكنها المكوّن الشبكي إلى هجمات العصابات الإرهابية داعش، ومنها قرية كوكجلي التي هي شبكية الأصل، يسكنها الشبك بالدرجة الأولى والكرد والعرب.

واستناداً إلى المعلومات التي تم توثيقها، فإنه تم اقتحام (قرية عمركان) الشبكية التابعة لناحية النمرود من عصابات داعش الإرهابية في 16 تموز/يوليو 2014، والتي يبلغ عدد سكانها أكثر من 3 آلاف شخص، إذ حاصرت تلك العصابات القرية، ودخلتها مع جواسيس يستدلون بهم على بيوت المنتسبين للأجهزة الأمنية وأبناء الصحوة وبيوت الشبك لاعتبارات طائفية. كما قامت العصابات الإرهابية داعش بخطف أكثر من(40) مواطناً شبكياً، وسلب وسرقة أكثر من (70) منزلاً، وتفجير مسجد (أحمد إدريس عرفات)، ومقام (الإمام العباس) عليه السلام في القرية نفسها، مما أدى إلى نزوح العوائل منها، مشردين في العراء وفي أوضاع إنسانية صعبة، علماً بأن قرية عمركان كانت من ضمن خمس قرى شبكية: (عمركان، وقره شور، وبلاوات، جليوخان، طبرقزيارة)، كانت ما بعد الخط أو الخندق، الذي حفرته قوات البيشمركة بينها وبين عصابات داعش الإرهابية، أي أن القرية تقع في منطقة نفوذ تلك العصابات الإرهابية. فضلاً عن تعرض قرية (قرهشور) إلى عمليات سلب وسرقة، وصلت إلى سرقة ملابس الأطفال، ومن المرجّح أن عصابات داعش قامت بتفخيخ البيوت والمنازل بعد سرقتها.

ـ استهداف الإرث الحضاري، والشواهد والمزارات الدينية الشيعية

تعد المدن التي سيطرت عليها عصابات داعش الإرهابية من المدن التي تحتوي على إرث تاريخي- ديني وحضاري عريق، له مكانته في نفوس ساكنيها من الشيعة، وقد أدت

سيطرة تلك العصابات إلى انتهاكات جسيمة في حق هذا الإرث التاريخي، والذي ولّد استـياءً كبـيـراً لدى أهالي تلك المدن ضد وجود هذه العصابات الإرهابـية.

وأن أهم الانتهاكات التـي قامت بها داعش باستهـداف الإرث الحضــاري والشواهــد والمــزارات الدينـية الشيعية، كانت قيامها بتهديم قبـر البنت الذي يعود تاريخه لأكثـر من (200) سنة، والكائن في باب سنجار، والذي كان مزاراً للسائحين وقاطنـي المدينة.

واستخدُم مسجد الإمام محسن وموقعه أمام كنـيسة الطاهرة من تنظيم داعش لإستقبال التائبـين، إذ أنه نشر في وثيقة المدينة أنه فتح مراكز لإستقبال التائبـين من الجيش والشرطة، وبقية (أجهزة الكفر بإدعائهم)، على أن تكون التوبة بشروط يحددها التنظيم. كما قام التنظيم بتفجيـر مقام الإمام علي (ع)، ومقام الإمام علي بن موسى الرضا (ع)، وهدم ضريح ومزار "الشيخ فتحي"، وهدم "حسينـية القبة"، ومزار خضر إلياس، ومرقد آرماموط، ومسجد الإمام الحكيم، ومسجد ومنارة أهل البـيت، وحسينـية الصادق). ونسف حسينـية قرية كوكجلي وتفجيـر مقام الإمامين علي والرضا، وحسينـية ومكتبة الميـرزا جواد التبـريـزي، ومدرسة عائدة لديوان الوقف الشيعي في ناحية البشيـر، وتدميـر حسينـية (حسن كويى)، و(حسينـية حسن العسكري)، وتفجيـر (مرقد الشيخ إبراهيم)، و(حسينـية قدو)، و(حسينـية سعد بن عقيل)، ومزار (الشيخ أحمد الرفاعي) في ناحية المحلبـية القريبة من تلعفر في الموصل، وتفجيـر مقام الإمام علي الأصغر بن الحسن، وحسينـية الوادي الأخضر، وحسينـية فاطمة الزهراء، وحسينـية القبة وسط الموصل، وحسينـيتا جواد وقدو في تلعفر، وتفجيـر مرقد وضريح النبـي جرجيس وسط الموصل، ومسجد الإمام عون الدين بن الحسن بن الإمام علي بن أبـي طالب، وتفجيـر جامع النبـي يونس، ومرقد الإمام عبد الرحمن في منطقة الطوالب غربـي مدينة الموصل. وتفجيـر جامع ومرقد عبدالله الباقر الحسنـي غربـي الموصل.

وقامت عناصر إرهابـية مسلحة من داعش بـرفع راياتها فوق مزار الإمام العباس في قرية قرة قويون (كبة) شمال الموصل، وفوق الحسينـيات الشيعية الثلاث – الرضا في قرية قرة قويون القبة، والزهراء والإمام الحسين في قرية الشريخان الواقعة شمال الموصل، وتفجيـر حسينـية السيدة فاطمة في قرية قره ناز التـركمانـية. وفجرت عصابات داعش الإرهابـية حسينـيات: (السادة الموسويين، سيد أصغر، كهيليلر) في قرية بـيـر آوجلي التـركمانـية. وأقدمت أيضاً على نسف (حسينـية وجامع الإمام علي، تكية ومزار اوجاغ) وتدميـرها في قرية بسطاملي التـركمانـية، ونسف حسينـيات (ملا باقر، جامع المصطفى) في قرية جرداغلي

التـركمانـية وتدميـرها. ونسف حسينـيات (الحسن العسكري، جامع ومسجد الإمام علي، فاطمة البتول) في قرية قره ناز التـركمانـية وتدميـرها أيضاً. ونسفت (حسينـية الإيمان).

ب ـ انتهاكات عصابات داعش ضد الإيـزديين وجرائمها [1]

تتـركز مناطق سكنـى الإيـزيدية في محافظة نـينوى تحديداً في قضاء سنجار، والشيخان، وقصبة بعشيقة، وبحزانـي، كما ينتشرون في محافظات إقليم كردستان العراق، ولاسيما في محافظة دهوك (قضاء سيميل). ويبلغ عدد الإيـزيديين في العراق حوالي (550) ألف تقريباً بإحصائيات مديـرة شؤون الإيـزيدية في إقليم كردستان، ويقطن ما يقارب (280) ألف منهم في قضاء سنجار، و130 ألف في قضائي الشيخان وتلكيف وبعشيقة، و(6) ألف في محافظة دهوك، وقضاء سميل 15 ألف، وعدداً منهم في المحافظات الأخرى، كما أن حوالي 65 ألف منهم، هاجروا خارج العراق، وبخاصة إلى ألمانـيا والسويد والولايات المتحدة الأمريكية.

كان عام 2014 الأسوأ على الإيـزيديين في تأريخهم بالعراق. ففي يوم 3 آب/أغسطس2014 قامت عصابات داعش الإرهابـية بالسيطرة على كامل مناطق سكنـى الإيـزيدية في قضائي بعّاج وسنجار، والتـي تتضمن مجمعات الجزيـرة ومركز ناحية القحطانـية ومجمع العدنانـية ورمبوسي، ومجمع تل قصب، ومجمع تل البنات، والقرى المحيطة بمركز قضاء سنجار، وكذلك مركز مدينة سنجار ومجمع التأميم (خانصور) وقصبة سنونـي مركز ناحية الشمال، ومجمع الحطين والقادسية واليـرموك والأندلس وزورافا وقرى حردان وكرشبك، وكثيراً من القرى الأخرى المنتشرة في مساحة شاسعة، وأكثـر من ثلاثمائة وخمسين ألف نسمة يقطنونها بنسبة 80 % من معتنقي الديانة الإيـزيدية. كما قامت عصابات داعش الإجرامية بتأريخ 7 آب/أغسطس2014 بمهاجمة مناطق سكنـى الإيـزيدية الأخرى في قضائي الشيخان وتلكيف، وكذلك السيطرة على قصبة بعشيقة وبحزانـي، مما أدى إلى نـزوح جماعي للإيـزيديين في هذه المناطق.

فضلاً عن قيام عصابات داعش الإجرامية بقتل جماعي، وسبـي النساء، وخطف الأطفال في أبشع صورة إجرامية عرفتها البشرية؛ لإبادة شعب كامل على أساس الدين والمعتقد، ومات مئات الأطفال وكبار السن وذوي الإحتـياجات الخاصة عطشاً وجوعاً، في أثناء هروبهم ومحاصرتهم في جبل سنجار بـين 3 إلى 8 آب/أغسطس 2014.

(1) أنظر: التقرير السنوي عن اوضاع حقوق الإنسان في العراق لعام 2014، مرجع سابق، ص 146.

ووفقاً لإحصاءات مديـرية أوقاف الإيـزيديين في حكومة إقليم كردستان، فإن عدد الشهداء المثبت أسمائهم وبـيانتهم بلغ (1280) شهيد، وعدد الجرحى المثبتـين بلغ (890)، نجا منهم بشكل فردي وجماعي (720) شخصاً، بواقع (135) من الرجال، و(354) من النساء، و(227) طفلاً من دون سن الحادية عشر سنة، في حين أن النازحين واللاجئين الإيـزيديين بلغ حوالي (400) ألف شخص؛ منهم حوالي (270) ألف من سنجار، وحوالي (130) ألف من قضائي الشيخان وتلكيف وقصبة بعشيقة، غالبيتهم نـزحوا إلى إقليم كردستان، وبخاصة محافظة دهوك، ومن ضمنهم حوالي (20) ألف في مخيمي (نوروز) في سوريا/ منطقة الحسكة، ومخيم (ديار بكر) وغيـرها، كما يُقدر أعداد الذين استطاعوا الوصول إلى الدول الأوروبـية بعد 3 آب/أغسطس 2014 بحوالي (10) آلاف شخص من الإيـزيديين.

ارتكبت عصابات داعش الإرهابـية في يوم 3 آب/ أغسطس 2014 جريمة وحشية، بقتلها أكثـر من ثلاثمائة إنسان في مجمع الجزيـرة في أثناء دخولها إلى المجمع، وكان المواطنون في حالة هرب وهلع، وتم خطف النساء والأطفال، وكذلك الحال في العدنانـية والقحطانـية ومجمع تل قصب وتل بنات، وجميع القرى والمجمعات الإيـزيدية الأخرى، إذ بلغ عدد الشهداء بما رصدته المفوضية (2000) شهيد، وحوالي الألف جريح، والمخطوفون بحدود الخمسة آلاف. وفي يوم5 آب/أغسطس 2014، وخيّـرت عصابات داعش أهالي قرية قنـي قرب مدينة سنجار، والبالغ عدد سكانها حوالي 200 شخص من الرجال والنساء والأطفال بـين اعتناق الإسلام أو القتل، فرفضوا فقامت تلك العصابات بقتل جميع الرجال، والبالغ عددهم (65) في مجزرة جماعية ودفنوهم في مقبـرة جماعية بالقرية ذاتها، وسبو النساء وخطفوا الأطفال. وفي يوم 15 آب/أغسطس خيّـرت داعش أهالي قرية كوجو، والبالغ عدد سكانها حوالي(1200) شخص من الرجال والنساء والأطفال بـين اعتناق الإسلام أو القتل، فرفضوا مما حدا بداعش إلى قتل جماعي للرجال، والبالغ عددهم (420) شخص، وسبـي النساء والأطفال، وفي معجزة تخلص (12) شخصاً الخروج من بـين الجثث، بعد ما أطلقت النار عليهم بشكل عشوائي، واستطاعوا الهرب بمساعدة أهالي القرى القريبة ليلاً، وهم مجروحون بإطلاقات نارية.

كما سيطرت عصابات داعش يوم 24 آب/أغسطس 2014 على مزار (شيخمند) في قرية (جدالة)، وقتلوا حوالي (22) شخصاً من الرجال والنساء العجّز، الذين تقطعت بهم السبل، وبقوا في هذه المزارات، ولم يستطيعوا الهرب، وكذلك قاموا بتفجيـر المزار. وبلغ عدد

المزارات والمعابد التـي قامت عصابات داعش الإجرامية بهدمها وتفجيـرها إلى (18) مزاراً ومعبداً إيـزيدياً. وأن عدد العوائل الإيـزيدية التـي احتمت في جبل سنجار من اعتداءات المجاميع الإرهابـية (داعش)، وبقت حية تقدر بـــ (1200) عائلة، أي بحدود سبعة آلاف شخص، يُضاف إليهم حوالي ألفي مقاتل، عانوا من قلة الماء والطعام، مما يجعلهم في وضع مأساوي وخطيـر جداً على حياة كثيـر من الأطفال وكبار السن.

إفادات الناجيات الإيـزديات[1]

الناجية (ب س ر):

نجت بعد رحلة سيراً على الأقدام بجبل سنجار مع عائلة عمها، وبعد أن تم اختطاف11 شخصاً من عائلتها في سنجار يوم (3 آب/أغسطس2014)، (8) أشخاص منهم في قرية كوجو وثلاثة بنات تتـراوح أعمارهن بين 9 و12 و14 سنة، اقتيدوا إلى مصير مجهول. تقول (ب س ر) بأنها نجت من أيدي داعش بفرارهم نحو الجبل، وهي كانت في سيارة عمها وباقي أفراد عائلتها، كانوا في سيارة والدها التـي سيطرت عليها عصابات داعش الإرهابـية، وسبوهم إلى مصير مجهول. تعيش (ب س ر) مع عائلة عمها (خ) في الإقليم، وقالت الأمنية الوحيدة هي أن يعود أهلي بسلام.

أفادت كل من السيدة (ش خ) التي قد تم اختطاف أولادها (3 بنات + ولد واحد مع كنتها)، والسيدة (ك س) التي تم اختطاف ابنين لها، فضلاً عن حفيد واحد، استطعن بصعوبة وألم شديدين الحديث عن ما أصابهن كعائلات وأفراد من ظلم وأذى جسدي ونفسي، بالاستهداف العدوانـي عليهم قبل تـركهم لسنجار، كما عانوا اوضاعاً صعبة وخطيرة بعبورهم جبل سنجار، وفي فتـرة أسرهم من داعش وسبـي أعداد كبيرة من النساء والفتيات، وهروب بعضهن الآخر واختفائهن.

الناجية (زرس):

أفادت الناجية (زرس) ناجية أيزيدية من سنجار إذ قالت، تم اختطافها هي وأختها يوم 3 آب/أغسطس 2014، وتمكنتا من الهرب إلى جبل سنجار، بعد أن بدأت قوات التحالف

(1) أنظر: فاضل الغراوي، إفادات الناجيات الإيزديات، تقريـر توثيقي، غيـر منشور، بغداد، 2016، ص 4.

قصفها لزمر داعش في سنجار، ومن جبل سنجار وصلوا إلى مدينة زاخو بمساعدة بعض من أهلها. وتحدثت (زرس) عن البشاعة التـي مارسها عناصر داعش عليها وعلى أختها من الضرب والإهانات، وقيام داعش بعرضهن للبيع، كما قاموا بعزلهن عن عوائلهن، وتم وضعهم في أماكن خاصة بالفتيات والبنات الصغار.

الناجية (ص ح أ):

الناجية (ص ح أ) هي التـي قتلت الفلسطينـي الذي اشتـراها ونجت من شره، واستطاعت تخدير سعودي اشتـراها بعد ساعات من هروبها من الفلسطينـي، والتخلص منه، أُختطفت يوم 3 آب/أغسطس 2014، وتقول "أوقفونـي في الجبل في قرية قنا وقتلوا الرجال جميعاً، وفرزوا النساء عن الرجال، وساقوا بنا إلى مدرسة تلعفر وكان بين الذين قتلهم داعش والدي وأخي وعمي وابن عمي، والبنات ساقوهم إلى سوريا وعيوننا مكشوفة وكنا 100 فتاة في بيت واحد، وأختـي عمرها 14 سنة، وبعد خمسة أيام بيعت أختـي لسعودي بسعر 10 أوراق = 1000 دولار، وساقوها إلى الموصل، ومن تلعفر نقلونا بعد 5 أيام إلى الموصل وبعدها إلى سجن بادوش حيث أعداد كبيرة من النساء والفتيات، وعلى إثـر القصف الجوي، إذ قصفت الطائرات المكان، حولونا إلى سوريا ومنها إلى الرقة، وتم وضعنا نحن الفتيات الإيزيديات في بيت بصورة جماعية، وتم بيعي إلى رجل سعودي".

وأكدت الناجية (ص ح أ) أن لديها 15 شخصاً من أفراد عائلتها مختطفين من داعش، وليس لها أي خبـر عنهم، وتقول "هم أخواتـي وأمي وإخوانـي وثلاث زوجات لإخوانـي معهم واحدة من أخواتـي في الرقة، وواحدة في تلعفر مع والدتها أيضاً"، كما أفادت في حديثها بأن الإرهابـيين "كانوا يطالبوننا بإشهار إسلامنا لكي يتـزوجوننا شرعاً، وعند رفضنا لذلك كانوا يعنفوننا بالضرب والإهانة والسب والشتم إلى أن يجعلونا نـرضخ ونستسلم لغاياتهم، وعند إصرار الفتيات بعدم إشهار دينهم، كانوا يغتصبونهم عنوة؛ لذلك قامت أختـي بالهرب مرتين، ولكن لم تنجوا منهم في المحاولتين". وتقول (ص ح أ) أيضاً يثقفون البنات الإيزيديات على الإسلام، وأنه يجب اعتناقه، وتم تسليم عدد لا يقل عن 50 إيزيدية وتـزويجهم إلى عناصر الداعش غصباً، كما كانوا يختتنون (إجراء عمليات ختان للنساء والفتيات الشيعيات).

وكان داعش يقتل البيشمركة ويحرق جثثهم. وتؤكد الناجية (ص ح أ) بأن فتـرة احتجازها منذ خطفها من سنجار ونقلها إلى الموصل، ومن ثم إلى مدينة الرقة السورية تتـراوح مابين

25 إلى30 يوماً، حتى استطاعت الهرب، وقالت إنهم كانوا يحتجزون الفتيات في قاعات بأعداد كبيرة، وشاهدت عصابات داعش الإرهابـية بعد قتل البيشمركة، يقومون بحرق جثثهم. كما أفادت الناجية أن أختها عانت من حالة نفسية صعبة وأصبحت مريضة نفسياً. وأخذ تنظيم داعش إثنين من أولاد أحد إخوانها، فضلاً عن والدتها، واستـرسلت الناجية واصفة الداعشيين بالوحوش، وأضافت أنه لا يوجد كفار أكثـر كفراً من هولاء المجرمين، وتوقعت أن عناصر داعش لن يطلقوا سراح الأشخاص الذين أسلموا، لأنهم يعلمون بأن هولاء سيرتدون عن الإسلام بعد تحريرهم.

الناجية (س س ر):

إيزيدية وعمرها 14 سنة، كانت طالبة في الثانـي المتوسط، وهي من من قرية رمبوسي جنوبـي. قالت "عندما توجهنا إلى الجبل بالسيارة يوم 3 آب/أغسطس 2014، هرباً من الإرهابـيين، بعد أن دخلوا سنجار ووصولنا إلى دورة قبايل، تفاجأنا بأن المسلحين قطعوا طريقنا فأوقفوا سيارتنا...، كنت أنا وأخواتـي (ل ب هـ) فيها، وكذلك والدي (س) ووالدتـي (إ) وأشقائي كل من (س م)، وأيضا ابن عمي (ر)، وبنات عمي (د إ)، أخذنا المسلحون إلى البعاج، وتم وضعنا في مبنـى بلدية البعاج، وقاموا بعزل الرجال عن النساء، فتم عزل والدي وابن عمي وأخي (س) عنا في البعاج، وتم نقل الرجال إلى مجمع تل البنات جنوب سنجار، ومن هناك تم نقلهم إلى قرية كوجو، نحن الإناث تم نقلنا من البعاج إلى الموصل، وبقينا هناك في الموصل 9 أيام. كنا في قاعة في منطقة غابات، واعتقد هي غابات الموصل، بعدها تم أخذي أنا وشقيقاتـي (هـ ل) إلى مدينة الرقة في سوريا، وتم حبسنا في سجن شداد، وتم نقلنا من السجن إلى بيت في الرقة بعد أن تعرض السجن إلى الاستهداف من قبل طيران التحالف... من هذا البيت حاولت الهرب ومعي شقيقاتـي (ل س هـ س)، وأيضاً بنات أخريات إيزيديات، تعرفت عليهن في هذا البيت وهن (ر ر د) استغلينا ضعف الحراسة ونوم الحراس في الليل، هربت أنا وشقيقتاي، وكذلك البنات (د ر وط)، إذ خرجنا من الباب الرئيس، وتوجهنا جميعاً إلى بيت من العرب السوريين طلبنا منهم إيواءنا، وبعد أن أدخلنا صاحب الدار إلى بيته، قام بالتبليغ علينا والوشاية لمسلحي داعش بوجودنا في منـزله، إذ ظهر بأن سكان الدار هم من مؤيدي داعش. وتم إلقاء القبض علينا ثانية، وتم ضربنا بشدة بالعصي والصوندة والأحزمة وتم استخدام الفلقة والجلد، بعدها تم فصلنا عن بعضنا، فتم أخذي أنا (ل س ود) إلى السجن، بينما أخذوا (هـ ون) لكونهم صغار إلى مكان آخر. فيما بعد تم فصل شقيقتـي (ل س) عنـي،

وبذلك أصبحت وحدي، ولم أعرف ما جرى لهم فيما بعد، إذ انقطعت الأخبار عن شقيقاتـي (ل س هـ س)، إلا أن (د) بقيت معي. بقينا في السجن شهر واحد. وأن (د) هي فتاة إيزيدية وهي أيضاً من سنجار، ومن قرية حاتمية (بـيتهم يقع بين قرية تل قصب والحاتمية). وهي أيضاً كان لها (5) شقيقات، فضلاً عن أن والدها ووالدتها كانا مختطفين لدى داعش، شقيقاتها الـ(5) كانوا معنا في السجن، بعدها تم نقلي أنا و(د) إلى بيت في منطقة الشداد، هناك وجدنا امرأتين أمريكيتين في السجن، وتعرفنا عليهن هناك، إحداهن تدعى (ل) وعمرها 58 سنة، وأخرى تدعى (ك) وعمرها 26 سنة. بقينا في السجن شهر واحد. ومن هذا البيت كانت محاولتنا الثانية للهرب، فقررت أنا و(د) الهروب، حاولنا هذه المرة من الشباك، فكانت الساعة بحدود الواحدة بعد منتصف الليل، عندما تجاوزنا الشباك نحو خارج البيت، أخذ أحد الكلاب المحيطة ينبح علينا، ولحسن حظنا هذه المرة لم يلفت أنظار الحراس، فالحراسة لم تكن مشددة. مشينا ساعتين مبتعدين عن البيت، كنا نلبس الخمار، الذي تم إلباسنا إياه بعد سجننا هناك (عباءة سوداء وحجاب)، كنا نمشي مسافة، ونجلس مختفين لفتـرة ونواصل. في الثالثة صباحاً توجهنا إلى بيت من العرب (طرقنا الباب وقلنا لصاحبه دخيلكم نحن إيزيديات هربنا من السجن وإحنا عراقيات)، إذ استقبلنا أهل الدار بالطيبة وبطريقة تختلف عن أولئك الذين لجأنا إليهم في الهروب الأول. (كان في البيت رجل وزوجته وأولاده الصغار، وكان له بنت كبيرة، وبقينا هناك يوم واحد)، في صباح اليوم الثانـي أخذنا صاحب الدار بعد أن ركبنا دراجة نارية معه، وقال لنا سآخذكم في طريق وأشير بأصبعي إلى بيت، أرجو أن تفهموا أن هذا البيت هو من يستطيع مساعدتكم، فهو بيت أصحابه أكراد، وهذا ما حصل، إذ أشار لبيت ونحن راكبين معه على الدراجة، ونحن باللباس الإسلامي، فوقف لبـرهة وتـركنا هناك وواصل سيره فيما بعد. توجهنا إلى البيت الذي أعلمنا به، في منطقة الشداد، فظهر أن البيت يعود للأكراد، (ظهرت فيه امرأة وابنها، وكان لها ولدان كبار، أما الزوج فلم يكن في المنـزل)، هناك في البـيت الكردي سألونا هل تودون أن نأخذكم إلى الحسكة، فقبلنا، فتم أخذنا إلى الحسكة في بيت كردي آخر، وفيه عائلة كردية، بقينا فيه يوم واحد. جاء هناك رجال على ما يبدو بأنهم ينتمون إلى الحزب الكردي (بككة)، إذ أخذونا إلى بيت آخر في الحسكة، ويبدو أنه مقر لحزب الـ (بككة)، بعدها أخذنا عدد من الرجال إلى قرية كمر الغربـي على الطريق العام من الحسكة، بعد أن كانوا قد أخبـروا أهلي وعدد من الرجال الإيزيديين، الذين جاءوا إلى سوريا لأخذنا، فتوجهنا إلى كمب نوروز في سوريا، وفيه إيزيديون نازحون". وأكدت (س س ر)، بأن

التهديد بالقتل كان مستمراً في كل محطات أسرهن، بهدف تحويلهن إلى الإسلام. فكان الضرب يجري مع رفضهن، وكانوا يعطونهن وجبتين طعام من الفضلات الزائدة من الحراس، فكان هناك بيض، رز، طماطة، وقالت: "رأيت أمامي الضرب والتعذيب لثلاث فتيات إيزيديات، كان قد تم إلقاء القبض عليهن بعد محاولتهن الهرب، فكنّ مقيدات".

الناجية (ش أ أ ع):

فتاة إيزيدية عمرها 18 سنة من سنجار(قرية كوجو) مجمع الحاتمية، خطفت يوم 3 آب/أغسطس 2014 من منطقة كوجو مع 7 من أفراد عائلتها المكونة من: (امرأتان و4 رجال مع أطفال عدد/2)، وقام المسلحون بعد الخطف في كوجو، بفصل النساء عن الرجال، وهنا انفصلت (ش أ أ ع)عن باقي عائلتها، ثم تم نقل الفتيات العازبات، ومعهم (ش أ أ ع) إلى قاعة في قرية صولاغ التـي تقع بالقرب من تلعفر، كان هناك ما يقارب 100 فتاة في تلك القاعة وقد بقوا هناك لمدة عشرين يوماً، ثم نقلوا إلى الموصل، إذ بقوا في بيت لمدة خمسة أيام (كانت المعاملة في الموصل سيئة جداً، لأنهم طلبوا منهن أن يشهروا إسلامهم، والفتاة التـي تـرفض كانت تُعامل بخشونة وتُضرب بأسواط على مختلف المناطق من جسمها، أمام أنظار باقي الفتيات، كما كان يُمارس معهن الاغتصاب.

الناجية (ج خ ر):

إيزيدية من أهالي سنجار من قرية رمبوسي، عمرها 13 سنة، اعتقلت من داعش يوم 3 آب/أغسطس 2014 في سيطرة خانصور وسنونـي شمال سنجار، في أثناء محاولاتهم الهرب. وتقول بأن أختها الآنسة (ا،خ) والبالغة عمرها 18 سنة، كانت معها، وجدتها السيدة (غ خ أ) والبالغة من العمر60 سنة، كما كانت عمتها (ن د) والبالغة عمرها 20 سنة معها، ومعها زوج عمتها (س م س)، وهو سائق السيارة الذي حاول إنقاذهم. وأفادت الناجية (ج خ ر)، أنه بعد حوالي ساعتين من الاعتقال تم نقلهم إلى سوريا إحدى القرى الحدودية القريبة. وتم اعتقالهم في مدرسة داخل قرية في سوريا. وكان معها حوالي 300 أسير من الإيزيديين، نساء وبنات وأطفال ورجال، وبعد ساعات تم نقلهم من سوريا إلى الموصل. وفي الموصل تم عزل البنات والنساء والرجال عن بعضهم. كانت (ج خ ر) معتقلة مع أكثـر من 200 بنت في الموصل داخل بيوت المسيحيين المهجّرين، ومعزولات عن الآخرين. وأضافت الناجية (ج خ ر): "بعد حوالي أسبوع نقلت مع خمسة بنات أخريات من الموصل إلى معسكر في قرية

رمبوسي جنوب سنجار. كنا محتجزات في قرية رمبوسي داخل بيت. وخرجنا برتل مع داعش وبتاريخ22 تشرين الأول/ نوفمبر 2014 الساعة 12، تم قصف الرتل من الطائرات، وكان هناك هلع وخوف وهرب الحراس"، فقامت (ج خ ر) مع صديقاتها الخمس الأخريات بالهروب باتجاه جبل سنجار، ليصلن إلى الجبل الساعة الخامسة صباحاً.

الناجي (ر. س):

من قرية كوجو/سنجار البالغ من العمر(17) سنة، قامت عصابات داعش الإرهابـية في تاريخ 3 آب/أغسطس 2015، بمحاصرة قرية كوجو، وذلك بعد سقوط سنجار بـيد تلك العصابات، في التاريخ نفسه، واستمر الحصار إلى يوم 15 آب/أغسطس 2015، وبهذه الفتـرة قامت العصابات بسرقة الأموال والسيارات والهواتف النقالة والذهب والمقتنـيات الثمينة الأخرى لأهالي هذه القرية، قامت بعدها العصابة بأخذ رجال القرية وفصلهم على شكل مجموعات كل مجموعة تتـراوح أعدادها ما بـين(30 – 40) شخصاً، وتتـراوح أعمارهم مابـين(14 – اكثـر من65) عاماً، واقتادوهم بعدها إلى أطراف القرية، وقامت عصابات داعش بـرميهم بالرصاص وإعدامهم بشكل جماعي، وكان من ضمن المجنـي عليهم والد السيد (ر.س) من مواليد 1959، وكذلك اثنـين من إخوته من مواليد 1979 و1990، وقد أُصيب المجنـي عليه (ب5) رصاصات في أماكن متفرقة من جسده، ولم يلاحظوا أفراد العصابة بأن المجنـي عليه على قيد الحياة، كونه كان ملقى بـين الجثث، ومتظاهراً بالموت، فاستطاع النجاة من تلك المجزرة، وذلك بعد أن قضى (5) أيام في بستان تابع إلى قرية (ميـركان)، وبعدها استطاع أحد إخوته الوصول إليه بعد الاتصال، وقام أخوه بالاتصال بطوارئ مستشفى دهوك ونقله إليها لتلقي العلاج.

الناجي (س. س):

من قرية كوجو/سنجار مواليد 1972 قامت عصابات داعش الإرهابـية بتاريخ 3 آب/ أغسطس 2015، بمحاصرة قرية كوجو، وذلك بعد سقوط سنجار بـيد تلك العصابات، في التاريخ نفسه، واستمر الحصار إلى يوم 15 آب/أغسطس 2015، وفي هذه الفتـرة قامت العصابات بسرقة الأموال والسيارات والهواتف النقالة والذهب والمقتنـيات الثمينة الأخرى لأهالي هذه القرية، قامت العصابة بعدها بأخذ رجال القرية وفصلهم على شكل مجموعات، وقامت تلك العصابات بأخذ المجنـي عليه واثنين من أولاده وأخاه من ضمن مجموعة، يبلغ عددها تقريباً(200) فرد، وقاموا بعصب عيونهم وتكبـيل أيديهم ليلة كاملة، وكانوا في

دائرة نفوس سنجار لأكثـر من (9) أيام، ثم بعدها قامت عصابات داعش الإرهابـية بأخذ أشخاصٍ منهم إلى تلعفر، في حين أن (س.س) وابنه الكبيـر بقوا في سنجار، وبعدها أخذت أفراد العصابة ابنه من مواليد 2000، إلى سجن بادوش في الموصل، وكان هناك تعذيب ومعاملة قاسية للجميع وطيلة فتـرة أسرهم لدى عصابة داعش، وعلى سبـيل المثال، كانوا أفراد العصابة يقومون بتعذيب الأطفال من أجل الاعتـراف على من لديه جهاز نقال. وفي يوم 28 نيسان/أبريل 2015، هرب الناجي (س. س) من عصابة داعش من تلعفر، ناحية سنونـي، إلى الإقليم، وبقي لدى عصابة داعش (4) من إخوانه وزوجة أحد إخوته وبنت أخيه، وكذلك من أولاد أعمامه، ولم يعلم عنهم أي خبـر.

الناجي (ك. ع. س):

من قرية كوجو مواليد 1972 في تاريخ 3 آب/أغسطس 2015، قامت عصابات داعش الإرهابـية بمحاصرة قرية كوجو، وذلك بعد سقوط سنجار بـيد تلك العصابات في التاريخ نفسه. واستمر الحصار إلى يوم 15 آب/أغسطس 2015، وقامت العصابات في هذه الفتـرة بسرقة الأموال والسيارات والهواتف النقالة والذهب والمقتنـيات الثمينة الأخرى للأهالي، بعدها قامت العصابة بأخذ رجال القرية وفصلهم على شكل مجموعات، كل مجموعة تتـراوح أعدادها ما بـين(30 – 40) شخصاً، وقد قامت عصابات داعش بحجزه مع أفراد عائلته كافة في تلعفر منذ 3 آب/أغسطس 2014 إلى 15 آب/أغسطس 2014، وفي أثناء حجزهم في تلعفر توفيت ابنته الصغرى من مواليد 22/ 7/ 2014، وقامت عصابات داعش الإرهابـية في يوم 15 آب/أغسطس 2014 بفصل الرجال على شكل مجموعات، واقتادوهم إلى أطراف القرية، وقامت عصابات داعش بـرميهم بالرصاص وإعدامهم بشكل جماعي، ولكن المجنـي عليه لم يصب بأي طلق ناري، ولم يلاحظ أفراد العصابة ذلك؛ لأنه كان تحت الجثث، وقد نجا مع اثنـين من الإيـزيديين غيـر المصابـين، وكان هناك مجموعة من الرجال لازالوا على قيد الحياة، تم دفنهم بشكل جماعي مع الرجال الذين قتلوا من العصابة. بعدها هرب المجنـي عليه (ك. ع. س) مع كل من (ف وص)، واتجهوا إلى جبل سنجار، وبسيـرهم التحق معهم(3) رجال من الإيـزيديين الناجين من المجزرة، واتجهوا إلى مزار (شرف الدين) في إقليم كوردستان في يوم 16 آب/أغسطس 2015.

الناجية (ر. أ. خ):

من مواليد 1991 من قرية كوجو/ سنجار، متـزوجة ولديها طفلة، وزوجها (ز. ع. ق)، منذ أن أخذوه الدواعش في تاريخ 15 آب/أغسطس 2015 لا تعرف عنه أي خبـر. وفي تاريخ 3 آب/أغسطس 2015، قامت عصابة داعش الإجرامية باحتلال قرية كوجو وحجز أهالي القرية، مع العلم أن المدعوة، وقبل احتلال القرية من الدواعش بأسبوع تقريباً، كانت قد أجرت عملية قيصرية وأنجبت طفلتها. وفي بادئ الأمر، أبلغ الدواعش أهالي القرية، بأنهم سوف لن يتعرضوا لهم، ولكن بعدها بأيام، قاموا بتبليغ أهالي القرية بوجوب اعتناقهم الدين الإسلامي، ثم قاموا بسرقة الأموال والذهب والسيارات والهواتف النقالة والمقتنـيات الثمينة، والتـي تعودللأهالي القرية.

ذكرت المدعوة(ر. أ. خ) بأن أعداد النساء والأطفال، كانت كثيـرة، وقام الدواعش بفصل النساء المسنّات عن النساء الشابات (المتـزوجات وغيـر المتـزوجات)، وفصل الأطفال الذكور من عمر(5) سنوات تقريباً إلى عمر (11) سنة عن أمهاتهم، وأخذوا الدواعش النساء المسنّات ونقلوهن إلى معهد (لاتعرف اسم المعهد)، وكذلك أخذوا النساء الشابات إلى مدرسة (لاتعرف اسم المدرسة) في تلعفر، في تاريخ 16 آب/أغسطس 2015، وكانت المدعوة (ر.أ. خ) من ضمنهن، وبقت في المدرسة لمدة (15) يوماً، وكان معها أكثـر من (30) فتاة، وببقائهن في المدرسة كن يسمعن أصوات إطلاقات نارية، وكان الدواعش يقومون بكتابة أسمائهن والاختـيار منهن، وكن يتعرضن للإهانة والضرب، وبقول المدعوة (ر. أ. خ) بأنه في إحدى الأيام قام أحد الدواعش بأخذ فتاة من مجموعتها من أجل الاعتداء عليها، ولكن بسبب موعد الدورة الشهرية لدى الفتاة قام بإرجاعها.

وذكرت المدعوة (ر. أ. خ) بأن الطعام كان قليلاً جداً، إذ يقدمون لهن صمونة واحدة مع قطعة جبن (جبن مثلثات)، مع تقديم بطل ماء واحد في اليوم لكل شخص. وقد تم اغتصابها من (3) أشخاص من الدواعش، بالرغم من أنها كانت نفساء، وذكرت الآتي: أول داعشي اعتدى عليها كان سوري الجنسية، وعمره حوالي(28) عاماً، وينادونه (الشيخ)، وهو من الأمراء الدواعش، وذلك بعد أن تم بـيعها له من داعشي عراقي، واستمرت معه لمدة (25) يوماً، كانت في سوريا.

أما الثانـي فقد كان داعشي عراقي الجنسية، وينادونه (أيوب) أما اسمه الحقيقي (أحمد)،

وكانت معه في سنجار، ولمدة يومين، بعدها انتقلوا إلى صلاح الدين، وظلوا مدة (15) يوماً، وعندما كانت في صلاح الدين قام أهلها بالاتفاق مع أحد المهربـين، وهو عراقي، قام بتهريب عمها، ثم استلم(6) مليون دينار عراقي من أجل تهريبها وتسليمها إلى أهلها، وقد سلموه مبلغ (5) مليون و(500) ألف دينار عراقي، إلا أنه أخذ المبلغ المالي ولم يهرّبها، بعدها قام الداعشي (أيوب)، ببـيعها إلى الداعشي (مسلم)، وهو أيضاً عراقي الجنسية من صلاح الدين. والداعشي الثالث هو (مسلم) من الأمراء الداعشيين، وينادونه (الحجي)، واستمرت معه في صلاح الدين مدة (3) أيام.

وطوال فتـرة بقائها مع الدواعش، وعندما كانوا يقومون بالاعتداء عليها جنسياً، كانت بعدها تعانـي من النـزيف، في تلك الفتـرة، وكان معهم ممرضتـان إيـزيديتـان، قمن مرتـين بإجراء عملية بسيطة لها من أجل إيقاف النـزيف.

وذكرت المدعوة (ر. أ. خ)، بأن هناك دواعش كبار في السن، إذ تبلغ اعمارهم مابـين (60 او 70)عاماً، كانوا يعتدون جنسياً على فتـيات صغيـرات في العمر، تبلغ أعمارهن مابـين(7 إلى 9) سنوات، وفي أثناء قيام الدواعش بعملية الاعتداء الجنسي عليهن، كانوا يقومون أما بتخديـر الفتاة، أو بـربط أيديها وأرجلها، او يأتون أربع او خمس دواعش يمسكون الفتاة، والآخر يقوم باغتصابها، وقد كانت تشاهد طريقة الاغتصاب هذه في سوريا، إذ قام الدواعش بنقل النساء في (4) باصات إلى سوريا، وظلت المدعوة(ر. أ.خ) مع مجموعة من النساء في مقر في سوريا ولمدة(9) أيام، بعدها انتقلت إلى شقة مفروشة مع الداعشي السوري (الشيخ)، وظلت هناك لمدة (25) يوماً.

وقبل أن ينقلها الدواعش إلى سوريا، أخذوها مع (8) نساء في منطقة حسيبة في العراق، وجاء داعشي عراقي الجنسية (أيضاً أمير وينادونه الشيخ)، واختارها مع صديقتها، أما باقي النساء فقام ببـيعهن إلى الدواعش، فأخذها مع صديقتها إلى بـيت وأبلغهما بأنهما سوف يقومان بخدمته، وقال لها (إنك نفساء ولن أستطيع ممارسة الجنس معك، أو الزواج بك)، ثم بعدها قال لها (لا يجوز يجب أن يتم تـزويجك)، وظلت معه ليلة واحدة ولم يتعرض لها، ثم قام ببـيعها إلى الداعشي السوري (الشيخ).

وظلت مع داعشي آخر في صلاح الدين، وأبلغها بأنها إذا كانت تعرف قراءة القرآن سوف يبـيعها إلى أهلها، وانتقلت معه من صلاح الدين إلى الحويجة، ثم باعها إلى أهلها بمبلغ

(7000) دولار. وفي اليوم المتفق عليه من أجل تسليمها، حصلت اشتباكات بـين الدواعش والبـيشمركة، فلم يسلمها إلى أهلها، إذ ذهب للمشاركة في هذه الاشتباكات، بعدها بـيومين قام بتسليمها إلى أهلها.

وفي يوم 1 كانون الثاني/يناير2015، ومن الساعة 6 مساءً إلى الساعة 1 فجراً، حصلت معركة مع الدواعش والبـيشمركة، وحصلت هذه المعركة في موقع قريب من موقع تسليم المدعوة (ر. أ. خ) إلى أهلها، فقام أهلها بالاتصال بالنائبة فيان دخيل، وتبليغها عن الوضع، والتـي قامت بدورها بالاتصال بحكومة الإقليم والأسايش؛ لتقديم المساعد، وأن يسمحوا لها بالدخول إلى الأقليم بفتح معبـر لها من كركوك، فسمحوا لها بالدخول إلى الإقليم. وفي يوم 2 كانون الثاني/يناير 2015، انتقلت المدعوة مع أهلها من كركوك إلى اربـيل، ثم ذهبوا إلى المخيم في دهوك.

وذكرت المدعوة (ر. أ.خ) بأن طوال فتـرة بقائها في سوريا لم تأكل إلا (3) مرات، وكان الطعام عبارة عن شاي وتضع فيه كثيـر من السكر، أما في سنجار وصلاح الدين، فكان الطعام متوفراً. وكذلك ذكرت بأن طوال فتـرة خطفها من الدواعش، كانت ابنتها مريضة ولم يتم عرضها على الطبـيب، لأنها لم تستطع إرضاعها، وكانت تقدم لها أما الرز أو الشاي مع اللبن.

وكذلك ذكرت (ر. أ. خ) بعد أن تم تسليمها إلى أهلها وذهابهم إلى المخيم، قامت بإجراء عملية، بسبب تعرضها للاغتصاب لأكثـر من مرة، وهي نفساء، وبقيت تعانـي من أمراض نسائية.

الناجي (ن. ر):

مواليد 1972، كان يعمل شرطياً في الحكومة الاتحادية، في مركز بعاج، وتقريباً في الساعة 1 أو 2 فجراً في يوم 3 آب/أغسطس 2014، قامت عصابات داعش بالهجوم على بعاج وكرزرك، وكان هناك مجموعة من الرجال الإيـزيديين، ومن ضمنهم (ن. ر) قاوموا أفراد العصابة حتى الـ 5 فجراً، إلا أنه قد نفد العتاد من عند الإيـزيديين المقاومين، وكان لدى عصابات داعش أسلحة متعددة ومتطورة وأعدادهم كثيـرة، وبعد أن نفد العتاد في هاتـين المنطقتـين، بدأت العوائل بالفرار، ولكن الوقت كان قصيراً، فقامت عصابات داعش بالسيطرة على الطرق التـي تفرّ منها العوائل، وقد استطاع عدد من العوائل الهروب، إلا أن هناك كثيـراً من العوائل لم تستطع الهروب، وتم أسرهم من تلك العصابات التي قامت بقتل أعدادٍ كبـيـرة منها وذبحها.

وكان السيد (ن. ر) وعائلته (هو وزوجته وبنتان وأربعة اولاد) من ضمن العوائل التـي استطاعت الهروب، وقامت تلك العوائل النازحة بالصعود إلى الجبل والبقاء فيه لمدة (8) أيام، إذ كان هناك المسنـيين والأطفال، وذكر المجنـي عليه بأنه أثناء فتـرة بقائهم في الجبل، في اليومين الأولين، كانت هناك طائرات تحلق فوقهم وتقوم بتصويـرهم، وفي اليوم الثالث بدأت الطائرات تـرمي لهم المساعدات من المأكل والمشرب، ولم تكن تلك الكميات من المساعدات تكفي لإطعام كل الموجودين، وذكر أيضاً، في أثناء وجودهم في الجبل، قد مات هناك (20) طفلاً تقريباً، وكذلك (4) مسنـيين من الرجال والنساء.

ثم بعدها اتجهوا من الجبل إلى سوريا، واستمروا في المشي لمدة يوم كامل تقريباً، كان عددهم (1000) شخص، بعدها وصلوا إلى الحدود السورية، إذ قامت شاحنات كبـيـرة بنقلهم إلى فيشخابور في العراق، وبحسب اعتقاد المجنـي فإن تلك الشاحنات تابعة لأهالي سوريا، وبعد وصولهم إلى منطقة فيشخابور، استلمتهم قوات البـيشمركة، وأوصلوهم إلى باقوفا، إذ كان هو وعائلته مع (20) عائلة أخرى يسكنون الهياكل في تلك المنطقة ولمدة (6) أشهر. وبعد الانتهاء من تحضيـر مجمع بـيـرسفي (1)، جاء المجنـي عليه مع عائلته إلى المجمع مع العوائل الأخرى.

• الناجية (ل. ح. م) مواليد 1984 من سكنة قرية خانصور- قضاء سنجار. في 3 آب/ أغسطس 2014، قامت عصابات داعش الإرهابـية باحتجاز أهالي قرية خانصور – قضاء سنجار، وكانت الناجية (ل. ح. م) من ضمن اللذين احتجزوا مع (4) أفراد من عائلتها وهم: والدها ووالدتها وأخوها وأختها بعمر (8) سنوات، وهناك (4) من أخوتها كانوا في مزرعتهم في ربـيعة، في فتـرة احتجازهم من عصابة داعش الإرهابـية، ومن ثم اتجهوا إلى الإقليم. أما المدعوة (ل.ح. م)، وبقية أفراد عائلته فقد كانوا محتجزين لدى عصابات داعش.

في أول يوم من احتجازهم من قبل عصابات داعش، أبلغتهم هذه العصابات بأنه لن يتم أذية أي شخص من المتحجزين، ولكن بعدها تغيـرت معاملتهم للأهالي، إذ قام عصابات داعش بسرقة الأموال والسيارات والهواتف النقالة والذهب والمقتنـيات الثمينة الأخرى التي تعود لأهالي هذه القرية، ومن ثم قامت العصابة بأخذ رجال القرية وتقسيمهم على مجموعات، ومعاملة الأهالي بشكل سيء للغاية، إذ أبلغوهم بأن عليهم أن يعتنقوا الدين الإسلامي.

قام الدواعش بعدها بنقلهم إلى مدرسة في خانصور، وبقوا هناك لمدة (5) أيام، وبقوا

في مدرسة، إذ كانت عصابات داعش تأتي إلى المدرسة، وتقوم باختـيار الفتـيات الصغيـرات (المتـزوجات وغيـر المتـزوجات)، واللواتـي يُعجب بها الدواعش، وكذلك اختـيار الفتـيان من أجل تدريبهم.

في اليوم الخامس من بقائهم في المدرسة، وبسبب استمرار المدعوة (ل. ح.م) وبعض أفراد عائلتها بالصراخ والبكاء، قام أحد الدواعش بالإدعاء بأنه كان من أهالي المنطقة التـي كانوا يسكنون فيها في السابق، وبعد أن رأف بحالهم قام بإخراجهم من المدرسة ومساعدتهم في الهرب، لذا لم تتعرض المدعوة (ل. ح. م) إلى الضرب أو الاعتداء الجنسي من الدواعش بسبب هربها.

وعندما هربوا من المدرسة ليلاً، استمرت المدعوة (ل. ح. م) مع أفراد عائلتها بالسيـر على الأقدام لمدة يومين تقريباً حاى وصلوا إلى مخيم نوروز في سوريا، وبقوا في المخيم لمدة (12) يوماً، وقد كان الوضع الإنسانـي في المخيم سيئاً، إذ كان هناك عراقيين من قومية الشبك، وأكراد سوريين هاربـين من عصابات داعش، وكان الماء المتوفر غيـر كافٍ للشرب وللاستخدام والطعام.

بعدها رجعوا إلى العراق، سيراً على الأقدام أيضاً، وبعد (3 - 4) أيام، وصلوا إلى فيشخابور، وجاءت بعدها سيارات تابعة إلى البـيشمركة، ونقلتهم إلى زاخو بتاريخ 20 آب/أغسسطس 2015، بحسب ما ذكرت المدعوة (ل).

• الناجية (غ. ر. ح) مواليدة 1998من تل عزيـر – سنجار. في يوم 3 آب/أغسطس 2014، كانت (غ. ر. ح) مع زوجها وبنتها في بـيت أختها التـي تسكن في منطقة تقع بـين تل عزيـر والوردية، وعندما قاموا الدواعش باحتلال المنطقة وخطفهم، بلّغ الدواعش أهالي القرية - في بادئ الأمر - بأنهم لن يتعرضوا لأحدٍ منهم، ولكن بعدها بأيام، قاموا الدواعش بتبليغ أهالي القرية بوجوب اعتناقهم الدين الإسلامي، ثم قاموا بسرقة الأموال والذهب والسيارات والهواتف النقالة والمقتنـيات الثمينة والتـي تعود لأهالي القرية. وكذلك قام الدواعش في الفتـرة من 3 آب/أغسطس 2014 إلى 15 آب/أغسطس 2014 باختـيار الفتـيات اللواتـي يعجبون بهن والصغيـرات في السن المتزوجات وغير المتـزوجات، وذكرت المدعوة (غ. ر. ح) بأن الدواعش اللذين شاهدتهم كانوا ملثمين ويتكلمون اللغة العربـية واللغة الكردية، وقد أكدت بأنهم كانوا من القرى القريبة من قريتهم.

واستطاعت المدعوة (غ. ر. ح) الهرب، مع زوجها وابنتها وأختها، إلى الجبل في يوم15 آب/ أغسطس 2014، وفي أثناء هروبهم إلى الجبل قام الدواعش بإطلاق النار عليهم، إلا أنهم لم يصابوا بأي طلق ناري، واستطاعوا الوصول إلى الجبل والبقاء هناك تقريباً لمدة (6 - 7) أيام، وذكرت المدعوة (غ. ر. ح) بأن المساعدات التي كانت ترمى لهم من الطائرات، عندما كانوا في الجبل، كانت لاتكفي الموجودة هناك، إذ كان الكثير منهم لم يحصلوا على الطعام والشراب، وكان هناك في الجبل عدد من العوائل الإيزيدية التي استطاعت الهرب أيضاً. ولكنها لا تعلم عددهم، وكان هناك عائلة لديها ماعز، فكانت تقوم بحلب الماعز وتقديم الحليب إلى ابنتها.

بعدها كانوا يقومون بالسير على الأقدام في الليل فقط ولمدة (3) أيام، إلى أن وصلوا إلى سوريا، وكانوا يعانون من العطش الشديد بسبب عدم وجود ماء للشرب. ووصلوا إلى مخيم نوروز في سوريا، وبقوا يومين في المخيم، وفي الصباح خرجوا من المخيم، وركبوا في الباصات واتجهوا إلى العراق، ووصلوا إلى منطقة فيشخابور ثم قامت قوات البيشمركة بنقلهم إلى الهياكل في زاخو، ظلوا في الهياكل (5) أشهر تقريباً، بعدها جاءوا إلى هذا المخيم (بيرسيفي 1). وأبلغتنا المدعوة (غ. ر. ح)، بأن بنت خالها (ع. ع. أ) لا يعرفوا عنها أي خبر منذ احتلال الدواعش قريتهم وإلى الآن.

الناجية (ع. ش. أ. ج):

من مواليد 1996 من سكنة قرية كوجو- سنجار. والدتها متوفية منذ زمن، وزوجة والدها مع اثنين من أخوتها سافرت إلى ألمانيا بعد أن تحرروا من خطف الدواعش لهم، خطفوا الدواعش والدها في يوم 15 آب/أغسطس 2014 وإلى الآن لا تعرف عنه أي خبر، ولديها أخت موجودة معها.

في يوم 3 آب/أغسطس 2014 كانت (ع. ش. أ. ج) مع جدتها في بيت خالها في سنجار عندما وصلوا الدواعش في الساعة (8) صباحا. انتشروا الدواعش في القرية، وفي البداية، ذكروا الدواعش لأهالي القرية بأنهم جائوا فقط من أجل الدين، وإذا ما اعتنقوا الأهالي الدين الإسلامي فإنهم لن يتعرضوا لأي مكروه، وكانت المدعوة (ع. ش. أ. ج) واقفة أمام نافذة البيت وفي حوالي الساعة (10) صباحاً، فشاهدت، في الشارع المقابل للبيت، امرأة في الثلاثينات عمرها ورجلين وصبي قد تم خطفهم من قبل الدواعش، ومن ثم قاموا بقتلهم في الشارع، وذكرت المدعوة (ع. ش. أ. ج)، بأنهم كانوا من المسلمين الشيعة.

بعدها جاء أمير من الدواعش، واسمه (أبو حمزة) إلى بـيت جدها وهو شيخ العشيـرة (جدها)، من أجل الاتفاق معه بعدم التعرض لأهالي القرية بعد اعتناقهم الدين الإسلامي، وقد ذكر أبو حمزة لوالدها بأنه ليس من العراق – بحسب ما ادعت المدعوة (ع. ش. أ. ج)، وقالت (ع. ش. أ. ج) "إن العرب من أهالي قريتـي كانوا دائماً يـزورونا، ويأكلون ويشربون في بـيتنا إلا أنهم غدروا بنا". وفي تلك المدة أي منذ 3 آب/أغسطس 2014 إلى 15 آب/أغسطس 2014 كان الشراب والطعام متوفران في منازلهم.

وفي يوم 15 آب/أغسطس 2014 جاء المدعو أبو حمزة، وأبلغ كل أهالي القرية بالتجمع في مدرسة كوجو الابتدائية المختلطة، وعندما كانوا في المدرسة كانوا يسمعون أصوات الإطلاقات النارية التـي يطلقوها الدواعش على الرجال ليقتلوهم، وقد سأل والدها أحد الدواعش (ماهذه الاطلاقات)، فقال الداعشي (نحن نقتل الكلاب والقطط)، وذكرت المدعوة (ع. ش. أ. ج) بأن عمها (ج) جاء إلى زوجته وأعطى ابنته لها، وقال (هدم بـيتنا). بعدها قام الدواعش بوضع الرجال والصبـيان –إذ كان الدواعش يقومون بفحص الأطفال الذكو، إذا كانوا قد بلغوا يقومون بعزلهم مع الرجال – في الطابق الأرضي للمدرسة، والنساء والأطفال في الطابق الأول. وقد أبلغوهم بأن الذي يـريد اعتناق الدين الإسلامي، سوف يبقى في القرية ولن يؤذى، أما الذين لا يـريدون اعتناق الدين الإسلامي سوف نأخذهم إلى الجبل ولن تتم أذيتهم أيضاً. ومن ثم، قاموا الدواعش بسرقة الأموال والذهب والسيارات والهواتف النقالة والمقتنـيات الثمينة التـي تعود لأهالي القرية.

بعدها في حوالي الساعة الـ 2 ظهراً، نقلوا البنات والنساء إلى معهد صولاغ التقنـي، وكان أعداد عصابات داعش كثيرة، كانوا من تلعفر وبعاج والموصل، كان هناك دواعش سعوديون أيضاً، وذكرت (ع. ش.أ. ج) بأنهن عندما كن يسألن الدواعش عن آبائهن وأمهاتهن، كان هناك داعشي سعودي يجيبهن بالإشارة إلى رقبته ويقصد (ذبحوهم). بقيت النساء والبنات في المعهد إلى الساعة 11,30 ليلاً تقريباً، أبلغوهم والداوعش بأن النساء الكبـيـرات في السن يبقون وراء المعهد، والبنات غيـر المتـزوجات يأتـين إلى حديقة المعهد، والنساء المتـزوجات مع أطفالهن يذهبن إلى الطابق الثانـي، وأبلغتنا المدعوة (ع. ش. أ. ج)، بأنها قالت لأحد الدواعش "أين النساء الكبـيـرات"، قال لها "لقد قمنا بقتلهن"، فقالت له "لماذا قمتم بقتلهن، فهن لايعرفن القتال، أو استخدام السلاح، ولم يقمن بمقاتلتكم"، فقال لها "لأنهن أدعين بأنهن قد أسلمن، ولكنهن لم يسلمن: قد كذبن".

قام الدواعش بأخذ البنات غير المتزوجات، وذكرت (ع. ِش. أ. ج)، بأن عددهن كان حوالي (114) بنت، مع (3) نساء متزوجات صغيرات في السن. وقال الدواعش لهن: "أنتن تكذبن، فأنتن غير متزوجات". وأخذوا الأولاد من عمر (5 – 10) سنوات تقريباً، وأركبوهم في المنشآت وأخذوهم إلى الموصل، إذ تم نقلهم إلى مركز حي الكفاح في تلعفر، أما النساء فنقلوهن إلى بيت كبير، يتكون من (3) طوابق في الموصل. وعندما وصلوا إلى البيت، كان هناك (4) فتيات إيزيديات، وفي الصباح، أبلغن الفتيات الإيزيديات الأربعة بقية الفتيات بأنه سوف يأتي الوالي والقاضي مع عدد من الدواعش ويقومون باختيار الفتيات اللواتي تعجبهم. فعندما يختار الوالي الفتاة التي تعجبهم ويقوم القاضي بإصدار حكم شرعي بأن الفتاة التي تم اختيارها من الوالي ملكاً شرعياً له.

وذكرت المدعوة (ع. ش. أ. ج) بأن القاضي كانوا ينادونه بـ(أبو حسين)، وهو عراقي الجنسية وعمره في الخمسينيات. قال الدواعش بأن الوالي يختار الفتيات من دون مقابل مالي، ولكن بقية الفتيات اللواتي يبيعهُن الدواعش مقابل المال، فإن النقود العائدة من بيعهن يذهب إلى بيت المال.

وفي حوالي الساعة الـ11 صباحاً، جاء الوالي والقاضي وبقية الدواعش، وقاموا باختيار الفتيات، فاختاروا 37 فتاة، وكانت (ع. ش. أ.ج) من ضمنهن، إلا أن أختها (ش. ش. أ. ج)، ظلت مع بقية الفتيات، وذكرت (ع. ش. أ. ج) بأنها استمرت في البكاء، فسألها أحد الدواعش "لماذا تبكين"، فقالت له "أنا لا أعلم أي شيء عن أفراد عائلتي جميعاً، وأنا واختي فقط هنا، ولا أريد أن افترق عنها، أريد البقاء معها، فقال لها حسنا سوف تبقى معك"، فجلبوا أختها معها، بعدها نقلوهن إلى بيت يعود للمسيحيين في الموصل، قام الدواعش بأخذه، وكان هناك في البيت (5) فتيات إيزيديات، وأبقوا الدواعش المدعوة (ع. ش. أ. ج) مع أختها (ش. ش. أ. ج)، وكل من بنت خالها (ل) (كان عمرها 12 سنة) و(س. و. و)، بقين في البيت لمدة(4) أيام، بعدها جاء الوالي (ابو محمد) وهو عراقي الجنسية، واختارها مع اختها وبنت خالها (ل) مع (4) فتيات إيزيديات. أخذهم الوالي إلى بيته، ويقع بالقرب من المجموعة الثقافية في الموصل، وكان هناك (4) فتيات إيزيديات، (ن) كانت للوالي، و(ر) للداعشي المدعو (حجي مهدي)، وهو صديق الوالي، و(ف) للحارس أبي وليد، و(ه)– وكان عمرها 14 سنة– للحارس الآخر أبي ذياب، إذ كانت أعمار الحراس الدواعش تتراوح مابين (16 – 20) سنة. وقد ظلت المدعوة (ع. ش. أ. ج) مع الوالي لمدة (3) شهور إلى أن قُتل الوالي، بقصف الطائرات.

ذكرت المدعوة (ع. ش. أ. ج) في بداية الأمر ولمدة شهر كامل لم يقدر الوالي أن يغتصبها؛ لأنها كانت تقاومه كلما حاول الاقتـراب منها، وطوال هذا الشهر كان يقوم بضربها، وفي آخر الشهر هددها بأنه سوف يقوم ببـيع أختها إذا قاومته مرة أخرى، فقبلت أن يغتصبها بشرط بقاء أختها معها، ولكن عندما جاء عليها، أيضاً رفضت وقاومته، فقال لها "سوف أبـيع أختك"، فردت عليه "قم ببيعها"، فخرج وذهب إلى السيارة وجلب معه أصفاد، وقام بتكبـيل يديها وضربها ومن ثم اغتصبها. وكل سبت واثنـين وأربعاء، ولمدة شهرين، كانت (ع. ش. أ. ج) تذهب إلى معهد لتعلم الفقه والقرآن والتجويد والأحاديث النبوية، وكان المعهد في بناية كانت في السابق دائرة مخصصة لوزارة التعليم، وتقع بالقرب من سوق النبـي يونس.

ثم أخذهم الوالي إلى بـيت آخر، وفي إحدى الأيام، قامت (ع. ش. أ. ج) مع (5) فتـيات الإـزيديات – من ضمنهن أختها- بالهرب من البـيت، في حوالي الساعة الـ 11 ليلاً، وبتاريخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 2014، قمن بالقفز من نافذة في البـيت، وركضن خلف الدار وقفزن من الحائط، واستمرين بالركض وأختبأن في بـيت، وأبلغن اهل البـيت بأنهن من وانة، بعدها قام الدواعش بإعلان بأن هناك (6) فتـيات إيـرانـيات قد هربن، ويمتلكن أسلحة فيها كاتم للصوت، يقمن بقتل الأشخاص، وسمعوا أهل البـيت، فقالوا لهن "أنتن الفتـيات الإيـرانـيات"، فاضطررن إلى أن يقلن الحقيقة لأهل البـيت، وطلبن عدم تسليمهن إلى الدواعش، إلى أن يتصلن بأهاليهن ويتفقن معهم من أجل تهريبهن، إلا أن في اليوم الثانـي قاموا بتسليمهن إلى الدواعش – أبو محمد الوالي نفسه–، فقام بإرجاعهن إلى البـيت الذي هربن منه، فقام الدواعش بضربهن بخراطيم المياة والسوط، واستمروا بالضرب، إلى أن نـزفت(ع. ش. أ. ج) من ظهرها، أما أختها فقد قام أحد الدواعش بضربها على رأسها بالبسطال، وبسبب هذا الضرب المستمر وشدة خوفها جاءتها الدورة الشهرية بغير موعدها، من ثم قام الدواعش بوضعهن في الحمام وقالوا لهن: "هذا مكانكن ياكفار". ثم قام الداعشي أبو محمد بإرجاعهن إلى البـيت الذي أخذهن إليه في بادئ الأمر – بـيت المسيحيين –، وظلوا فيه إلى أن قتل الداعشي إبو محمد في شهر تشرين الثانـي/نوفمبر 2014.

بعدها جاء الداعشي أبو مصطفى وعمره مابـين (40 - 45) سنة وهو من تلعفر، وقال للمدعوة (ع): "أنا قد اشتـريتك وأنتِ حلالي"، أما أختها (ش. ش. أ. ج)، فقد أخذها داعشي اسمه (حسين) في الثلاثينـيات من العمر، وهو من الموصل، وظلت معه (7) أشهر، ومن ثم فقام الدواعش بتفريقهما.

نقل الداعشي أبو مصطفى المدعوة (ع. ش. أ. ج) إلى جامع يسمى الجامع الكبـيـر – وقد بدأ بناء الجامع في عهد الحكم السابق– وكان معهم في البـيت الداعشي نافع، وهو أخو الداعشي أبو مصطفى، وهو في الثلاثينـيات من العمر، والطباخ والسائق، مع المدعوات(ل) من كوجو، و(ر) من خان سور، والمدعوة (ل) أخذها الداعشي نافع، أما المدعوة (ر) فقد أخذها السائق.

وكان الدواعش يسمحون للمدعوة (ع. ش. أ. ج)، وبعض الفتـيات الإيـزيديات الآخريات بـزيارة أقربائهن، إن وجدوا، فكانت (ع. ش. أ. ج) أحياناً يأخذوها لزيارة عمتها في تلعفر. وذكرت الناجية، بأنه عندما أخذها الداعشي ابو مصطفى كان لديه (4) إيـزيديات معها، ولكنه قد تـركهن، وكان يغتصبها هي فقط.

في أحد الأيام، عندما كانت مع الداعشي أبو مصطفى، كان لدى الدواعش مجموعة من أجهزة الهاتف النقال المسروقة، وكذلك الشرائح، فقامت (ع. ش. أ. ج) بسرقة (3) من أجهزة الهاتف مع الشرائح، وأخذت جهاز واحد لها، وأعطت جهاز آخر إلى بنت عمتها، والثالث إلى عمتها، وذلك في إحدى زياراتها إلى بـيت عمتها. وبعد مرور أيام، جاءت أختها لزيارتها، مع كل من (ل) و(ر)، واتصلت المدعوة (ع) هاتفياً بعمتها، فأبلغتها عمتها بأن المدعوة (س)، قد هربت مع أحد المهربـين –وهو عراقي– بعد الاتفاق معه من أهلها، فقامت (ع) بالاتصال بالمدعو (م)، وهو أخو المدعوة (س)، وطلبت منه أن يعطيها رقم هاتف المهرب فأعطاها الرقم، واتصلت (ع. ش. أ. ج) بالمهرب، وأعطته عنوان البـيت، وقالت للمهرب بأنها سوف تنتظره عند الصيدلية التـي تقع بالقرب من البـيت، وفي يوم 11 حزيران/يونيو 2015، هربت (ع. ش. أ. ج) من البـيت، مع كل من أختها و(ل) و(ر)، بثمن (3000) آلاف دولار عن كل واحدة، فالدواعش لم يكونوا موجودين في البـيت، فجاء المهرب، وركبن معه في السيارة في حوالي الساعة 3:30 فجراً، وفي الساعة الـ4 فجراً أوصلهن إلى بـيت صاحبه (كردي كركري) في الموصل، وتـركهن في البـيت، وتعتقد (ع. ش. أ. ج) بأن اسم المنطقة، التـي يقع فيها البـيت: الإصلاح الزراعي. بقيا في البـيت من الساعة الـ4 فجراً وحتى الساعة 8 مساءً، ثم جاء مهرِّب ثانٍ، وهو كردي كركري، وأخذهن إلى تلعفر، إذ كان المهرِّب الأول ينتظرهن، وأخذهن إلى قرية عاشق (وهي قرية كان يسكنون فيها العرب الشيعة). نـزلوا في هذه القرية ليلاً، ومن ثم ذهبن إلى مصفى كسك، سيـراً على الأقدام، ويقع هذا المصفى بـين قوات البـيشمركة ومكان تمركز داعش،

وعندما كانوا يسيـرون إلى المصفى، شاهدت (ع. ش. أ. ج) وجود أسلاك شائكة، وأبلغوهم البـيشمركة بأنهم قاموا بـزرع الألغام في هذه المنطقة، فعادوا إلى قرية عاشق، وصلوا إليها حوالي الساعة 3 فجراً، وتـركهم المهرِّب في القرية، وفي اليوم الثانـي وفي حوالي الساعة 8:30 مساءً، جاء المهرِّب وأخذهن إلى المصفى مرة أخرى، ولكنهم ساروا من اتجاه آخر، وفي أثناء مسيـرهم شاهدت (ع. ش. أ. ج) نهراً ولم تشاهد الأسلاك الشائكة، وبعدها سلمهم المهرِّب إلى قوات بـيشمركة. وفي يوم 13 حزيران/يونيو 2015، سُلّمت (ع. ش. أ. ج) إلى أحد أقربائها، ومن ثم أوصلها إلى دهوك.

ذكرت (ع. ش. أ. ج)، أنه طوال فتـرة خطفها لدى الدواعش، لم يكن يسمح لها أو لبقية الفتـيات بالطبخ، كان الدواعش يقومون بطبخ الطعام وتقديمه لهن، وفي إحدى الأيام، عندما كانت لدى الداعشي أبي مصطفى، أخبـرها الحراس، وكذلك بقية الفتـيات، بأن لا يأكلن من الأكل الذي يقومون بطبخه ويقدموه لهن، وذكرت (ع. ش. أ. ج) عندما كانت تأكل من هذا الطعام كانت تشعر بأنها مخدرة، وعندما كانت تذهب لزيارة عمتها، وتأكل من الطعام الذي تقوم بطبخه عمتها كانت تعود طبـيعية، وفي بعض الأحيان، عندما كانت تستمر في البكاء والصراخ والعراك مع الدواعش، كانوا يأتون بممرضة تقوم بـزرقها أبـرة تحتوي على مخدر، فتنام بعدها 20 ساعة تقريباً.

الناجية (س. و. م):

من أهالي قرية كوجو، من مواليد 1993. في يوم 3 آب/أغسطس 2014، قامت عصابات داعش الإرهابـية باحتلال قريتهم، وخطف أهالي القرية، وأبلغوا الأهالي بأنهم جاءوا من أجل نشر الدين الإسلامي، ولن يتعرضوا إلى الأهالي سواء اعتنقوا الدين الإسلامي أم لا.

وفي يوم 15 آب/أغسطس 2014، جاء الداعشي أبو حمزة – وهو أمير من أمراء الدواعش – وأبلغ كل أهالي القرية بالتجمع في مدرسة كوجو الابتدائية المختلطة، وعندما كانوا في المدرسة كانوا يسمعون أصوات الإطلاقات النارية التـي يطلقوها الدواعش على الرجال ويقتلوهم، ومن ثم قام الدواعش بوضع الرجال والصبـيان في الطابق الأرضي للمدرسة (كانوا يقومون بفحص الأطفال الذكور ليتأكدوا ما إذا كانوا قد بلغوا، ومن ثم يقومون بعزلهم مع الرجال)، والنساء والأطفال في الطابق الأول. وقد أبلغوهم بأن الذي يـريد اعتناق الدين الإسلامي سوف يبقى في القرية، ولن يؤذوه، أما الذين لا يـريدون اعتناق الدين الإسلامي،

سوف نأخذهم إلى الجبل ولن نؤذيهم. وقاموا الدواعش بسرقة الأموال والذهب والسيارات والهواتف النقالة والمقتنيات الثمينة، التي تعود لأهالي القرية.

بعدها في حوالي الساعة الـ 2 ظهراً، نقلوا البنات والنساء إلى معهد صولاغ التقني، وكانت أعداد الدواعش كثيرة، كانوا من تلعفر وبعاج والموصل وكذلك كان هناك دواعش من السعوديين، وظلوا في المعهد تقريباً إلى الساعة 11:30 ليلاً، والداوعش أبلغوهم بأن النساء الكبيرات في السن يظلن وراء المعهد، والبنات غير المتزوجات يأتين إلى حديقة المعهد، والنساء المتزوجات مع أطفالهن يذهبن إلى الطابق الثاني.

في حوالي الساعة الـ11 صباحاً، جاء الوالي والقاضي وبقية الدواعش، وقاموا باختيار الفتيات، وكان من ضمن الدواعش شخصاً يكنّى بـ(أبي محمد) وهو برتبة والي، والداعشي سلوان عراقي الجنسية، وهو مسؤول على السبايا الإيزيديات، وهو في منتصف الثلاثينيات، وكذلك الداعشي شاكر، وكان في منتصف الثلاثينيات أيضاً، وكان هناك (6 - 7) من المسؤولين الدواعش مع الحرس. وظلت المدعوة (س) في البيت لمدة (10) أيام، وذكرت بأن الطعام والشراب كان متوفراً، فهناك (3) وجبات من الطعام يومياً، ولكنها كانت سيئة. وذكرت أنه عندما يقوم الدواعش باختيار الفتيات والاعتداء عليهن جنسياً، يقوم بقية الفتيات بالصراخ والبكاء، فيأتون الدواعش ويقومون بضربهن في الكيبلات وخراطيم المياه، وكان هذا الضرب يستمر يومياً.

بعد بقائها في البيت ولمدة (10) أيام، نقلوها الدواعش مع مجموعة من الفتيات إلى قاعة (لا يُعرف اسم القاعة أو مكانها بالتحديد) في الموصل، وبقين في القاعة لمدة (15) يوماً، وكان في القاعة حوالي (150) فتاة صغيرات في السن متزوجات وغير متزوجات، وكان الضرب - في هذه المدة - مستمراً بالكيبلات وخراطيم المياه، ثم جاء الداعشي المدعو (أبي تبارك) واختارها، وهو من الجنود الدواعش، وبحسب إدعاء المدعوة (س. و. م)، كان عمره يقارب (28) سنة، وكان شديداً وقاسياً معها، ولديه سيارة (أوبل - فيكترا)، فضلاً عن سيارة ماليزية الصنع بيضاء اللون لا تعرف نوعها. أخذها الداعشي أبو تبارك إلى تلعفر، وبقيت معه لمدة (9) أشهر. وخلال مدة بقائها معه، كانوا مستمرين في التنقل من منطقة إلى أخرى.

وبعد ذلك، أخذها الداعشي أبو تبارك إلى معسكر للجيش السابق في الكسك، وكان هناك

(100) داعشي تقريباً من العراقيين العرب والتـركمان، وظلت في المعسكر لمدة (8) أيام، وكان يقوم باغتصابها (3-4) مرات يومياً، بل أحياناً يغتصبها (8) مرات في اليوم، وكان يضربها ويقوم بوضع الأصفاد في يديها، ويتـركها من دون طعام أو شراب، وعندما كانت تقاومه كان يضربها، ويقول لها: "إلى أن أنام أنت تبقين واقفة على رجل واحدة"، كعقوبة على عصيانها له، وكان كل (3) أيام يقدم لها وجبة غذاء قليلة جداً. وكذلك كان هناك نوع آخر من العقوبة يمارسها أبو تبارك على المدعوة (س. و. م) فعندما كانت تـرفض أن يقترب منها أو يعتدي عليها، أو تعارض عندما يطلب منها ارتداء ملابس مغرية. فكان يقوم بنـزع ملابسها، وإيقافها في زاوية من زوايا الغرفة، ويتفرج عليها، أو يقوم بالتقاط الصور لها، وتنـزيلها على موقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك).

ثم بعدها أخذها أبو تبارك إلى بـيت مقر للدواعش في زمار(كان هناك ما يقارب 15–16 داعشياً عراقياً) وظلوا مدة يومين، ثم أخذها إلى بـيت آخر في آسكي، وهو مقر للدواعش أيضاً، وكان هناك ما من (10–12) داعشياً عراقياً، وظلت تقريبا لمدة شهرين في هذا البـيت، وعندما كانت المدعوة (س. و. م) في هذا البـيت حاولت الهرب إلا أن الدواعش تمكنوا من مسكها، وقام أبو تبارك بأخذها مرة أخرى، وقام بضربها بخرطوم المياه؛ إذ قام أبو تبارك بطي الخرطوم (4) طيات وضربها فيه، وعندما كان يضربها قال لها: "هذا الضرب مثل عناوين الأخبار، فهو لا شيء"، وحبسها لمدة (5) أيام من دون طعام أو شراب مع الضرب والاعتداء الجنسي المستمرّين.

ثم أخذها إلى سجن بادوش وظلت لمدة (8) أيام، وكان هناك حوالي(20–25) داعشياً عراقياً، ثم إلى خانه صور مدة يومين، بعدها إلى سنجار، مدة يومين أيضاً، ثم إلى بعاج، مدة يوم واحد، بعدها إلى كوجو، ظلوا هناك يوم واحد أيضاً، وفي كل هذه المناطق كانوا يبـيتون في بـيوت هي عبارة عن مقرات للدواعش، وعندما كان الداعشي أبو تبارك يخرج من البـيت، كان يقوم بحبسها في إحدى غرف البـيت، وإقفال الباب بالمفتاح وأخذ المفتاح معه، لكي لا يعتدي عليها أي داعشي من الدواعش الموجودين في البـيت، وذكرت المدعوة (س. و. م) أيضاً، أنه في بادئ الأمر عندما كان يأخذها من منطقة إلى أخرى، كان يقوم بتعصيب عينـيها حتى لا تعرف المناطق التـي ينتقلون إليها، ولكن بعدها لم يكن يعصب عينـيها. وذكرت المدعوة (س. و. م) أنه طوال فتـرة خطفها وانتقالها من منطقة إلى أخرى في مقرات الدواعش، كانت الطائرات تقصف هذه المقرات فيقوم الدواعش بإخراج (س. و. م)، أما إلى

مرآب البـيت أو إلى السطح، حتى يشاهدها الطيارون، فيعتقدون بأن هذا البـيت تسكن فيه عائلة، ولا يقصفونه.

وأخذها أبو تبارك إلى تلعفر، وبقوا تقريباً شهر ونصف في بـيت يعد أحد مقرات الدواعش أيضاً، وكان هناك حوالي (8 أو 9) من الداعشيين العراقيين، ثم بعدها أخذها إلى الموصل ولمدة شهرين ونصف، وكل يوم بهذه المدة، كانت تتنقل مع أبي تبارك من منطقة إلى أخرى داخل الموصل. ثم أخذها إلى بعشيقة لمدة (10) أيام، بعدها عادوا إلى الموصل، وعندما وصلوا إلى بـيت في الحي العربـي حوالي الساعة الـ5 عصراً، كانت جالسة مع أبي تبارك تتحدث معه وتمازحه، وفي الصباح قال لها (سوف أذهب إلى مجلس عزاء أحد شهدائنا)، فخرج من البـيت حوالي الساعة الـ 10:30 صباحاً، وتـركها وحدها في آخر فتـرة بقائها معه، بدأ يثق بها، فقامت (س. و. م) بارتداء ملابس سوداء اللون، والنقاب، وهربت من البـيت، فأخذت سيارة أجرة، وأبلغته بأن ينقلها إلى المستشفى، ثم بعدها ركبت(6) سيارات أجرة، وعندما كانت تخبـر السائق عن قصتها، وتتوسل به من أجل أن يساعدها؛ لكي تتصل بأخيها حتى تأخذ منه رقم المهرِّب كي تتصل به وتتفق معه على تهريبها، كان السائق يـرفض مساعدتها بسبب خوفه الشديد من الدواعش، ويقوم بانـزالها من السيارة، فتستأجر سيارة أخرى، وهكذا حتى آخر سيارة أجرة، عندما ابلغت السائق (م) وهو عراقي مسلم من أهالي سنجار عن قصتها، وطلبت منه أن يساعدها، قدم لها المساعدة، فاتصلت من جهاز الموبايل الخاص بالمدعو (م) بأخيها، الذي بدوره ارسل لها رقم المهرِّب، فاتصلت بالمهرب، واتفق معها على تهريبها بـ(5000) دولار، على أن تذهب إلى المهرب في بادوش، فأخذها السائق إلى بـيته، وأخذ هوية زوجته – فإذا ما تم إيقافهم من الدواعش، سوف يدعي بأنها زوجته، ويقدم لهم الهوية، ولكون المدعوة (س. و. م) تـردتـي النقاب فإنهم لن يتعرفوا عليها، وكذلك ركبت معهم والدته، فأخذها السائق إلى بادوش، ووصلوا حوالي الساعة الـ5 عصراً، واستلمها المهرِّب، وذهبوا إلى قرية عاشق (كانوا يسكنون فيها العرب الشيعة)، ومن قرية عاشق في حوالي الساعة الـ 10 ليلاً، انطلقت المدعوة (س. و. م) مع المهرب، سيـراً على الأقدام إلى سيطرة تابعة للبـيشمركه، ووصلوا هناك الساعة الـ2 فجراً، وظلت (س. و. م) في هذه السيطرة حتى الصباح، بعدها قام البـيشمركة بتوصيلها إلى سيطرة آسكي (كانت هذه المنطقة قبل فتـرة وجيـزة تحت سيطرة الدواعش، وقام البـيشمركه بتحريـرها)، ومن ثم استلمها أخوها الذي كان ينتظرها في هذه السيطرة، في يوم 11 آيار/مايو 2015.

ت ـ الانتهاكات ضد المسيحيين [1]

يعيش المسيحيون في أغلب محافظات العراق، وخاصةً في بغداد، ونـينوى، وكركوك، وكذلك في محافظات إقليم كردستان، وتوجد أعداد محدودة منهم في محافظة البصرة جنوب العراق. وتعد السنوات العشرة الأخيـرة الأسوأ في تاريخ مسيحيي العراق. وفي عام 2014 تعرض المسيحيون في محافظة نـينوى إلى استهداف وتهجيـر ممنهج من عصابات داعش الإرهابـية، وخاصة في داخل مدينة الموصل والقرى والنواحي الواقعة في سهل نـينوى، إذ قامت تلك العصابات الإرهابـية بعمليات منظمة وممنهجة لتهجيـر المسيحيين مبنـية على أساس الدين والمعتقد في أحد صور التهجيـر التي ترمي إلى إبادة هذا المكون[2]. ومابـين شهري حزيـران/ يونيو وأيلول/سبتمبر من العام 2014 سيطرت عصابات داعش على مدينة الموصل ومن ثم مهاجمة مناطق سهل نـينوى باتجاه حدود إقليم كوردستان، مما دفع أهالي مناطق (قره قوش والحمدانـية وبـرطلة وكرملش) إلى النـزوح الجماعي باتجاه إقليم كوردستان؛ خوفاً من خطر تلك العصابات الإجرامية، وخلت تلك المناطق من سكانها المسيحيين بشكل كامل. ونـزح أكثـر من (6) آلاف شخص من الكلدوآشوريين من مدينة الموصل، و(868) عائلة مسيحية، أي مايعادل (3000) شخص تقريباً، نـزحوا إلى محافظة بغداد[3].

وبإحصائيات ديوان الوقف المسيحي في إقليم كوردستان، وصل عدد العوائل المسيحية النازحة في الإقليم ما يقارب الـ(20 ألف) عائلة، في أربـيل (13 ألف) عائلة، وفي دهوك (6 آلاف) عائلة، وفي السليمانـية (550) عائلة.

في حين أشار تقريـر منظمة حمورابـي لحقوق الإنسان [4]، بأن عدد نازحي المسيحيين وصل 200 ألف نازح، 120 ألف منهم مسجل في إقليم كوردستان العراق، والأعداد الباقية توزعت بمدن عراقية أخرى مثل بغداد، وكركوك، والبصرة، وغيـرها، ومنهم من نـزح إلى دول الجوار والدول الأوروبـية.

(1) أنظر: التقرير السنوي لأوضاع حقوق الإنسان في العراق لعام 2015، متاح على الموقع الإلكتروني: www.ihchr.com، ص 198.

(2) تنص المادة (2)/ (ب) من الاتفاقية الدولية لمنع الإبادة الجماعية على تجريم الإبادة الجماعية وإلحاق الأذى الجسدي او النفسي الخطيـر بأعضاء الجماعة المستهدفة. وتنص الفقرة (ج) من المادة نفسها، وهي إلحاق الأضرار بالاوضاع المعيشية بشكل متعمد بهدف التدميـر الكلي للجماعة كلياً أو جزئياً.

(3) أنظر، أوضاع حقوق الإنسان في العراق، المفوضية العليا لحقوق الإنسان، بغداد، 2014، ص 134.

(4) التقريـر السنوي لمنظمة حمورابـي لحقوق الإنسان في العراق خلال عام 2014، مارس 2015، ص 9.

لقد قامت عصابات داعش الإرهابية بانتهاكات بحق المسيحيين، كتدمير منازلهم في محافظة نينوى ومركزها، والاستيلاء على أملاكهم من (عقارات، وسيارات، وأموال، وذهب، وأثاث، وغيره من الممتلكات). وقامت هذه العصابات بكتابة حرف ن (الحرف الأول من كلمة نصراني) على منازل المسيحيين، والذي يشير إلى أن هذا البيت مصادر كونه عائد لشخص مسيحي، وتحويل بعضها إلى مقرات لداعش الإرهابية. كما قام التنظيم الإرهابي بحرق جميع الكنائس في مدينة الموصل وإغلاقها، وانتهاك حقهم في حرية العقيدة والعبادة، ويُذكر أن كنيسة (مار متي) في الحي العربي بالموصل هي أول كنيسة تم إحراقها، وإنزال تمثال مريم العذراء من أمام كنيسة الطاهرة الكلدان في حي الشفاء بالجانب الأيمن من مدينة الموصل وتدميره، كما قام التنظيم الإجرامي بتاريخ 24 أيلول/سبتمبر 2014 بتفجير الكنيسة الخضراء في تكريت.

واختطفت عصابات داعش الإرهابية كثيراً من المواطنين، منهم راهبتين وثلاثة أيتام من دير (كوركيس) في الموصل، واقتادهم إلى جهة مجهولة. وفُرضت الجزية على المواطنين المسيحيين في الموصل، مما أثار تخوفاً وهلعاً كبيراً، وعند خروج العوائل المسيحية من المدينة ونزوحها، قامت عناصر داعش برصدها عند مخارج مدينة الموصل؛ من أجل تسليب كل ما يحملون من أموال وممتلكات ثمينة.

كما قامت عصابات داعش الإرهابية بعملية منظمة وممنهجة لتهجير الأقليات المسيحية في محافظة نينوى، وخيّروهم بين اعتناق الإسلام، أو دفع الجزية، أو الهجرة، وهذه الأعمال منافية لما جاء به الدين الإسلامي الحنيف، وما تضمنه الدستور العراقي النافذ، وعلى إثر ذلك اختارت الغالبية العظمى من المسيحيين الهجرة من المدينة إلى الأقضية، والنواحي المحيطة بها، وقامت الجماعات الإرهابية بالاستيلاء على أملاكهم كلها (العقارات، السيارات، الأموال، الذهب، الأثاث.. وغيره من الممتلكات) والكتابة على دُورهم حرف (ن). وليس هذا فحسب، بل شهدت مخارج المدينة الاعتداءات الإرهابية لتلك العصابات على العوائل المسيحية عند مخارج المدينة، وتقوم بتسليب كل ما يحملون من أموال وممتلكات ثمينة.

وقامت عصابات داعش الإرهابية بمهاجمة مناطق سهل نينوى باتجاه حدود إقليم كوردستان، مما دفع أهالي كل من قره قوش والحمدانية وبرطلة وكرملش، إلى النزوح باتجاه إقليم كوردستان؛ خوفاً من خطر هذه العصابات الإرهابية، ومن ثم خلت تلك المناطق من سكانها المسيحيين بشكل كامل. وبتاريخ 19 تموز/يوليو 2014 وجه بطريرك الكلدان نداءً

إلى المنظمات العالمية والعراقية؛ للعمل على وقف طرد المسيحيين من الموصل، وإدانة الأعمال الإرهابـية لعصابات داعش الإرهابـية[1].

إفادات الناجين من المسيحيين

الناجي (ج س ي): من مواليد 1945، وشقيقته الناجية (ت س ي) وعمرها 70، اللذان استطاعا الوصول إلى بـر الأمان بعد رحلة مشي طويلة، استمرت ثلاثة أيام عبـروا فيها موانع طبيعية، فالدواعش تـركوهم عند نقطة في البـراري، وقالوا لهم اذهبوا، وكانوا يظنون سيموتون في الطريق، وأكدا الموما إليهما أعلاه بأن "عشر أشخاص من داعش جمعونا في مستوصف الحمدانية، وكان عددنا 64 شخصاً، 39 منهم رجال و23 من النساء مع بنت وطفلة عمرها 3 سنوات، تم جمع حقائبنا الشخصية وتجريدنا من مستمسكاتنا الثبوتية، وأخذوا طفلة عمرها ثلاث سنوات واسمها كرستينا خضر عزو من أحضان أمها عائدة حنا، وتوسلت الأم لاستـرجاع طفلتها فقالوا لها سنـرجعها فيما بعد، وما زال مصيرها مجهولاً لهذه اللحظة، أما الآخرون فتم إيصالهم إلى نقطة قريبة من منطقة الخازر، وتم تـركهم بالبـراري ليواجهوا مصيرهم". ويضيف السيد (ج س. ي)، "اجتمعنا 7 أشخاص وجميعنا كبار السن (أ ص) وزوجها (م ج) وعمره 82 سنة، وامرأة أخرى، وهي خالتها مع رجلين كبيرين بالسن وامرأة أخرى عمرها بحدود 90 سنة، مشينا طويلاً، وعبـرنا نهر الخازر بمشقة وصعوبة، وكادت شقيقتـي (ت س ي) وامرأة أخرى، أن تغرقا بالماء، لكن القدر جعلهما ينجيا، وهكذا استمرت رحلتنا لثلاثة أيام متتالية وقد استطعنا الوصول إلى المكان الذي ينتظرنا فيها أقرباؤنا، تحملنا فيها العطش والجوع، وتعرضنا للموت أكثـر من مرة".

الناجي (س هـ ك): وبنات شقيقه(ج ف خ)، وهن ثلاث نساء مسيحيات أخوات، إحداهن متـزوجة، تم حجزهن في قرقوش لمدة 14 يوماً، ومن ثم تم نقلهن مع أخريات إلى الموصل، وحجزن في أحد البيوت في حي الحدباء، إذ كان هناك بنات إيزيديات محتجزات، لقد بيّن السيد سالم بأن اثنين من بنات شقيقته، وهن (ف) و(خ) تخلصتا من أيدي داعش، بينما بقيت شقيقتهن (ج) تحت سيطرة داعش، إذ أفادوا بأن داعش طالبت النساء بالتحول إلى الإسلام، ومن يتحول لايتعرض إلى أي أذى، وهناك من تحول إلى الإسلام نتيجة الإكراه والتعسف،

(1) أنظر: التقرير السنوي عن أوضاع حقوق الإنسان في العراق لعام 2014، المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، مرجع سابف، ص 155.

ومنهم السيدة (ف) وزوجها (ع ك) وأطفالهم الثلاثة، وعلمنا بالتحقيق بأن هناك (ر ب ع) عمرها 32 سنة، وزوجها (ض ش) وعمره 39 سنة بقوا تحت سيطرة داعش في الموصل، ومعهم الطفلة كرستين وشاب آخر، وشابة عمرها 16 سنة من مسيحي قرقوش بقوا أيضا في الموصل. وأفاد أحدهم بأن (ر ب ع) تم فصلها عن زوجها، وعاشت بالاكراه في بيت أحد عناصر داعش.

الناجي (ك. ك): مواطن مسيحي كاثوليكي وعمره 28 سنة، من سهل نينوى، قصبة باطنايا، نجا من سيطرة داعش بعد أكثـر من 25 يوماً من الاحتجاز والتعذيب في سجن تلكيف، إذ كان سجّانه سعودي الجنسية، ومعذبوه من عناصر داعش، أحدهما سوري وآخرين يمنـي وكويتـي، إذ أكد الناجي بأنه جرى تعذيبه لأنه رفض انتـزاع الصليب من رقبته، والدوس عليه بقدميه كونه -من وجهة نظر داعش- نجساً، إذ تم تعليقه بمروحية سقفية في سجن قضاء تلكيف وضربه، وقد استطاع النجاة بمساعدة بعض الخيرين، فوصل إلى دهوك في 3 أيلول/ سبتمبر 2014، بعد أن تم إعتقاله في 7 آب/أغسطس 2014 من داره، ومعه والدته (ك ب)، ويذكر أن والده كان قد أُختطف عام 2007 في تكريت من جماعات مسلحة، وتم تحريره بعد دفع فدية مقدارها 3 آلاف دولار، وعلى إثـرها أصيب والده بمرض السكري، وقد دخل في المستشفى ومن ثم تم بتر ساقه.

الناجي (س ض ش): مواطن مسيحي كاثوليكي من قرقوش (بخديدا)، عمره 31 سنة، متـزوج ولديه ثلاثة أطفال، كان محجوزاً لمدة 4 أيام، إذ يقول "كان عددنا 25 شخصاً، وجميعهم مسيحيون، باستثناء شخصين هم من الشبك، بقوا معنا يومين، ومن ثم فُصلوا عنا، وانقطعت أخبارهم، ومن ثم ضغطوا علينا لإشهار الإسلام. وفصلوا النساء عن الرجال، وكان عدد الذكور 15 رجلاً، فوضوعنا أمام خيارين فقط، الإسلام أو الذبح، وافق ثلاثة عشر منا، ورفض اثنان، فتم فصلهم عنا، والآخرون تم أخذهم إلى المحكمة الشرعية في الموصل، وأعلنوا إسلامهم أمام القاضي الشرعي، أحدهم أفغانـي الجنسية، والآخر ألمانـي الجنسية، حيث عملوا للذين أشهروا اسلامهم كتب عدم تعرض لكل واحد، وعددهم 13 شخصاً، وبعدها تم إعطاؤنا الحرية في التحرك، إذ عدنا إلى بيوتنا، وبعدها قمنا بمحاولات عديدة للهرب، لكنها فشلت، وفي الأخير نجحنا بالوصول إلى موقع قرب كركوك بمساعدة أشخاص تم التنسيق معهم بأقربائنا في أربيل". وأكد (س ض ش) مشاهداته وما جرى بأن الدواعش "كانوا يستهزئون بديننا"، وشاهد بأم عينه الإساءات والضرب بالكيبل والجلد لأناس؛ لأسباب تتعلق بـرفضهم لممارساتهم، إذ

شاهد جلد المواطن (أ. ي) وعمره 45 سنة، الذي تم جلده بخرطوم الماء(الصوندة)، وضرب (عمار عبدو) وعمره 35 سنة بعصا الماسحة، وسبطانة البندقية على رأسه، مما أدى إلى فتح جرح بـرأسه وإحداث نـزيف بمجرد طلب منهم سكائر، كما أكد (س ض ش) عند تفتيش داعش للبيوت، كانوا يأخذون السلاح والذهب والنقود إن وجدت، واستطاع مشاهدة ذلك ذلك بأم عينه مباشرة، وأضاف بأنه قبل هروبه بأيام شاهد الدواعش وهم يجمعون النفط الأبيض من البيوت ووضعه في صهاريج (تناكر)، وجمع قنانـي الغاز من البيوت، كما أكد أنه شارك في دفن عدد من النساء والرجال المسيحيين من الذي ماتوا بفتـرة وجوده هناك، بعد أن أخرجه الدواعش من الحجز، هو وشخص آخر، ومن هؤلاء الموتى كان المرحوم (إلياس قريو) الذي كان ميتاً قبل 13 يوماً من يوم الدفن، والمرحوم (أيوكا ددو) وكذلك صباح موصلي الذي كان ميتاً داخل شقته الكائنة في مجمع التآخي لمدة 6 أيام قبل دفنه، وأكد موت السيدة نعيمة عبوش، وشخص أرمنـي آخر يُدعى أوراها، كان قد مات في إحدى مستشفيات الموصل، وتم دفنه في مقبـرة (بخديدا- قرقوش).

استهداف عشيـرتـي (جبور الضلوعية والعلم، وعشيرة آلــبو نمر) [1]

قامت عصابات داعش الإرهابـية باستهداف ممنهج لأبناء عشيـرة (الجبور) في صلاح الدين (وتحديداً منطقتـي الضلوعية والعلم)، وعشيـرة (البو نمر) في محافظة الأنبار (منطقة الجزيـرة)، إذ قامت تلك العصابات بجريمة وحشية بإعدامها عدد من أبناء عشيـرة (البو نمر)، والذي بلغ عددهم حوالي(150) شهيداً، وبلغ مجموع الشهداء من العشيـرتـين أكثـر من 830 شهيداً، بـينهم خمسة نساء وتسعة أطفال، والعشرات من الجرحى، فضلاً عن قيامهم باختطاف عدد كبـيـر من هاتـين العشيـرتـين، وتقوم بـين الحين والآخر بإعدامهم، وكذلك قامت بسلب ممتلكاتهم ونهبها.

ج ـ حقوق المرأة

لقد تم توثيق أهم الانتهاكات التـي مارستها عصابات داعش الإرهابـية بحق المرأة، فقد قامت عصابات داعش الإرهابـية بالقتل, والإبعاد القسري، وتهجيـر الآلاف من النساء من محافظات نـينوى، وصلاح الدين، وديالى، والأنبار، وكركوك كما أصدر عصابات داعش

(1) أنظر: التقرير السنوي عن أوضاع حقوق الإنسان في العراق لعام 2014، مرجع سابق، ص 141.

الإرهابـية كثيراً من التعليمات، التـي تحدّ من حرية المرأة، وتنتهك حقوقها، تمثلت بفرض إرتداء زي خاص وملابس فضفاضة، وقد فرض التنظيم نمط متخلف للحياة داخل الموصل والمتمثل بمنع النساء من الخروج من منازلهن إلا للضرورة، وأن تكون بصحبة رجل من أقاربها من الدرجة الأولى أو الثانـية. كما تم قتل عدد من الفتـيات في منطقة المنصور في الموصل، وذلك لعدم انصياعهن لأوامر الإرهابـيين. وتم اختطاف (4) نساء مسيحيات في مدينة الموصل ولا يُعرف مصيـرهن لحد الآن، كما أن عناصر داعش تربصوا باللواتـي يتمتعن بمظهر حسن وجميل، كذلك يُشار إلى أن التنظيم قام باختطاف الصبـية الذين يتمتعون بالجمال. كما تم تسجيل حالة اغتصاب (3) نساء شقيقات في منطقة (تل الرمان) في الموصل. وتم تسجيل حالة اغتصاب لبنت مسيحية ووالدتها، وعلى إثـر ذلك انتحر الأب. كما تم تسجيل حالة إعدام أربع فتـيات مسيحيات بحجة مخالفتهن لأوامر الإرهابـيين. كما فرض تنظيم داعش على النساء لباس معين يتمثل بالجلباب والثياب السوداء، ومنع التبـرج والسفور، مما أثار غضب النساء في الموصل وعموم العراق، لاسيما أن أتباع ديانات متعددة غيـر الدين الإسلامي، كالمسيحية والإيـزيدية التـي لا تفرض الحجاب، يقطنون مدينة الموصل. كما أذاع تنظيم داعش أناشيد خاصة على أنها إسلامية عبـر مكبـرات الصوت، وكذلك وزع منشورات مكتوبة تطالب النساء بالبقاء في المنـزل والإلتـزام بالحجاب والإبتعاد عن التبـرج. مما دفع الخوف بالنساء المسيحيات إلى إرتداء الحجاب الإسلامي، وكان ذلك قبل تهجيـرهم جميعاً.

كما قامت عصابات داعش بإعدام امرأة بحجة أنها كانت تعمل مفتشة في محكمة في الموصل. كما أعدمت (3) نساء في مدينة الموصل؛ بسبب عدم قبولهن بجهاد النكاح، وأُعدمت مرشحتـان للإنتخابات البـرلمانـية السابقة شرقي الموصل. كما لوحظ بشكل لافت انخفاض كبـيـر في حركة النساء والأطفال داخل المدينة إلا ما ندر في بعض الأحياء. كما قد منع التنظيم النساء الموظفات في المدينة جميعاً، من الإلتحاق بوظائفهن ما عدا الأعمال والمهن الطبـية والصحية. وقد فصل الأطباء الرجال في المستشفيات عن الطبـيبات النساء.

كما تم حصول حالات ولادة أثناء النـزوح في الطريق العام، وموت قسم من الحوامل في أثناء الولادة، إذ أُجهضت 50 امرأة في مستشفيات قضاء سنجار، بسبب قيام عصابات داعش بإبعادهن قسرياً من قضاء تلعفر، وموت أكثـر من عشرة نساء حوامل مع أطفالهن في قضاء آمرلي بسبب عسر الولادة وعدم وجود صالة عمليات وطبـيبة نسائية.

وأوضح شهود عيان من أهالي قرية بشيـر أن الوضع الإنسانـي كان صعب جداً لمن تبقى

من النساء في القرية. وتم استلام (20) جثة لنساء وأطفال ورجال. وتم تعليق الجثث (الرجال والنساء والأطفال) على أعمدة الكهرباء في القرية.

وفي قضاء الحويجة أوضح شاهد عيان أن الوضع الأمنـي والإنسانـي صعب جداً على النساء، مع فرض قوانـين خاصة بعصابات داعش والمسماة (وثيقة المدينة) المتضمنة 16 مادة، وأشار إلى المادة 14 منها الخاصة بالنساء، التـي تفرض عليهن الحشمة، والستـر والجلباب الإسلامي، والبقاء في البـيت وعدم الخروج إلا عند الحاجة مع محرم.

وفي مدينة كركوك انتاب النساء الخوف والرعب من دخول عصابات داعش. وأصبح وجود النساء في شوارع المدينة قليلاً جداً؛ نتـيجة منع الأهالي لنسائهم من الخروج إلا للضرورة القصوى. وقد انتشر التحجب، أو لبس الجلباب بسبب منع الأهالي لنسائهم من الخروج بملابس عادية. وكل ذلك نتـيجة الخوف من دخول عصابات الإرهابـيين إلى المدينة وقتلهن.

ومن مجموع (3583) إيـزيدياً مفقوداً، هناك (1597 من النساء) لم يتم العثور عليهن. وتم تحريـر (441) إيـزيدياً، منهم (280) فتاة، بعضهن حوامل.

وقد بـينت الفتـيات الناجيات (التـركمانـيات والايـزدييات والشبكيات)، بأن أعمار الفتـيات اللواتـي تم اختطافهن تتـراوح ما بـين (8– 35 سنة). تعرضن لأبشع أنواع الإنتهاكات، من قتل واغتصاب واستغلال جنسي وإيذاء وسوء معاملة، واتجار، وزواج قسري، وتغييـر للدين، وتشغليهن كخادمات في منازل الإرهابـيين، وأخذ دماء بعضهن لمن يحتاج إليها من جرحى عصابات داعش. استخدمت عصابات داعش مختلف أشكال العنف ضد نساء الإقليات كافة، مثل ضرب النساء المسيحيات المبعدات قسراً، وجرهن من شعورهن، وإهانة كرامتهن الإنسانـية، كما تعرضت النساء الإيـزيديات والمسيحيات للخطف من عناصر تنظيم داعش الإرهابـي، لغرض المتاجرة بهن داخلياً وخارجياً. كما قامت عصابات داعش بالتهجير القسري لمئات الآلاف من النساء، فضلاً عن بـيعهن في سوق النخاسة.

ح ـ حق الطفل

لقد عانـى أطفال كثيراً من الانتهاكات التـي ارتكبتها عصابات تنظيم داعش الإرهابـية، وعانوا مأساة إنسانـية وكارثة حقيقية، إذ استشهد كثيـر منهم؛ بسبب النـزوح والاختطاف وبـيعهم والاتجار بهم، ودفنهم مع ذويهم في مقابـر جماعية، كما عانـى الأطفال في مخيمات النـزوح من قلة الماء والغذاء والحليب، ومنهم لايتجاوز عمره أيام قليلة، جزء منهم ماتوا

بسبب العطش. وقد بلغ عدد الأطفال النازحين قسرا لغاية الآن (12500000)، مع استشهاد أكثـر من (1500) طفل دون سن الثامنة عشر بسبب النـزوح، إذ سلك الأطفال طرقاً وعرة وغيـر آمنة، وناموا في العراء. والكثير منهم ماتوا أثناء الولادة في المخيمات، وفُصل كثيـر منهم عن عوائلهم؛ بسبب النـزوح، وخطف تنظيم داعش كثيـراً منهم، وقام بالمتجارة بهم داخلياً وخارجياً. كما أن عصابات تنظيم داعش الإرهابـية جندت كثيـراً من الأطفال في الموصل دون سن الخامسة عشرة؛ لإتخاذهم كمنفذين لعملياتهم الإرهابـية، واستخدامهم كدروع بشرية والاعتداء عليهم[1].

خ ـ الحقوق الثقافية وحق الديانة والمعتقد.

تعد المدن التـي سيطرت عليها عصابات تنظيم داعش الإرهابـية من المدن التاريخية، التـي تحتوي على إرث تاريخي - دينـي وحضاري عريق، له مكانته في نفوس ساكنـيها، وقد أدت سيطرة تلك العصابات إلى انتهاكات جسيمة في حق هذا الإرث التاريخي، فقد قام التنظيم بتهديم قبـر البنت واستخدام مسجد الإمام محسن كمقر له، وغيرها الكثير من التي تمّ ذكرها في موضوع (استهـداف الإرث الحضـاري، والشواهـد والمـزارات الدينـية الشيعية) من الفصل الثاني، وإحراق مطرانـية السريان الكاثوليك في الموصل، وبتفجيـر قلعة تكريت الأثـرية، المعروفة بقلعة صلاح الدين، وبتفجيـر مرقد الصحابة شمالي مدينة الموصل. وحرق الكنائس جميعها في مدينة الموصل وإغلاقها، فضلاً عن حرقهم كنـيسة (مار متـي) في الحي العربـي بالموصل وهي أول كنـيسة تم إحراقها.

واتخذت الكنائس مقرات لعملياتهم الإرهابـية، ومنها (ديـر مار بهنام للسريان الكاثوليكوكنـيسة ماركوركيس). كما قامت عصابات تنظيم داعش الإرهابـية بتفجيـر مقام الإمام علي الأصغر بن الحسن، وتفجيـر حسينـية الوادي الأخضر، وحسينـية فاطمة الزهراء، وجامع نجيب جادة في منطقة الفيصلية في الموصل، وحسينـية القبة وسط الموصل، وحسينـيتا جواد وقدو في تلعفر، ونسف مزار للطريقة الصوفية المسلمة في قضاء داقوق التابع لمدينة كركوك، ومرقد الشيخ صالح، وتفجيـر مقام النبـي "دانـيال فى مدينة الموصل. وتفجيـر مرقد الشيخ أبي العلا الواقع وسط منطقة باب الجديد جنوب الموصل، وتفجيـر مرقد وضريح النبـي جرجيس وسط الموصل.

(1) انظر: التقرير الستوي حول أوضاع حقوق الإنسان في العراق لعام 2015، متاح على الموقع الإلكتروني: www.ihchr.com، ص 71.

بناءً عليه، يمكن القول إن كل الجرائم التـي ارتكبها تنظيم داعش في العراق تتوفر فيها أركان جريمتـي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانـية، مما يقتضي محاكمة قادة التنظيم وأفراده في المحاكم الدولية والوطنـية.

وبذا، فقد تجلى في هذه الأفعال التـي قام بها تنظيم داعش صور الإبادة الجماعية، وجميعها تحققت مهما اختلف وقت ارتكابها سواءً وقت السلم أو وقت الحرب، وهذا ما تتماثل فيه جرائم الإبادة الجماعية مع الجرائم التـي تـرتكب ضد الإنسانـية، ولكننا نستطيع أن نميـز بـينهما بمعرفة الفئات البشرية المستهدفة، فجرائم الإبادة الجماعية التـي تـرتكب ضد مجموعة من الناس ذات صفة معينة؛ لأسباب عرقية أو دينـية أو جنسية، بـينما الجرائم ضد الإنسانـية، فإنها تـرتكب ضد المدنـيين بصورة عامة، بغض النظر عن جنسياتهم أو إنتماءاتهم السياسية[1].

إن ارتكاب أية صورة مما ذكر أعلاه يحقق الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، التـي لا تكتمل إلا بتحقق ركنها المعنوي، الذي يتخذ صورة القصد الجنائي، وهو ما لا يتحقق إلا بتوافر عنصري العلم والإرادة لدى مرتكب الجريمة، فيتعين أن ينصرف علم الجانـي وإرادته، بأن فعله ينطوي على إبادة جماعة معينة؛ بسبب إنتماءاتها السياسية أو الدينـية أو الثقافية.. الخ. ومع وجوب توافر نـية الإبادة لديه كقصد خاص، فلا يكفي تحقق القصد العام فقط، أما الركن الدولي، فلا يشتـرط توافره، فجريمة الإبادة الجماعية تعد متحققة سواء ارتكبت من دولة أو بناء على طلبها، أو تشجيعها ضد دولة أخرى، أو ارتكبت من دولة أو مجموعة من الأشخاص في دولة معينة ضد جماعة معينة[2]، كما هو الحال للجرائم التـي كان يمارسها هتلر في أثناء الحرب العالمية الثانـية ضد كل من ينتمي إلى القومية السلافية، والذين يعيشون في ألمانـيا، أو الدول التـي تجمع تلك القومية، مثل روسيا، صربـيا، كرواتـيا، بولندا، بلغاريا، سلوفينـيا، تشيكوسلوفاكيا السابقة وكذلك ماقامت به السلطات الإسرائيلية من تهجيـر قسري للاجئين الفلسطينـيين في عام 1948، وللنازحين الفلسطينـيين في عام 1967، وهذا ما يعد إبادة لجماعة قومية هي الفلسطينـيين العرب[3].

(1) حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونـية، مصر، 2008، ص (144-145).

(2) أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونـية، مصر،2009، ص (177-178)

(3) حامد سيد محمد حامد، مصدر سابق، ص 39.

ولاشك بأننا نجد في جرائم تنظيم داعش هذه وغيـرها، تتطابق مع كثيـر من صور جريمة الإبادة الجماعية، لا سيما أن الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، يقصد به كل فعل يهدف الجانـي من القيام به القضاء على جماعة بشرية وطنـية أو دينـية أو عنصرية قضاءً كلياً أو جزئياً، بوسائل السلوك الجرمي المتمثل بقتل أعضاء الجماعة، أي الاعتداء على حياتهم، والذي حصل مع الإيـزيديين والمسيحيين والشبك وباقي الأقليات الأخرى، وهذا مايتنافى مع ما جاء في المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والتـي تنص على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية[1].

ومن ثم، فإن الهوية الإثنـية أو القومية أو العرقية أو الدينـية للمجنـي عليهم في جريمة الإبادة الجماعية، تمثل ركناً أساسياً من أركان هذا النوع من الجرائم الدولية، وهذا ما أشار إليه المستشار الخاص للأمين العام المعنـي بمنع الإبادة الجماعية "أداما دييغ"، والمستشارة الخاصة للامين العام المعنـية بمسؤولية الحماية، بشأن الحالة في العراق "جنـيفر ولش" في بـيانهم الصادر في 12 آب/أغسطس 2014، والذي أكدا فيه قيام تنظيم داعش بكثير من الأفعال والجرائم بحق طوائف الإيـزيديين والمسيحيين والشبك، والتـي يمكن أن تـرتقي إلى جرائم إبادة جماعية.

ونـرى إن صور الجريمة ضد الإنسانـية، وارتكاب أي منها، يحقق الركن المادي للجريمة، وهي مالا تكتمل إلا بتحقق ركنها المعنوي، الذي يتخذ صورة القصد الجنائي، والذي لا يتحقق إلا بتوافر عنصري العلم والإرادة لدى مرتكب الجريمة، فيتعين أن ينصرف علم الجانـي وإرادته، بأن فعله ينطوي على اضطهاد مجموعة بشرية أو الاعتداء عليهم، مع وجوب توافر القصد الخاص لديه، وهو نـية القضاء على تلك المجموعة؛ نتـيجة لإنتماءاتها الدينـية أو الاثنـية أو العرقية أو الثقافية، فضلاً عن القصد العام، أما الركن الدولي، فلا يشتـرط توافره، فجريمة الإبادة الجماعية، تعد متحققة سواء ارتكبت من دولة أو بناءً على طلبها، أو تشجيعها ضد دولة أخرى، أو ارتكبت من دولة ضد جماعة بشرية، تنتمي إلى عقيدة معينة، كما هو الحال للجرائم التـي ارتكبها النظام السابق بحق شعبه وفي مناطق مختلفة من العراق (الجنوب والشمال)، وضد جماعات معينة كالاكراد والشيعة، والمتمثلة بالقتل الجماعي،

(1) اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة (217) أ (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

واضطهاد الأشخاص واعتقالهم، وسجنهم من دون محاكمة، فضلاً عن استعمال مواد محرمة دولياً (أسلحة الكيميائية) في إبادة الأكراد، وغيـرها من الجرائم ضد الإنسانـية الأخرى[1]. وقد وضعت المادة أعلاه معيارين، لكي تصبح الاعتداءات على البشر جرائم ضد الإنسانـية، وهذين المعيارين هما[2]:

المعيار الأول: أن تـرتكب الأعمال المجرّمة دولياً ضد أي من السكان المدنـيين [3]، بمعنـى أنها تشمل المواطنـين المدنـيين جميعهم، وغيـر المواطنـين، نتيجة ارتكاب هذه الأعمال، كما أنها تشمل غيـر المدنـيين من العسكريين النظاميين، أو أعضاء الجماعات المسحلة.

المعيار الثانـي: أن تكون هذه الأعمال جزءاً من اعتداءات واسعة النطاق، أو منظمة، بمعنـى أن تستهدف عدداً أكبـر من الضحايا.

والمعيار الأول لايثيـر مشاكل حقيقية إلا عند ارتباطه بالمعيار الثانـي، فالاعتداء على ضحية واحدة لا يـرتب المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبه، إلا إذا كان جزءاً من اعتداءات متكررة واسعة النطاق. أما اشتـراط أن تكون الاعتداءات منظمة، فإنه يعنـي أن تكون لأغراض سياسية وليس عرضاً أو بشكل عشوائي، وبذلك يمكن تمييـز جريمة الإبادة الجماعية عن الجريمة ضد الإنسانـية بمعرفة العنصر الشخصي للجريمة، أي نـية الفاعل ففي الجريمة ضد الإنسانـية يكون العدوان على الأفراد؛ بسبب آرائهم السياسية أو انتمائهم إلى مجموعة دينـية أو ثقافية أو عرقية، في حين أن الفاعل في جريمة الإبادة الجماعية، يهدف إلى إبادة كائنات بشرية كلياً او جزئياً، أو اضطهادها؛ بسبب صفتهم العرقية أو الدينـية أو الوطنـية، ولاينظر الفاعل إلى السبب السياسي[4].

وبالعودة إلى مايتعلق بجرائم تنظيم داعش ومدى ارتباطها بتلك المعاييـر، نجد أنها متحققة في كثيـر من الجرائم، وقد جاء ذلك التوصيف من مجلس الأمن الدولي، الذي أكد

(1) أحمد عبدالحكيم عثمان، مصدر سابق، ص (171-174)

(2) حيدر عبدالرزاق حميد، مصدر سابق، ص (147-148) فيما أضاف الدكتور محمد يوسف علوان معيار وقوع الجرائم عن علم وبـينة: ينظر: محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانـية، بحث غيـر منشور، دمشق، 2001، ص 14.

(3) خلافاً لجرائم الإبادة الجماعية التـي تـرتكب في حق جماعات موضوعة كما أسلفنا

(4) لطفية حميد محمد، جريمة الإبادة الجماعية، مجلة كلية الحقوق، جاكعة النهرين، مجلد (7)، عدد (11)، شباط/فبراير، 2004، ص ص 91،

على قيام تنظيم داعش بارتكاب شتى أنواع الجرائم، وقد توزعت بين الإعدام الجماعي، واضطهاد طوائف معينة على أساس إنتمائها الديني، أو العقائدي، أو اختطاف المدنيين، وتشريد الأقليات، والاغتصاب، والاحتجاز العشوائي وغيرها وبعد ذكر هذه الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش، عاد وأكد مجلس الأمن الدولي على أن هذه الجرائم قد تشكل جرائم ضد الإنسانية، وأكد على محاسبة تنظيم داعش والنصرة[1].

ثانياً: تحديد الطبيعة القانونية للنزاع المسلح مع تنظيم داعش.

تضمنت المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 النزاعات المسلحة غير الدولية، وأبقت على عنوانيها الأخرى صفة النزاعات المسلحة الدولية، وقد تجلى هذا التقسيم الثنائي بوضوح في عنواني البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949؛ إذ خصص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، في حين نظم البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية [2]. ومن الثابت لقواعد القانون الدولي الإنساني أن النزاعات المسلحة تكون على صنفين:

- الأول: نزاع مسلح دولي International Armed Conflicts
- الآخر: نزاع مسلح غير دولي Non-International Armed Conflicts

1 ـ مفهوم النزاعات المسلحة

النزاع المسلح هو مفهوم عام، ينطبق على المواجهات المسلحة المنظمة، التي يمكن أن تحدث بين دولتين أو أكثر، أو بين دولة وكيان مسلح لا يشكل دولة بالمعنى القانوني

(1) ينظر: قرار مجلس الأمن الدولي رقم (2170) لسنة 2014، الوثيقة (2014) S/RES/2170مع الإشاره إلى ان مجلس الأمن قد أصدر وفي غضون (15) شهر و(6) قرارات بخصوص جرائمتنظيم داعش، وهي القرار رقم (2178) بتاريخ 24 أيلول/سبتمبر 2014، والقرار رقم (2195) بتاريخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014، والقرار رقم (2199) بتاريخ 12 شباط/فبراير2015، والقرار رقم (2214) بتاريخ 27 آذار/مارس 2015، والقرار رقم (2249) بتاريخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، فضلاً عن القرار رقم (2170) لسنة 2014 آنف الذكر.

(2) عامر الزاملي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس ط 2، 1977 ص 23.

للقانون الدولي، كما يمكن أن يحدث بـين دولة وجماعة منشقة، بـين جماعتـين عرقيتـين أو طائفتـين أو مجموعات إيدلوجية مختلفة أيضاً، من ضمن دولة واحدة أو دول عديدة، ويخرج من هذا التعريف النـزاعات التـي لا تصل إلى حد وصفها بالمسلحة كالاضطرابات والتوتـرات والأعمال العدائية، التـي تـرتكبها جماعة الجريمة المنظمة، ويحمل توصيف النـزاع المسلح أهمية كبـيـرة، إذ يتوقف عليه مدى انطباق القانون الدولي الإنسانـي[1]، باتفاقيات جنـيف الأربع لعام 1949، وكل حالة لا تصل، أو لا يمكن وصفها بالنـزاع المسلح، تبقى خاضعة للقضاء الوطنـي[2]. فالنـزاعات المسلحة الدولية هي تلك النـزاعات التـي تقوم بـين الدول، أو بـين هذه الأخيـرة ومنظمات دولية وحركات تحررية، أو حتى بـين منظمتـين دوليتـين بوصفهم أعضاء في المجموعة الدولية [3]. وتعرف كذلك بأنها صراع بـين دولتـين أو أكثـر، يفصل بينه القانون الدولي، ويكون وراء هذا الصراع محاولة من جانب أحد اطرافه، بأن يسعى به كل طرف؛ للحفاظ على مصالحه الوطنـية بها، وهي تختلف عن الاضطرابات أو الثورات التـي تقوم بها المستعمرات[4]. ونظراً لكون تنظيم داعش لايشكل دولة، ولاتتوفر فيه عناصر الدولة،

(1) يعرف القانون الدولي الإنسانـي بأنه مجموعة المباديء والقواعد المتفق عليها دولياً، والتـي تهدف إلى حد من استخدام العنف في أثناء النـزاعات المسلحة بحماية الأفراد المشتـركين في العمليات الحربـية، أو الذين كفوا عن المشاركة فيها والجرحى والمصابـين والأسرى والأعيان المدنـية، وكذلك بجعل العنف في المعارك العسكرية مقتصراً على الأعمال الضرورية؛ لتحقيق الهدف العسكري ينظر: محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنسانـي، دار المستقبل العربـي، ط1، القاهرة، 2000، ص 82.

(2) أحمد اشراقية، تصنـيف النـزاعات المسلحة بـين كفاية النص والحاجة إلى تعديل، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبـيقية الخاصة، الاردن، في 7 اذار 2016، ص5

(3) مشار إليه عند خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنسانـي، رسالة ماجستـيـر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1996، ص 8.

(4) مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النـزاعات المسلحة غيـر ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونـية، القاهرة، 2008، ص 22. وتعرف الاضطرابات بأنها المواجهات التـي تتسم بجانب من الخطورة، وتحمل بعض تصرفات العنف، ويمكن أن تتخذ أشكالاً مختلفة ابتداءً من الأعمال المتولدة تلقائياً من الهياج او النـزاع بـين المجموعات الأكثـر أو الأقل تنظيماً، وبـين السلطات القائمة وفي هذه الحالات تستدعي السلطات القائمة قوات الشرطة أو القوات المسلحة، لكي تعيد النظام، أما الثورات أو التوتـرات الداخلية فقد عرفتها اللجنة الدولية للصليب االأحمر، بأنها حالات التوتـر الخطيـرة، والتـي يمكن أن تكون ذات جذور دينـية أو سياسية أو عرقية أو عرقية أو اجتماعية أو اقتصادية، أو أنها تعد من آثار النـزاع أو الاضطرابات الداخلية وعواملها، ينظر: فرست سوفي، الوسائل القانونـية لمجلس الأمن في تدويل النـزاعات الداخلية وتسويتها، دراسة تحليلية تطبـيقية، منشورات زين الحقوقية، بـيـروت، 2013، ص 2013، ص36. مع الإشارة إلى ان هذه الاضطرابات والثورات لا تعد نـزاعات مسلحة: الفقرة (2) من المادة (1) من البـروتوكول الإضافي الثانـي لعام 1977.

ولايمثل حركة تحررية، لذا فإن النـزاع المسلح الدائر مع ذلك التنظيم، لا يمكن أن يصنف بكونه نـزاعاً دولياً.

أما النـزاعات المسلحة غيـر الدولية، فهي النـزاعات التـي لم يتفق المختصون على تعريف موحد لها، وانقسموا على اتجاهين، الأول واسع، ويذهب إلى أن مفهوم النـزاعات المسلحة غيـر الدولية أوسع من مفهوم الحرب الأهلية، وتعرف بأنها كل نـزاع يتميـز بطابع جماعي، وحد أدنـى من التنظيم من دون اعتبار لمدة النـزاع، أو أن يسيطر المتمردون على جزء من الإقليم، وغيـرها من الشروط. أما الاتجاه الثانـي فهو الاتجاه الضيق، والذي يذهب إلى حصر النـزاعات المسلحة غيـر الدولية بصورة الحرب الأهلية، أما في نطاق القانون الدولي الإنسانـي، فقد تناولت المادة (3) المشتـركة في اتفاقيات جنـيف الأربع لعام 1949، والبـروتوكول الإضافي الثانـي لعام 1977 النـزاعات المسلحة غيـر الدولية، من دون تعريف للنـزاع المسلح المذكور، فإن النـزاعات المسلحة غيـر الدولية هي النـزاعات التـي تنشب بـين القوات النظامية في الدولة، كطرف مع قوات منشقة أو متمردة داخل حدود الدولة كطرف آخر[1].

وبذلك فإن النـزاعات المسلحة غيـر الدولية تخضع لمفهوم القانون الدولي التقليدي إلى الاختصاص الداخلي للدول، والتعامل معها يعد جزءاً من السيادة الوطنـية، ولا تسري عليها قوانـين الحرب ما لم يكسب الثوار صفة المحاربـين من الدولة، التـي يدور على أرضها النـزاع، وهو مايصعب تحققه[2].

وللمادتـين الأولى والثانـية من اتفاقية لاهاي الصادرة في 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907، والمتعلقة بقوانـين الحرب البـرية وأعرافها، فإن شروط منح صفة المحاربـين لأفراد المليشيات والوحدات المتطوعة، تتمثل بأن يكون على رأس تلك الوحدات شخص مسوؤل عن مرؤوسيه، وأن يكون لها إشارة مميـزة ثابتة، يمكن التعرف عليها، وأن تحمل السلاح علناً، وأن تلتـزم بعملياتها بقوانـين الحرب وأعرافها، ويتـرتب على اكتساب الثوار صفة المحاربـين أن يحل القانون الدولي محل القانون الداخلي في علاقة دولة الأصل بالجماعة المعتـرف بها بصفة المحاربـين[3].

(1) فرست سوفي، مصدر سابق، ص (34-35)

(2) محمد غازي الجنابـي، التدخل الإنسانـي في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبـي الحقوقية، بـيـروت، ط1، 2010، ص 232

(3) عصام العطية، القانون الدولي العام، ط3، من دون مكان نشر، 2010، ص (468-469).

والملاحظ هنا بأن جل هذه الشروط المذكورة آنفاً لا تتوفر في تنظيم داعش، وأهمها عدم اعتـرافهم بقوانـين الحرب وأعرافها، وارتكابهم الجرائم والانتهاكات المحرمة دولياً، لذا لا يمكن أن يطلق عليهم وصف المحاربـين.

وقد عرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بأنه مواجهة تنشب داخل إقليم بـين القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة[1]، يمكن التعرف على هويتها، أو بـين جماعات مسلحة كما عرفه القضاء الجنائي الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993، بأنه أعمال عنف مسلح طويلة بـين سلطات حكومية وجماعات مسلحة منظمة. وبـين هذه الجماعات من ضمن دولة واحدة[2].

2 ـ التكييف القانونـي للنـزاع المسلح مع تنظيم داعش

بعد استعراض صنفي النـزاعات المسلحة، نشيـر إلى قرار مجلس الأمن الدولي (2170) لسنة 2014 [3]، والذي اعتمد تسمية (تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام)، وهو ماينفي صفة الدولة عنه.

إن حالة النـزاع التـي تشكل عناصر تنظيم داعش طرفاً فيه، يختلف عن النـزاعات التـي كانت تخاض بوجه تنظيم القاعدة، فتنظيم داعش طرف فيه يختلف عن النـزاعات التـي كانت تخاض بوجه تنظيم القاعدة، فتنظيم القاعدة كان يتألف من مجموعة خلايا مستقلة مبعثـرة جغرافياً، وغيـر متسقة فيما بـينهما، فكان من الصعب عد العمليات الإرهابـية المذكورة تشكل نـزاعاً مسلحاً بالمعنـى القانونـي، إلا أن الوضع يختلف مع تنظيم داعش الذي يتمتع بمعاييـر الأمرة والهيكلة والقيام بعمليات عسكرية منسقة مستمرة ضد خصمه، كما يسيطر سيطرة فعالة على مساحة جغرافية غيـر بسيطة، وأن منسوب المواجهة العسكرية بـينه وبـين القوات العراقية السورية، والذي يستخدم فيه الأسلحة الثقيلة وسلاح الجو والصواريخ الموجهة، يدل

(1) الطاهر يعقر، حماية المدنـيين في النـزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنسانـي، رسالة ماجستيـر، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليد، الجزائر، 2006، ص 17.

(2) ينظر:

Rebecca Barber, Facilitating humanitarian assistance in international humanitarian and human rights law, International Review of the red cross, cross, volum 91, number 844, June 2009 P108.

(3) ينظر قرار مجلس الأمن الدولي، الوثيقةS/RES/2170(2014)

أن النـزاع المسلح مع هذا التنظيم يلبـي معاييـر النـزاع المسلح غيـر الدولي[1]، وما يؤكد هذا الاتجاه تقريـر الفريق الدولي المكلف بتوثيق انتهاكات تنظيم داعش لحقوق الإنسان, والذي زار العراق بناء على تخويل من مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، بقرار (1/S/22)، إذ صنّف هذا الفريق الدولي في تقريـره المواجهة مع تنظيم داعش الإرهابـي على أنه نـزاع مسلح ذو طابع غيـر دولي، يمثل فيه تنظيم داعش والمجاميع الإرهابـية الساندة له طرفاً، وتمثل القوات الأمنـية الحكومية والجيش والجهات المساندة لها الطرف الآخر[2].

بناءً عليه، فإن النـزاع المسلح القائم بمواجهة تنظيم داعش في العراق وسوريا، هو نـزاع مسلح غيـر دولي يتضمن عناصر دولية، ولكنه ذو أرجحية داخلية، ويخضع للمادة (3) المشتـركة لإتفاقيات جنـيف، وإن من يقع في الأسر منهم في أيدي القوات الحكومية، لايستفيد من معاملة أسرى الحرب، بل يحال أمام المحاكم المختصة؛ لمعاقبتهم على الجرائم التـي ارتكبوها[3]. وبذا، فإن خضوع هذا النـزاع المسلح إلى القوانـين الوطنـية، من ثم فهو يخضع بصورة مطلقة إلى السيادة الوطنـية العراقية.

3 ـ المحاكم المختصة في النظر بجرائم تنظيم داعش

لم تكن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة فكرة جديدة على القانون الجنائي الدولي، فضلاً عن الجهود التـي أدت إلى إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في كل من نورمبورغ وطوكيو ويوغسلافيا ورواندا، بذل فقهاء القانون الدولي، وكثير من الجمعيات واللجان الدولية الخاصة جهوداً جبارة أدت في النهاية، بشكل مباشر أو غيـر مباشر، إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، من دون أن ننسى ما كان لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة من أثـر مهم في عملية تطويـر القانون الجنائي الدولي، وحث المجتمع الدولي على التفكيـر جدياً في إنشاء قضاء دائم ومحايد، بعيد عن اعتبارات النصر والهزيمة.

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

لقد أهتم الحريصون على إنشاء المحكمة ونجاحها، بأن يكون بناؤها قوياً، وأن يكون

(1) أحمد اشراقية، مصدر سابق، ص 25.

(2) ميثم محمد عبد كاظم، التوصيف القانونـي لجرائم تنظيم داعش، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونـية والسياسية، العدد الأول_ السنة العاشرة، 2018، ص 483.

(3) أحمد إشراقية، مصدر سابق، ص 26.

نظامها الأساسي شاملاً، قدر المستطاع، لأدق التفاصيل التـي تكفل حسن سيـر العمل فيها، وأداءها لمهماتها باستقلال وفاعلية، والمحكمة هي أول محكمة جنائية دولية دائمة وليست خاصة أو مؤقتة، تنشأ بموجب معاهدة، وهدفها ألا تبقى الجرائم الأكثـر جسامة من دون عقاب، وهي محكمة مكملة للمحاكم الجنائية الوطنـية، ولم تنضم الدول العربـية إلى نظام المحكمة، باستثناء الأردن وجيبوتـي[1].

والجدير بالإشارة إنّ مؤتمر روما كان الخطوة الأولى في إرساء قضاء دولي جنائي دائم، إذ أشار مشروع إنشاء المحكمة إلى الجرائم الخطيـرة، التـي تهدد السلم والرفاه والاستقرار في العالم، والتـي يجب ألا تمر من دون عقاب. اتخذت المحكمة مقراً لها في لاهاي، وبذلك تشكلت ثنائية في المحاكم الدولية الدائمة، متمثلة بمحكمة العدل الدولية التـي تكتفي بالنظر في القضايا أو النـزاعات، التـي تعرضها عليها الدول المتقاضية، ومتمثلة كذلك في المحكمة الجنائية الدولية، التـي يقتصر اختصاصها على الجرائم المحددة في المادة الخامسة من نظام روما، والمشكلة بأنّ صلاحيات المحكمة الجنائية لا تشمل الدول التـي لم تصدق على نظامها، وتم تشويه هذا الأمر، فسمح للمحكمة بممارسة ولايتها القضائية فقط في حالات معينة، هي أن يكون المتهم مواطن أحدى الدول الأطراف في اتفاقية إنشاء المحكمة، وأن تكون الجريمة قد ارتكبت على أراضي أحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، أو تحال إليها القضايا من مجلس الأمن[2]، في حين أنّ الولايات المتحدة الأمريكية ومعها إسرائيل رفضت الانضمام إليها، وقامت بشن حملة ضدها، وأجبـرت عشرات الدول السائرة في ركابها على توقيع اتفاقيات ثنائية معها تتعهد فيها بالامتناع عن تسليم أي أميركي إلى المحكمة في حال وجوده في أرضها، واتهامه بارتكاب جرائم حرب[3].

ووفقاً لما يجري من قضايا في كل هذه المحاكم الدولية أو المحاكم الوطنـية المدولة، فقد بات واضحاً بأن المجتمع الدولي راغب في ملاحقة مقتـرفي الجرائم الدولية، وهكذا

(1) أنظر: نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنسانـي وحماية المدنـيين والأعيان المدنـية في زمن النـزاعات المسلحة، رسالة ماجستيـر، الجامعة الإسلامية، بـيـروت،2009، ص147.

(2) أنظر: وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانـية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربـية، بـيـروت، الطبعة الأولى، 2008، ص476.

(3) أنظر: محمد المجذوب وطارق المجذوب، القانون الدولي الإنسانـي، منشورات الحلبـي الحقوقية، بـيـروت، الطبعة الأولى، 2009، ص117.

تم الاتفاق دولياً على ضرورة قيام قضاء جنائي نشط، ليكتمل دور الدولة في هذا المجال، لأن الغرض من الاختصاص القضائي العالمي هو حرمان المتهمين باقتـراف الجرائم الخطيـرة -التـي تعد إهانة لكل المجتمع الدولي- من الحصول على ملاذ آمن، ومنهم مجرمو تنظيم داعش.

أقرت ولاية المحكمة للنظر في أربعة أنواع من الجرائم الدولية وهي: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانـية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان، ومن الجرائم التـي تعد ضد الإنسانـية هي جريمة المقابـر الجماعية، وتجدر الإشاره إلى أنّ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا تنظر في الجرائم المرتكبة قبل دخول نظام روما حيـز التنفيذ، أي أنّها لا تنظر في جرائم سابقة لتاريخ الأول من تموز/يوليو 2002، بالنسبة للأعضاء الستـين، أما فيما يتعلق بالذين انضموا لاحقاً فإنها تنظر في الجرائم التـي أحالوها إليها منذ تاريخ انضمامهم، إلا في حالة واحدة، إذا أعلنت دولة من هذه الدول نـيتها الصريحة بقبول صلاحية المحكمة منذ أول تموز/يوليو 2002، وتعهدت بالتعاون مع المحكمة بالتوافق مع الفصل التاسع من نظام روما[1].

ويُلاحظ إنّ الجرائم التـي ارتكبها التنظيم في العراق سواء المُصنفة كجرائم ضد الإنسانـية للقانون الدولي، أم في القانون الوطنـي، لا تتـيح لمرتكبـيها حجة مفادها أنّ العراق لم يكن منظماً إلى الاتفاقيات الدولية، أو تعارض هذه الجريمة مع القانون الوطنـي، لأنه لو حصل تعارض فعلي بـين قواعد القانون الدولي الإنسانـي والقانون الوطنـي، سواء أكان القانون الأساسي (الدستور)، أم القانون الذي ينص على عدم جواز التمييـز العنصري، أو استعمال القوة المفرطة أو القسوة بحجة حماية الوطن أو وحدته، أوغيـر ذلك من الأفعال، فيطبق القانون الدولي الإنسانـي، لأنّ هذا النص لا يسبغ الشرعية على الأفعال مطلقاً، ولا يعفي الفاعلين من المسؤولية أبداً.

ويمكن القول إنّ جرائم التنظيم التـي حصلت في العراق، تعد من الجرائم التـي تُـرتكب ضد الإنسانـية، لأنها تهدد وجود البشر وحقوقهم في الحياة والتنقل والأمن، وهي جرائم حرمتها الاتفاقيات الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقواعد القانون الدولي الإنسانـي والمبادئ العامة للقانون، ومنها اتفاقيات جنـيف ولاهاي، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة. وهذا أدى إلى أن تكون جرائم الإبادة التـي حصلت في العراق، هي من صنف

(1) أنظر: المادتـين 11و12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الجرائم الدولية ذات الاختصاص الشامل، ويحق لأية دولة وجد المتهم على أراضيها أن تحاسبه، فضلاً عن اختصاص القانون الوطنـي بمحاسبة المتهمين بارتكابها، وهذا ماحصل عندما قامت المحكمة الجنائية المركزية العراقية بمحاكمة مجرمي تنظيم داعش في ضوء قانون مكافحة الإرهاب، ولا يتمتع الفاعل بأية حصانة دستورية، ولا قانونـية، حتى لو كان الدستور ينص على وجود الحصانة عند ارتكاب هذه الأفعال. ونظراً لاتفاقية منع إبادة الجنس البشري التـي صادق عليها العراق وعدد غير قليل من الدول، التـي تقررت بموجب قرار الجمعية للأمم المتحدة (2670) في 9 كانون الأول/ديسمبـر 1948، والنافذ في 12 كانون الثاني/يناير 1951 [1].

وتتحقق المسؤولية الجنائية بتوفر أسبابها القانونـية، بارتكاب الأفعال التـي تدخل في باب جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانـية بتصميم وإدراك، بما تتسم به من فداحة الفعل الجنائي والإرادة الآثمة، فضلاً عن أنّ تنظيم داعش توقع النتائج الجرمية المتـرتبة على أفعاله وجرائمه، لا بل أنه خطط لهذهِ الأفعال، من ثم توفر قصده الجنائي، والذي يعد مظهر من مظاهر الركن المعنوي في الجريمة، فضلاً عن الإدراك وحرية الإرادة في ارتكاب الجرائم بتصميم وتخطيط[2].

ويجدر بنا أن نشير إنّ معاهدة معاقبة مرتكبـي جرائم الإبادة الجماعية، التـي صدرت في 9 كانون الأول/ديسمبـر 1948 التـي دخلت حيـز التنفيذ، قد شملت بحمايتها الجماعات الوطنـية والعرقية والدينـية جزءاً من سياسة احتـرام حقوق الإنسان والمعاييـر الإنسانـية الدولية، إذ شهد التاريخ ممارسات خطيـرة وجرائم بشعة، كالجرائم التـي ارتكبتها الحكومة الألمانـية النازية ضد ملايين البشر، والجرائم التـي ارتكبت في البوسنة والهرسك وفي كوسوفو وفي إفريقيا، والجرائم التـي ارتكبها تنظيم داعش في العراق، وتشمل العقوبة كل المخططين والمنفذين لتلك الجرائم، على أنّ التنظيم كان الموجه الأساسي والرئيس في إصدار التعليمات والأوامر التـي ارتكبت كل الجرائم بحق أبناء العراق، وهو في ذلك كان مدركاً لكل أعماله، ويستطيع أن يتعرف، أو يتوقع النتائج مما يجعله في دائرة المساءلة القانونـية.

(1) أنظر: بحثاً للدكتور منذر عبد الحسين الفضل بعنوان، المسؤولية القانونـية عن جرائم الأنفال، على الموقع الإلكتروني:_ http://www.iraqmemory.org.

(2) أنظر: زهيـر كاظم عبود، المسؤولية القانونـية في قضية الكرد الفيليين، دار ئاراس للطباعة والنشر، أربـيل، العراق، الطبعة الأولى، 2007، ص67.

ومن المعلوم أنّ قواعد القانون العام ونصوص اتفاقية منع الإبادة، توجب معاقبة الفاعل الأصلي[1]، للجريمة ومن أسهم في وقوعها، أو حرض عليها، أو تآمر لغرض ارتكابها، أو حاول القيام بها لأنها من أبشع الجرائم ضد الإنسانـية[2].

ونـرى إنه يمكن أن تعد جرائم تنظيم داعش من الجرائم الموجهة ضد السلم، على أن للإنسان حقوقاً ثابتة وقت السلم، وهذه الحقوق محمية بموجب الصكوك الدولية، وخاصةً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذه الحقوق هي الحق في الحياة، والحق في الأمن، والحق في حرية التنقل والإقامة، والحق الجنسية. لذا فإن أي اعتداء على هذه الحقوق، يشكل خرقاً لقواعد القانون الدولي، وتعد الجريمة دولية يحاسب الفاعل عنها، وتعد جرائم مخلة بالسلم الإنسانـي، ويمكن وصفها بأنهّا من الجرائم الموجهة ضد الإنسانـية، إذ عدَّ مجلس الفاتـيكان هذه الجرائم موجهه ضد الله والإنسان، على أساس أنهّا جرائم تنتهك حقوق الإنسان، وقد حددت هذه الجرائم مبادئ محكمة نورمبـرغ في أنها تعد جرائم دولية، تـرتكب عمداً ضد الإنسانـية، وهي بمثابة جرائم كبـرى وخطيـرة، ويعد فاعلها مجرماً دولياً خطيـراً. ويمكن وصفها بأنهّا من جرائم الإبادة الجماعية أيضاً، كونها استهدفت إبادة جنس بشري على أسس مذهبـية وعرقية وطائفية.

وفي ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنها تختص بالنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانـية، وجريمة الإبادة الجماعية، إذا وقعت الجريمة على إقليم دولة طرف في النظام الأساسي، أو من أحد رعاياها، على النحو المشار إليه بالمادة (12) من النظام الاساسي للمحكمة، وكذلك إذا قبلت الدولة ليست طرفاً في النظام الأساسي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالفصل في الجريمة، وكذلك في حالة الإحالة للمحكمة من مجلس الأمن الدولي، مستندًا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وفي هذه الحالة تمارس المحكمة اختصاصها من دون حاجة إلى قبول مسبق من الدولة، التـي ارتكبت الجريمة على إقليمها، أو الدولة التـي ينتمي المتهم إلى جنسيتها، سواء كانت هذه الدولة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة من عدمه، ومؤدى ما تقدم أنه على الرغم من أن دولة العراق ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه يمكن عند القبض على مجرمي تنظيم

(1) زهيـر كاظم عبود، المسؤولية القانونـية في قضية الكرد الفيلين، مرجع سابق، ص70.

(2) أنظر: منذر عبد الحسين الفضل، دراسات حول القضية الكردية ومستقبل العراق، مرجع سابق، ص56.

داعش في العراق محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، سواء في ظل وجود إحالة من دولة العراق للمتهمين للمحكمة الجنائية الدولية، أو قبول العراق لذلك، أو إحالة الدعوى للمحكمة الجنائية الدولية من مجلس الأمن استنادًا لسلطاته المقررة، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذا ما عرضت جمهورية العراق هذا المطلب أمام مجلس الأمن، ووافق أعضاء المجلس على ذلك.

ومن الجديـر بالذكر بأن الجرائم التـي ارتكبها تنظيم داعش، تدخل من ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولكن السؤال الذي يُثار في هذا الشأن، هو هل يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانـية المرتكبة على الأراضي العراقية؟

للإجابة عن هذا السؤال، لابد من معرفة ماجاء به النظام السياسي لهذه المحكمة، إذ أن هذا النظام لم يخول المحكمة أن تبدأ في اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة، إلا إذا تحققت شروط معينة لممارسة هذا الاختصاص، وهذا ماجاءت به المادة (12) منه، والتـي حددت القواعد والشروط اللازمة لبدء تلك المحكمة في اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة على النحو الآتي:

1 ـ الدولة التـي تصبح طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، تقبل بذلك اختصاص هذه المحكمة فيما يتعلق بالجرائم، التـي تختص بالنظر فيها في ضوء هذا النظام، ووفقاً لذلك فإن اختصاص المحكمة، سيعقد بشكل تلقائي إزاء الجرائم الواقعة في اختصاصها، لمواجهة أية دولة تكون طرفاً فيها، ولا يحتاج الأمر إلى أية شروط إضافية لانعقاد هذا الاختصاص، طالما ثبت لدى المحكمة أن تلك الدولة غيـر قادرة أو غيـر راغبة في اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة على تلك الجرائم؛لأن مجرد انضمام الدولة إلى النظام الاساسي والتصديق عليه أو قبوله، يتضمن بحد ذاته قبولاً تلقائياً لاختصاص المحكمة، سواء كانت هذه الدولة غيـر راغبة، أو غيـر قادرة على القيام بواجباتها[1].

وبما أن العراق ليس طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، فإن هذا الشرط لايتحقق في القضية العراقية، لذا ندعو الحكومة العراقية إلى الانضمام إلى النظام

(1) علا عزت عبدالمحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص204.

الأساسي للمحكمة؛ لكي يمتد اختصاصها إلى الجرائم التـي ارتكبها تنظيم داعش على الأراضي العراقية.

2 ـ إذا كانت الحالة التـي تشرع المحكمة بالنظر فيها قد تمت إحالتها إلى المدعي العام من جانب دولة طرفاً في النظام الأساسي، أو كان المدعي العام قد بدأ في مباشرة التحقيقي فيها من تلقاء نفسه، فإنه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تبدأ في اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة في الحالتـين الآتيتين:

الحالة الأولى: وتتضمن مسألتـين، وهما:

أ ـ أن تكون الدولة التـي وقع السلوك الإجرامي على إقليمها، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة، إذا كانت الجريمة، قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة، كانت طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة. ونعتقد أن هذه المسألة لاتنطبق على الحالة العراقية؛ كون العراق ليس طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب ـ إذا كانت الدولة التـي يحمل المتهم جنسياً طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، أو أن تكون الدولتـين- أي الدولة التـي وقع عليها السلوك الإجرامي، والدولة التـي يحمل المتهم جنسيتها- أطرافاً في النظام الأساسي، وأن هذه الفقرة من النظام الأساسي، اشتـرطت وجوب كون دولتـي الإقليم والجنسية أو إحداهما بـين أطراف النظام الأساسي، حتى يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها[1].

الحالة الثانـية: وتتضمن مسألتـين أساسيتـين أيضاً، وهما:

أ ـ أن تكون الدولة التـي وقع على إقليمها السلوك الإجرامي، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة، وكانت طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، وتكون الحالة محالة من دولة طرف، أو بدأ المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه.

ب ـ ألا تكون الدولة التـي يحمل المتهم جنسيتها طرفاً في النظام الأساسي، وتكون الحالة محالة من دولة طرف، أو كان المدعي العام قد بدأ التحقيقي فيها من تلقاء نفسه.

(1) تنظر الفقرة (2) من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998

ولكي يمتد اختصاص المحكمة إلى هذه الحالة، يشتـرط قبول الدولتـين، أو إحداهما على الاقل باختصاص المحكمة، حتى يمكن اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة على الجريمة قيد البحث.

بناءً عليه؛ يتضح لنا أن الدولة التـي يـرتكب على إقليمها السلوك الإجرامي، لإحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 ولم تكن طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، فلن تستطيع المحكمة بدء ممارسة اختصاصها، وكذلك الحال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد رعاياها، إلا إذا قامت هذه الدولة بإيداع إعلان لدى مسجل المحكمة، يتضمن قبول ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بالجريمة المرتكبة[1].

وعليه نفترض أن الحكومة العراقية تستطيع ايداع إعلان لدى مسجل المحكمة، يتضمن قبول ممارسة المحكمة لاختصاصها، فيما يتعلق بجرائم تنظيم داعش المرتكبة على إقليمها من أشخاص من دول أخرى، على الرغم من عدم كونها طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، كما يمكن أن يمتد اختصاص المحكمة على هذه الجرائم بناءً على إحالة مجلس الأمن لحالة معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة، إذ جاء فيها للمحكمة التـي تمارس اختصاصها إذا أحال مجلس الأمن - متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة - حالة إلى المدعي العام، يبدو فيها بأن جريمة أو أكثـر من هذه الجرائم قد ارتكبت، الخ، واستناداً لنص هذه الفقرة، فإن مجلس الأمن، يستطيع أن يحيل الحالة العراقية المتمثلة بالجرائم، التـي ارتكبها تنظيم داعش على إقليم الدولة العراقية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مستنداً في ذلك على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بوصف هذه الجرائم تهدد السلم والأمن الدوليين،على الرغم من كون العراق، ليس طرفاً بالنظام الأساسي. ويكون ذلك حتى من دون موافقة الحكومة العراقية.

ـ المحكمة المركزية المختصة بالإرهاب والجريمة المنظمة في العراق.

شكل مجلس القضاء محكمة مركزية للنظر في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة، ومقرها في بغداد، والتـي تطبق قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005، والذي يعرف الإرهاب

(1) ميثم محمد عبد كاظم، التوصيف القانونـي لجرائم تنظيم داعش، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونـية والسياسية، مرجع سابق، ص 487.

في المادة الأولى منه: (على أنه كل فعل إجرامي يقوم به فرد، أو جماعة منظمة، استهدف فرداً، أو مجموعة أفراد، أو جماعات، أو مؤسسات رسمية، أو غير رسمية، أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة؛ بغية الإخلال بالوضع الأمني، أو الاستقرار والوحدة الوطنية، أو إدخال الرعب، أو الخوف والفزع بين الناس، أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية).

وكشفت إحصائية لمجلس القضاء الأعلى أن عدد الإرهابيين الأجانب، ومن مختلف الجنسيات الذين اتخذت بحقهم الإجراءات القانونية بلغ 810 إرهابياً، في عام 2018، والنصف من عام 2019، ولفتت إلى صدور أحكام مختلفة بحق 514 منهم من الذكور والإناث، فيما لا تزال قضايا 202 متهماً من الذكور والإناث قيد التحقيق، فضلاً عن 44 متهماً، مازالوا قيد المحاكمة، مؤكدة الإفراج عن 11 متهماً، لم تثبت إدانتهم بالتهم المنسوبة لهم[1].

ويُلاحظ إن قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005، لا يفرق بين من كان له دور بسيط ودور رئيس في ارتكاب الأعمال الإجرامية من مجرمي التنظيم، كما أن أفراد التنظيم الأجانب الذين أُلقي القبض عليهم داخل الأراضي العراقية، فضلاً عن الذين ارتكبوا عمليات أو أسهموا بها، وتمكنوا من الهرب إلى دول أخرى فإن محاكماتهم ستكون أمام المحاكم العراقية في ضوء القانون العراقي. فلو فرضنا أن أحد الإرهابيين الأجانب المقيمين في سوريا، طلب من مقاتليه تنفيذ عملية في العراق، وجرى تنفيذها، فإنه سيكون مطلوباً للقضاء العراقي، وسيحاكم أمامه".

ومن وجهة نظرنا، إن عدم انضمام العراق لنظام روما للمحكمة الجناية الدولية، وعدم تشريعه قانون نموذجي للجرائم الدولية في العراق، هو العامل الأساسي الذي دفع مجلس القضاء إلى تشكيل المحكمة، وجعلها تطبق قانون مكافحة الإرهاب على محاكمة مجرمي تنظيم داعش في العراق.

4 ـ التقارير الأممية بحق تنظيم داعش وقراراتها

أ ـ تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق 2014 [2].

استمرت البعثة والمفوضية بتلقي تقارير عن خروقات خطيرة للقانون الإنساني الدولي،

(1) أنظر: https://www.hjc.iq/view.5496/

(2) أنظر: تقرير عن حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق 2014، على الموقع الإلكتروني: ohchr.org

وانتهاكات وخروقات جسيمة لحقوق الإنسان على يد داعش، ذات طبـيعة واسعة النطاق ومنتظمة. وتتضمن هذه الانتهاكات والخروقات هجمات تستهدف المدنـيين، والبنـى التحتـية المدنـية بصورة مباشرة، والإعدامات وجرائم القتل الأخرى، التـي تستهدف المدنـيين، وعمليات الخطف والاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي والبدنـي، الذي يـرتكب ضد النساء والأطفال، والاستـرقاق والاتجار بالنساء، وتدميـر الأماكن ذات الأهمية الدينـية أو الثقافية وتدنـيسها، والتدميـر العشوائي، وسلب الأطفال، وتجنـيدهم قسراً.

استهدف داعش والمجموعات المسلحة المرتبطة بها بشكل متعمد، وبصورة منتظمة، أفراد المكونات العرقية والدينـية العراقية المتنوعة، وإخضاعهم لانتهاكات خطيـرة لحقوق الإنسان، بما يبدو سياسة متعمدة تهدف إلى تدميـر هذه المكونات بصورة دائمية من مناطق تخضع لسيطرتهم، بقمعها أو طردها.

وقام داعش بقتل الأسرى من أفراد القوات الأمنـية العراقية، والذين يُشتبه بارتباطهم بالحكومة. وكذلك قاموا باستهداف وبصورة منتظمة الأشخاص جميعاً، الذين يشكون باحتمال عدم ولائهم إلى قضيتهم من ضمنهم القادة الدينـيين، وقادة المجتمع، وزعماء العشائر. وتدميـر الممتلكات وجرائم أخرى. ولاحظت البعثة والمفوضية بأن كثيـراً من الخروقات والانتهاكات المرتكبة من داعش قد تـرقى إلى جرائم الحرب، أو الجرائم ضد الإنسانـية، وربما الإبادة الجماعية.

واصل تنظيم داعش ارتكابه انتهاكات واعتداءات منهجية وواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنسانـي الدولي في المناطق التـي يسيطر عليها، وهي أفعال قد تـرقى إلى جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانـية، أو ربما الإبادة الجماعية. وواصل التنظيم استهدافه بالخطف والقتل بما فيه الإعدام لعناصر القوى الأمنـية السابقين، والشخصيات العامة، والأشخاص الذين يُنظر إليهم كمرتبطين بالحكومة، والأشخاص الذين يـرى التنظيم أنهم يشكلون تهديداً على سلطته. ومارس التنظيم على نحو منهجي عمليات الإعدام والاغتـيالات، وفرض تغييباً لرجال الدين وقادة المجتمع والقادة السياسيين، فضلاً عن الصحفيين والأطباء والعاملين في مهن أخرى، من الذين لم يخضعوا لسلطة التنظيم، أو الذين أثاروا أسئلة عن سلطته.

فتم استهداف قادة المجتمع والسياسة من الإناث. وقد سجلت البعثة في الفتـرة التـي

شملها التقريـر، ما لا يقل عن 165 عملية إعدام تم تنفيذها، بناء على أحكام أصدرتها ما تسمى بـ "المحاكم" في المناطق الخاضعة لسيطرة داعش. كما واصل التنظيم قتل رجال الأمن العراقيين، الذين وقعوا في قبضته.

وتواصل تعرّض المكونات العرقية والدينـية المتنوعة كالتـركمان والشبك والمسيحيين والإيـزديين والصابئة والكاكائيين والكرد الفيليين والشيعة العرب وغيـرهم، إلى مجموعة من الانتهاكات على أيدي التنظيم والمرتبطين به، وشملت الإعدامات وعمليات القتل المستهدف الأخرى، والخطف، والاغتصاب وأشكالاً أخر من العنف الجنسي والجسدي، التـي مورست ضد النساء والأطفال، والرق والتجارة بالنساء والأطفال،والتجنـيد الإجباري للأطفال، وتدميـر الأماكن ذات الأهمية الدينـية أو الثقافية أو تدنـيسها، والتدميـر والنهب الجائرين للممتلكات، والحرمان من الحريات الأساسية.ويبدو أن استهداف داعش لتلك المكونات، هو جزء من سياسة منهجية تهدف إلى تدميـر، أو اضطهاد، أو طرد تلك المكونات بصورة نهائية من المناطق الخاضعة لسيطرة التنظيم.

واستمر تنظيم داعش والجماعات المسلحة المرتبطة به، بعمليات إعدام وقتل مستهدف في المناطق الخاضعة لسيطرته، والمناطق المتأثـرة بالنـزاع، بخاصة محافظات الأنبار وديإلى وكركوك ونـينوى وصالح الدين. واستهدفت تلك العمليات رجال أمن سابقين، ورجال شرطة ومسؤولين في الحكومة العراقية، أو البـرلمان، وأعضاء سابقين في "الصحوة" المتألفة إلى حد كبـيـر من السنّة والموالية للحكومة، ورجال دين وزعماء عشائر سنّة، كما استهدفت وعلى نحو متـزايد المشتغلين ببعض المهن، مثل الصحفيين والمحامين والأطباء والمدنـيين الآخرين.

وتم احتجاز وتغييب الآلاف من الرجال والنساء والأطفال من الإيـزيديين، والمكونات العرقية والدينـية الأخرى لدى التنظيم في محافظة نـينوى، وقد تمكن عدد من الرجال والنساء والأطفال من النجاة والهروب إلى إقليم كردستان. إذ تمكنت البعثة من مقابلة بعض من النساء والأطفال، الذين رووا كيف نقلهم التنظيم مرات عديدة من مكان لآخر، بعد أن تم اختطافهم، وكيف تم بـيعهم كرقيق، وكيف تعرضوا لاعتداءات جنسية واعتداءات أخر.

وفي 9 أيلول/سبتمبر أعدم التنظيم امرأتين في الموصل، من دون توفر معلومات عن أسباب الإعدام. وفي 22 أيلول/سبتمبر أعدم التنظيم علناً محامية وناشطة حقوق إنسان معروفة،

أمام مبنـى مقر المحافظة السابق في منطقة الدواسة في الموصل. إذ أُتهمت المحامية بالرِّدة، لأنها استنكرت تفجيـر مقام النبـي يونس، وبعض الجوامع والمزارات التاريخية الأخرى في تعليق نشرته على صفحتها في الفيس بوك في 15 أيلول، إذ وصفت ذلك بـ "التفجيـر والتدميـر الهمجي للجوامع، والمقامات في الموصل". وقد أُعدمت بعد خمسة أيام من إلقاء التنظيم القبض عليها في بـيتها في 17 أيلول/سبتمبر.

وتواصل نمط عمليات الإعدام، وتعدد إشكال القتل لمنتسبـي الجيش والشرطة، والذين يـرتبطون بالقوات الأمنـية في محافظتـي كركوك وصالح الدين. وتمكن مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان من التأكيد في تشرين الثانـي الماضي، بأن قوات الأمن العراقية والفصائل المسلحة المرافقة لها، عثـرت على جثث ستة من منتسبـي الشرطة الوطنـية، وفي أواخر شهر آب مدفونة في وادي بمنطقة حاوي العظيم في محافظة ديإلى.

وفي الثانـي عشر من أيلول/سبتمبر قام داعش بقتل ضابط شرطة وآخرين في قرية جماسه، التابعة لقضاء الشرقاط في محافظة صالح الدين. واتهم داعش ضابط الشرطة بتسريب معلومات لقوات الأمن. وقُتل الضابط مع عشرة من أقاربه باشتباكات مع التنظيم، دارت عندما حاول الأخيـر القبض عليه. وفي 30 تشرين الثانـي/نوفمبر أعدم التنظيم عدداً من زعماء قبـيلة الجبور (قبـيلة عربـية سنـية)، كانوا يسكنون الموصل، وذلك بإطلاق النار على رؤوسهم أمام مبنـى محافظة نـينوى في مدينة الموصل، قبل أن تُسلم جثثهم إلى دائرة الطب العدلي. وأفادت مصادر أن سبب إعدامهم هو تعاونهم المزعوم مع الحكومة العراقية.

ووردت تقاريـر أفادت أنه في مساء يوم 7 كانون الأول/ديسمبر، أعدم التنظيم 12 عنصراً من متطوعي الحشد الشعبـي قرب قضاء بلد الواقع جنوب تكريت في محافظة صلاح الدين. ونقلت وسائل إعلام محلية أنه صباح يوم 10 كانون الأول استهدف انتحاري يقود سيارة ملغمة مقاتلي الحشد الشعبـي في ناحية دجلة، الواقعة إلى الشمال من قضاء سامراء وإلى الجنوب من مدينة تكريت في محافظة صالح الدين، مما أدى إلى مقتل تسعة منهم وإصابة ثمانـية آخرين، وإصابة عشرة مدنـيين.

واصل تنظيم داعش والجماعات المسلحة المرتبطة به، مهاجمة الأماكن ذات الأهمية الدينـية والثقافية وتدميـرها بوحشية؛ كونها لا تتفق مع تعاليمه الإسلامية التكفيـرية، وشمل ذلك مساجد ومقامات شيعية وسُنـية، فضلاً عن مواقع دينـية مسيحية.

ففي 23 تشرين الأول/نوفمبر استخدم التنظيم العبوات الناسفة لتفجيـر مقامين مقدسين في قضاء الدور في محافظة صالح الدين. وشملت عملية الهدم جامع ومقام الإمام محمد دري، وهو موقع شيعي مقدس، وكذلك مقام صالح نعيمي الذي يعود للسُنة.

وفي 26 تشرين الأول/نوفمبر دمّر التنظيم مقامين آخرين: مقام الشيخ محمد الجاكيـري، وهو مكان معروف بكونه مقاماً صوفياً مقدساً في ناحية الجلام جنوب سامراء. ومقام الشيخ حسن (يُعتقد أنه مقام سُنـي) شمال ناحية الضلوعية.

وفي 25 تشرين الأول/نوفمبر فجّر التنظيم مقام الاماردان الإيـزيدي في جبل سنجار إلى الغرب من الموصل، متسبباً في إصابة أربعة مدنـيين. وفي الموصل فجر التنظيم يوم 24 تشرين الثانـي/نوفمبر ديـراً مسيحياً، وكان الحادث أول تدميـر كامل لمبنـى دينـي مسيحي، ينفذه التنظيم منذ أن استولى على أجزاء واسعة من نـينوى في شهر حزيـران.

وواصل التنظيم ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق النساء، ممارساً العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء والأطفال (من كلا الجنسين)، وخاصة ضد المنتمين لمجتمعات متنوعة دينـياً وعرقياً كالإيـزيديين، وعقوبات قاسية تشمل الجلد والإعدام عند مخالفتهن لقواعد التنظيم. وكون الجرائم التـي ارتكبها تنظيم داعش تمس السلم والأمن الدوليين فقد أنشأت الامم المتحدة لجنة الجزاءات المعنـية بـ(تنظيم داعش)، وتنظيم القاعدة، وأصدر مجلس الأمن كثيراً من القررات التـي تخص مكافحة جرام التنظيم، وتجفيف منابع التمويل والتعاون الدولي في ملاحقة مجرمي التنظيم، وتشكيل لجنة تحقيق خاصة بـرئاسة مستشار، تعمل على حفظ الأدلة وأرشفتها لجرائم تنظيم داعش في العراق. وعمل 107 شخصاً من ضمن فريق التحقيق، نصف الفريق من النساء يعملن في طاقم الدعم، ومنهن نساء في مراكز قيادية. وانقسم الفريق على مجموعتـين تعملان في الميدان في محافظة نـينوى، وتركزت المهمات على التحقيق في مقتل قضاة وشخصيات دينـية وصحفيين وموظفين صحيين، كما تم التحقيق في تدميـر المواقع الأثـرية بفتـرة احتلال تنظيم داعش الموصل. واعتمد الفريق في عمله على إجراء مسح بالليـزر لمواقع الجرائم، وجمع أدلة الطب الشرعي من القبور الجماعية، وإجراء تحليل الحمض النووي، والاستماع إلى شهادات الضحايا وأسرهم، وجمع المعلومات من وسائل التواصل الاجتماعي، وإشراك الأفراد والمجتمعات؛ من أجل المساعدة في تحديد هويات المجرمين. وأكد المستشار كريم خان في إحاطته لمجلس الأمن، أن جميع شرائح المجتمع العراقي: السنة والشيعة والمسيحيون، والتـركمان

والإيـزيديون والشبك والكاكائيون، عانوا بسبب وحشية تنظيم داعش وممارساته، ويجب إسماع أصواتهم جميعاً عند محاسبة مرتكبـي الجرائم بموجب قرارات مجلس الأمن[1].

ب ـ المساعدة التقنـية المقدمة لتعزيـز حقوق الإنسان في العراق وحمايتها[2]

ظلّت حالة حقوق الإنسان في العراق، تثيـر الجزع في ضوء الانتهاكات والاعتداءات، التـي يـرتكبها ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم داعش)، والجماعات المرتبطة بها. وبقي النـزاع المسلح يؤثـر في مناطق شاسعة في محافظات الأنبار وديإلى وكركوك ونـينوى وصلاح الدين، وفي الوقت الذي تستمر فيه أعمال العنف والإرهاب في بغداد وغيـرها من مناطق البلاد. وفي 13 آذار/مارس 2015، أعربت المفوضية عن قلقها إزاء الحالة في العراق في تقريـرها عن حالة حقوق الإنسان في ضوء التجاوزات، التـي ارتكبها داعش، والجماعات المرتبطة بها.

وفي آذار/مارس، بدأت قوات الأمن العراقية والقوات المرتبطة بها عمليات عسكرية لاستعادة مدينة تكريت الواقعة في محافظة صلاح الدين من تنظيم داعش، الذي ظل مسيطراً عليها منذ حزيـران/يونـيو 2014. وانطلقت العمليات العسكرية في 2 آذار/مارس بهجوم شنه نحو 30000 فرد من قوات الأمن العراقية، ووحدات التعبئة الشعبـية والجماعات المسلحة. وحال كلٌ من الأفخاخ المتفجرة والقنابل المزروعة على جوانب الطرق والقناصة من دون سيطرة القوات العراقية، والقوات المرتبطة بها على المدينة. وتوقف الهجوم في 14 آذار/ مارس، في انتظار وصول التعزيـزات، والسماح للمدنـيين بمغادرة المدينة فيما يبدو، وتم استئناف المواجهة في 27 آذار/مارس. وأعلن رئيس الوزراء حيدر العبادي بأن الدولة استعادت السيطرة على تكريت في 31 آذار/مارس.

وفي 13 نـيسان/أبـريل، شنّ تنظيم داعش هجوماً على أكبـر مصفاة في البلاد، في بـيجي بمحافظة صلاح الدين، وهي مرفق ذو أهمية استـراتـيجية يمثل أكثـر من ربع قدرات الدولة

(1) انظر: قرارات لجنة الجزاء المعنـية بتنظيم داعش وتنظيم القاعدة متاح على: https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1267/resolutions

(2) المساعدة التقنـية المقدمة لتعزيـز وحماية حقوق الإنسان في العراق، تقريـر مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، على الموقع الإلكتروني:
https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session30/Documents/A_HRC_30_66_ARA.docx

على تكريـر النفط. وطوّق التنظيم المصفاة، وأضرم النار في ثلاثة خزانات للنفط. وفي 21 أيار/مايو، أفادت التقاريـر بأن قوات الأمن العراقية كسرت الحصار الذي فرضه التنظيم. واستمرت الاشتباكات، إذ استهدف تنظيم داعش القوات العراقية بتفجيـرات انتحارية بواسطة المركبات، استخدم فيها أجهزة متفجرة مرتجلة. وأفادت التقاريـر بأن مقاتلي التنظيم أضرموا النار في أماكن شتى في المصفاة؛ لإعاقة تقدم القوات العراقية. وأُعلن أن القوات العراقية ووحدات التعبئة الشعبـية، قد حققت مكاسب، ولكنها تكبدت خسائر فادحة في الأرواح في 6 حزيـران/يونـيو على إثـر تفجيـر جهاز واحد أو أكثـر من الأجهزة المتفجرة المرتجلة. ويُذكر أن تنظيم داعش أحرز تقدماً في المدينة في 9 حزيـران/يونـيو في أعقاب عدد من الهجمات الانتحارية، والهجمات بمدافع الهاون.

وفي 9 نـيسان/أبـريل، بدأت عمليات عسكرية ضد تنظيم داعش في الأنبار؛ وفي اليوم الثاني، شنّ التنظيم هجوماً متعدد الجبهات على الرمادي. وفي 9 أيار/مايو، شرعت السلطات في تجنـيد 1000 فرد جديد في جماعات سنـية لمساعدة قوات الأمن العراقية في الأنبار. وبحلول 16 أيار/مايو، كانت المدينة قد وقعت تحت سيطرة تنظيم داعش، الذي بدأ يتحرك آنذاك صوب الشرق. وأفادت التقاريـر بأن حوالي 3000 فرد من قوات التعبئة الشعبـية، نُشروا في قاعدة الحبانـية الجوية لمحاربة تنظيم داعش، في الوقت الذي نُشر فيه 60000 مقاتل في بغداد لحماية المدينة.

وبعد سقوط الرمادي، تضمنت التقاريـر الواردة إدعاءات بأن تنظيم داعش اختطف عدداً كبـيـراً من المدنـيين وأعدمهم وأسر أفراداً من قوات الأمن العراقية. ووردت إدعاءات أيضاً بأن التنظيم، كان يمنع المدنـيين من مغادرة المدينة. وبحلول 26 أيار/مايو، كان الآلاف قد فروا من الرمادي والمناطق المحيطة بها. وتوجهت أعداد كبـيـرة من المشردين داخلياً صوب محافظات بغداد وكربلاء وبابل، على الرغم أن كثيراً منهم مُنع من الدخول، ما لم يكن له كفيل مقيم.

وفي أواخر أيار/مايو، سيطر تنظيم داعش على معبـر الوليد الحدودي بـين الجمهورية العربـية السورية والعراق، وشن هجوماً لاستعادة الأنبار، ونفّذ هجمات شرق الفلوجة، باستخدام أجهزة متفجرة مرتجلة محمولة على مركبات، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن 17 جندياً.

وأفادت التقاريـر بأن التنظيم أغلق بوابات سد في الرمادي في 2 حزيـران/يونـيو، فقطع إمدادات المياه عن منطقتـي الخالدية والحبانـية في الشرق، اللتـان كانتا تحت سيطرة قوات الأمن العراقية ووحدات التعبئة الشعبـية. ويُحتمل أن يكون ذلك قد أدى إلى انخفاض مستوى المياه في محافظة ذي قار، وإلى معدلات حرجة في بعض الأماكن. وفي 4 حزيـران/يونـيو، ورد أن شيوخ وزعماء قبائل من الأنبار، أعلنوا الولاء لتنظيم داعش بعد اجتماع عُقد في الفلوجة في 3 حزيـران/يونـيه. ولم يتضح ما إذا كان هذا الدعم قد صدر كُرهاً. وفي نهاية الفتـرة قيد الاستعراض، كانت الاشتباكات لا تـزال مستمرة في مناطق شتى في الأنبار.

ودفعت الحالة في الرمادي اللجنة الأمنـية في مجلس محافظة كركوك إلى وقف الحركة على الطرق تماماً من المناطق الخاضعة لسيطرة تنظيم داعش وإليها، في 20 أيار/مايو. وفي 25 أيار/مايو، أعيد فتح الطريق الرئيس الرابط بـين بغداد وكركوك لمدة معيّنة يومياً. وفي 3 حزيـران/يونـيو، أسفر انفجار مرفق للتخزين من جراء غارة جوية عن وقوع عدد كبـيـر من الإصابات، وكثيـر من الأضرار في الهياكل المحيطة به. وأشارت بعض التقاريـر إلى أن المرفق يتضمن أسمدة كيميائية، بـينما أفادت تقاريـر أخرى، بأنه يُستخدم لصنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وأبلغ أحد أعضاء المجلس وسائط إعلامية بوقوع 150 شخصاً بـين قتـيل وجريح، منهم نساء وأطفال.

وأحيا تنظيم داعش الذكرى السنوية الأولى للسيطرة على الموصل في محافظة نـينوى. وسيطر على جميع جوانب الحياة اليومية في المدينة. وفُرضت قواعد للباس، وأخضع حرية التنقل لقيود صارمة. وفرض التنظيم منهجه التعليمي الخاص به، وطالب باتاوات وضرائب مرهقة. وعاقب التنظيم عقوبات شديدة على انتهاك قواعده، تفرضها في كثيـر من الأحيان محاكم يعيّنها أفراده، وشملت الجلد، وبتـر الأطراف، وقطع الرأس، والرجم والحرق وغيـر ذلك من ضروب العقوبة القاسية وغيـر القانونـية. ووردت تقاريـر عن ندرة الأغذية في بعض المناطق الواقعة تحت سيطرة تنظيم داعش في هذه المحافظة.

وفي أيار/مايو، أصدر التنظيم تعليمات جديدة للمساجد والكراسات وقنواته الإذاعية المحلية، قبل شهر رمضان المبارك. وتمّ منع النساء من مغادرة بـيوتهن من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ولا يُسمح في هذه الفتـرة بفتح أي محلات باستثناء محلات البقالة والصيدليات. وفي 17 أيار/مايو، قسّم التنظيم محافظة نـينوى إلى ثلاث "ولايات" هي الجزيـرة ودجلة ونـينوى، وعيّن والياً على كل منها. وأصدر أمر أيضاً يمنع السكان من مغادرة الموصل

إلا في حالات الطوارئ الطبية. وفي منتصف حزيران/يونيو، أفادت وسائط الإعلام المحلية بأن التنظيم منع صادرات الحبوب من الموصل، وكان يطالب المزارعين بجزء من محصولهم. وظلت البعثة/المفوضية تتلقى تقارير عديدة موثوقة عن انتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، ارتكبها تنظيم داعش ضد المدنيين على نحو واسع النطاق ومنهجي فيما يبدو. وفي بعض الحالات، شكّلت تلك الانتهاكات والمخالفات جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وإبادة جماعية (انظر 18/A/HRC/28).

واستمر تنظيم داعش في استهداف الأفراد والجماعات، بمن فيهم أفراد قوات الأمن العراقية السابقة، والشخصيات العامة، وبعض المهنيين، والأشخاص الذين يُعتقد أنهم مرتبطون بالحكومة، أو معارضون لإيديولوجية التنظيم أو حكمه. وأفادت مصادر بأن التنظيم قتل في 9 حزيران/يونيو 134 فرداً كانوا سابقاً أعضاء في قوات الأمن العراقية رمياً بالرصاص في الرأس في الموصل بنينوى. وظل الضحايا محتجزين شهوراً، وأُجبروا على "التوبة" إلى التنظيم، الذي اتهمهم بأنهم كانوا يعتزمون الانضمام إلى قوات لتحرير الموصل. وتصف التقارير الواردة، كما كان التنظيم يستهدف أيضاً الزعماء الدينيين والقادة المجتمعيين ويقتلهم، فضلاً عن المهنيين، كالصحفيين والأطباء، الذين يرفضون الامتثال لقواعده، أو العمل في خدمته.

ونفّذ تنظيم داعش عمليات إعدام بناءً على عقوبات فرضتها محاكم عيّنها التنظيم بنفسه في الموصل. وأفادت مصادر بأن السكان يُحشدون ويُجبرون على مشاهدة عمليات الإعدام وغيرها من ضروب المعاملة القاسية. ولا تُعرف في كثير من الأحيان أسباب عمليات القتل والاختطاف.

واصل تنظيم داعش تعمُّد استهداف الأعيان المدنية في الهجمات التي يشنها، ولا سيما ممتلكات الأفراد الذين يعتقد أنهم يعارضونه، بما في ذلك منازل الزعماء القبليين والمسؤولين العموميين والقادة المحليين، فضلاً عن المباني الحكومية. وتحققت البعثة/ المفوضية أيضاً من تقارير أفادت بأن التنظيم زرع متفجرات في المنازل عندما انسحب من الإقليم الواقعة فيه، مما أسفر عن مقتل مدنيين عند عودتهم إليها.

واستمر التنظيم أيضاً في تدمير الأماكن ذات الأهمية الدينية والثقافية التي يعدها مخالفة للإسلام، بما في ذلك بعض المساجد والكنائس والمواقع القديمة والمزارات الدينية والأضرحة والمقابر. وكان أفراد التنظيم ينهبون المواقع قبل تدميرها.

وواصل تنظيم داعش استهداف زعيمات المجتمعات المحلية والزعيمات السياسيات، وإخضاعهن للاختطاف والتعذيب والقتل. وظلت البعثة/المفوضية تتلقى تقاريـر، أفادت بأن النساء والفتـيات المحتجزات لدى التنظيم، ولا سيما المنتميات منهن إلى الأقليات العرقية والدينـية مثل الأيـزيديات وغيـرهن، يتعرضن لأعمال مروعة من العنف الجنسي والبدنـي والاستـرقاق الجنسي. وأوردت بعثة المفوضية أنه الآلاف من السناء والأطفال، وبعض الرجال، أغلبهم من الإيـزيديين، ومن طوائف عرقية ودينـية أخرى أيضاً، أُحتجزوا لدى التنظيم.

وواصل التنظيم حملة التجنـيد، إذ أفادت التقاريـر في منتصف أيار/مايو بأن مقاتليه زاروا مدارس ثانوية في الموصل وطالبوا تلاميذ لا تتجاوز أعمارهم الرابعة عشرة بإعلان الولاء للتنظيم والقتال في صفوفه. وأعلن التنظيم بعد ذلك في المدارس والجامعات أن على جميع الطلاب الذكور الانضمام إليه بعد انتهاء امتحاناتهم. وبثّ التنظيم أشرطة فيديو على الإنتـرنت، يـزعم أنها تبـيّن أطفالاً يُلقَّنون إيديولوجيته، ويُدرَّبون ليصبحوا مقاتلين. ويبدو أن الأطفال في أشرطة الفيديو لا تتجاوز أعمارهم الثانـية عشرة. وبُث شريط فيديو آخر يُظهر عملية تلقين أطفال إيـزيديين أسرى، لا تتعدى أعمارهم سبع سنوات. وتلقت البعثة/ المفوضية تقاريـر تشيـر إلى أن التنظيم استخدم الأطفال مقاتلين في منطقتـي سنجار وزمار في محافظة نـينوى.

وواصل تنظيم داعش استهداف أفراد مختلف الطوائف العرقية والدينـية، كالمسيحيين والأكراد الفيليين والكاكائيين والصابئة والشبك والشيعة العرب والتـركمان والإيـزيديين وغيـرهم، فأخضعهم عمداً لمجموعة من الاعتداءات والانتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنسانـي. ويبدو أن هذه الأعمال جزء من سياسة منهجية أو واسعة النطاق تهدف إلى قمع هذه الطوائف الموجودة في المناطق الخاضعة لسيطرة التنظيم، أو طردها طرداً دائماً أو تدميـرها. وواصل التنظيم نشر "مبـررات"، تشمل اشتـراطه تطهيـر الأراضي الخاضعة لسيطرة "الخلافة الإسلامية" التـي أعلنها من "الكفار"، بإرغام معتنقي الديانات الأخرى أو المخالفين لمذهبه التكفيـري على اعتناق الإسلام، أو بقمعهم، أو طردهم، أو قتلهم. وفرض التنظيم على المسيحيين والصابئة اعتناق الإسلام أو دفع الجزية، وإلا طُردوا أو قُتلوا؛ أما الشيعة، فيُجبـرون على التوبة، أو يتعرضون لعقوبات (تشمل الإعدام)؛ كونهم "مهرطقين"، وإكراه الإيـزيديين والكاكائيين وأفراد الطوائف

الدينـية الأخر (الذين يعُدُّهم التنظيم كفاراً) على أن يعتنقوا الإسلام، أو يُقتلون. ونشر التنظيم في مجلته دابق "مبـرراً" آخر لإخضاع الإيـزيديات وغيـرهن من نساء الطوائف، التـي يعدّها من الكفار للاستـرقاق الجنسي.

وظلّ تنظيم داعش يحتجز الآلاف، وبلّغ الناجون باستمرار عن الافتقار إلى الضروريات مثل الغذاء ووسائل النظافة، وعن السخرة والإكراه على تغييـر الدين، وسوء المعاملة، والقتل والتعرض بانتظام للعنف الجسدي والجنسي، بما في ذلك الاستـرقاق الجنسي والاتجار بالنساء والأطفال.

ت ـ قرارات الأمم المتحدة بخصوص تنظيم داعش

رقم الوثيقة: S/RES/2462-(2019) التاريخ 28 آذا/مارس 2019

الوصف - غيـر رسمي

يؤكد هذا القرار من جديد قرار المجلس1373 (2001) الذي ينصّ على أن تقوم الدول جميعاً، بمنع تمويل الأعمال الإرهابـية وقمعها، والامتناع عن تقديم الدعم للمتورطين فيها. ويحثّ الدول جميعها على المشاركة بنشاط في تنفيذ قائمة الجزاءات المتعلقة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم داعش) وتحديثها، وتنظيم القاعدة، والنظر في إدراج أسماء الأفراد والكيانات الضالعين في تمويل الإرهاب في القائمة، عند تقديم طلبات جديدة لإدراج أسماء فيها. ويشيـر إلى أن ولاية فريق الرصد تشمل جمع المعلومات بشأن الحالات المبلغ عنها، فيما يتعلق بعدم الامتثال لتدابيـر الجزاءات المفروضة بموجب القرار2368 (2017)، بطرائق تشمل جمع المعلومات من المصادر ذات الصلة جميعها، وإلى أن هذه التقاريـر ينبغي أن تناقش في اللجنة. ويطلب إلى لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملاً بالقرار1267 (1999) القيام، في غضون 12 شهراً، بعقد اجتماع خاص مشتـرك بشأن الأخطار والاتجاهات في مجال تمويل الإرهاب، وكذلك بشأن تنفيذ أحكام هذا القرار. ويطلب إلى المديـرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، وفريق الرصد القيام بإعداد تقريـر عن الإجراءات، التـي اتخذتها الدول الأعضاء؛ لوقف تمويل الإرهاب، ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم لهما خطياً، بحلول نهاية عام 2019، معلومات عن الإجراءات التـي اتخذتها لوقف تمويل الإرهاب.

رقم الوثيقة (2017-S/RES/2396) التاريخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2017

الوصف - غيـر رسمي

يحثّ القرار الدول الأعضاء على تعزيـز جهودها الرامية لوقف التهديد، الذي يشكله المقاتلون الإرهابـيون الأجانب بتدابـيـر تتعلق بمراقبة الحدود وبالعدالة الجنائية، وتبادل المعلومات ومكافحة التطرف. ويدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بالإرهابـيين المشتبه بهم، وأفراد أسرهم المرافقين لهم الذين يدخلون أراضيها، بما في ذلك النظر في اتخاذ تدابـيـر مناسبة للملاحقة القضائية، وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج امتثالاً للقانون المحلي والدولي. ويهيب بالدول الأعضاء أن تمنع تحركات الإرهابـيين بالمراقبة الوطنـية الفعّالة للحدود، وبتدابـيـر لمنع تـزويـر وثائق الهوية أو تـزييفها أو استخدامها بطرائق احتـيالية. ويقرر أن تقوم الدول الأعضاء بتنفيذ نُظُم لجمع البـيانات البـيومتـرية، وإعداد وتبادل المعلومات المتعلقة بقوائم المراقبة، أو قواعد بـيانات الإرهابـيين المعروفين والمشتبه بهم، كالمقاتلين الإرهابـيين الأجانب. ويدعو إلى اتخاذ إجراءات على الصُّعد العالمية والإقليمية والوطنـية؛ لرفع مستوى التنفيذ الفعال للخطة العالمية لأمن الطيـران الجديدة الخاصة بمنظمة الطيـران المدنـي الدولي، التـي تسعى إلى تعزيـز أمن الطيـران في أنحاء العالم جميعها. ويوعز إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرارات1267 (1999) و1989 (2011) و2253 (2015) وفريق الدعم التحليلي، ورصد الجزاءات أن يواصلا التـركيـز بشكل خاص على التهديد، الذي يُشكله المقاتلون الإرهابـيون الأجانب، ولا سيما أولئك المرتبطون بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وتنظيم القاعدة، وجبهة النصرة لأهل الشام.

رقم الوثيقة (2017- S/RES/2388) التاريخ 21/ تشرين الأول/نوفمبر 2017

الوصف - غيـر رسمي

يكرر تأكيد إدانته لأعمال الاتجار جميعها، ولا سيما عمليات بـيع الأشخاص، أو المتاجرة بهم، التـي يقوم بها 'تنظيم الدولية الإسلامية في العراق والشام، (تنظيم الدولة الإسلامية المعروف أيضاً باسمتنظيم داعش)، كالإيـزيديين ومن سواهم ممن ينتمون إلى الأقليات الدينـية والإثنـية، وعمليات الاتجار بالأشخاص وغيـرها من الانتهاكات والتجاوزات، التـي تـرتكبها جماعة بوكو حرام وحركة الشباب، وجيش الرب للمقاومة وغيـرها من الجماعات الإرهابـية، أو المسلحة لأغراض الاستـرقاق الجنسي، والاستغلال الجنسي والسخرة، ويؤكد على

أهمية جمع الدلائل المتصلة بتلك الأعمال والمحافظة عليها؛ لكفالة محاسبة المسؤولين عنها؛ ويُطلب إلى فريق الدعم التحليلي، ورصد الجزاءات أن يقوم، عند التشاور مع الدول الأعضاء، بمواصلة تضمين مناقشاته معها مسألة الاتجار بالأشخاص في مناطق النـزاعات المسلحة، واستخدام العنف الجنسي في النـزاعات المسلحة في صلتها بتنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضاً باسمتنظيم داعش)، وتنظيم القاعدة، وما يـرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وأن يقدم تقريـراً إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارات 1267 (1999)، و1989،(2011)، و2253،(2015)، و2368،(2017) عن هذه المناقشات بالاقتضاء.

رقم الوثيقة (S/RES/2379 -2017) التاريخ 21 أيلول/سبتمبر 2017

الوصف - غيـر رسمي

يُطلب إنشاء فريق تحقيق، بـرئاسة مستشار خاص، لدعم الجهود المحلية الرامية إلى مساءلة تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش)، بجمع الأدلة في العراق وحفظها وتخزينها، والتي ترقى الأعمال فيها إلى مستوى جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانـية، والإبادة الجماعية، التـي تـرتكبها جماعة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم داعش) الإرهابـية في العراق. ويُطلب إلى الفريق أن يتعاون مع فريق الدعم التحليلي، ورصد الجزاءات المنشأ بموجب القرارين 1526 (2004) و2368 (2017)، ومع غيـره من هيئات الرصد ذات الصلة.

رقم الوثيقة (S/RES/2368 -2017) التاريخ 20 تموز/يوليو 2017

الوصف - غيـر رسمي

يؤكد من جديد تدابيـر تجميد الأصول، وحظر السفر، وحظر توريد الأسلحة التـي تمسُّ الأفراد والكيانات المُدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم داعش)، وتنظيم القاعدة جميعها. ويلاحظ أن مقتضيات تجميد الأصول تنطبق على المعاملات المالية، التـي تنطوي على أية أموال أو موارد اقتصادية، أو أنشطة مدرَّة للدخل يستفيد منها الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المُدرجة أسمائهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم داعش)، وتنظيم القاعدة، بما في ذلك على سبـيل المثال لا الحصر، التجارة في المنتجات النفطية، أو الموارد الطبـيعية، أو المنتجات الكيميائية، أو الزراعية، أو الأسلحة، أو الآثار من جانب الأفراد والجماعات، والمؤسسات والكيانات

المُدرجة أسمائهم في القائمة، والاختطاف طلباً للفدية وعائدات الجرائم الأخر، بما فيها الاتجار بالأشخاص والابتـزاز والسطو على المصارف. ويُهيب بالدول الأعضاء أن تطور القدرة على تجهيـز بـيانات سجلات أسماء المسافرين، وكفالة استخدام هذه البـيانات من جانب السلطات الوطنـية المختصة ذات الصلة. ويهيب بالدول الأعضاء أن تحسِّن سبل التعاون؛ من أجل معالجة مساءلة المقاتلين الإرهابـيين الأجانب، الذين يعودون إلى بلدانهم الأصلية، أو يمرّون بدول أعضاء أخرى، أو يسافرون إليها، أو ينتقِلون منها أو إليها. يحث أيضاً الدول الأعضاء على الإسراع بتبادل المعلومات المتعلقة بهوية المقاتلين الإرهابـيين الأجانب. ويُهيب بجميع الدول أن تقدم تقريـراً مستوفى عن تنفيذ هذه التدابـيـر إلى اللجنة في موعد أقصاه 120 يوماً من اتخاذ هذا القرار. يمدِّد ولايتـي فريق الرصد، ومكتب أمين المظالم حتى كانون الأول/ديسمبـر 2021. ويقرر أن تخضع الأسماء المبـينة في المرفق الثالث لهذا القرار للتدابـيـر المفروضة في الفقرة 1 من القرار، وتُضاف إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة.

رقم الوثيقة (S/RES/2253 -2015) التاريخ 17/12/2015

الوصف - غيـر رسمي

يوسّع نطاق معاييـر الإدراج في القائمة ليشمل الأفراد والكيانات الذين يدعمون تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضاً باسم تنظيم داعش). ويشيـر على فريق الرصد بأن يقدم تقاريـر عن التهديد العالمي، الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم داعش)، وتنظيم القاعدة، وما يـرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات. يشجع الدول الأعضاء كافة على (أ) تسمية جهات التنسيق الوطنـية بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ التدابـيـر المبـينة في القرار، و(ب) تقديم تقريـر إلى اللجنة عن العقبات التـي تعتـرض تنفيذ التدابـيـر المبـينة في القرار؛ ويهيب أيضاً بجميع الدول أن تقدم تقريـراً مستكملاً إلى اللجنة في غضون 120 يوماً على الأكثـر، من تاريخ اتخاذ هذا القرار. يمدد ولايتـي فريق الرصد، ومكتب أمين المظالم إلى غاية كانون الأول/ديسمبـر 2019.

رقم الوثيقة (S/RES/2214 -2015) التاريخ 27/03/2015

الوصف - غيـر رسمي

يصدر توجيهاته لفريق الرصد لأن يعد تقريـراً في غضون 180 يوماً، ويقدم للجنة تقريـراً تمهيدياً شفوياً بآخر المستجدات في غضون 90 يوماً، عن الخطر الإرهابـي الذي يشكله في ليبـيا تنظيمُ الدولة الإسلامية، وأنصار الشريعة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات، والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة التـي تنشط في ليبـيا، وعن المصادر التـي يستمدون منها الأسلحة والتمويل وعمليات التجنـيد، والخصائص الديمغرافية، والصلات القائمة مع الشبكات الإرهابـية في المنطقة، ويقدم توصيات؛ لاتخاذ إجراءات إضافية لمواجهة ذلك الخطر، ويطلب أن يقوم رئيس اللجنة بتقديم إحاطة لمجلس الأمن، عما توصل إليه الفريق من نتائج رئيسة، وذلك بعد أن تناقش اللجنة التقريـرين.

رقم الوثيقة (S/RES/2199 -2015) التاريخ 2015/2/12

الوصف - غيـر رسمي

يشدد على أن الدول ملزمة بأن تكفل عدم إتاحة أية موارد اقتصادية، برعاياها، أو أي أشخاص موجودين في أراضيها، لتنظيم داعش وجبهة النصرة، بما في ذلك النفط وما يتصل به من مواد، والموارد الاقتصادية الأخر. ويشجع الدول الأعضاء على تقديم طلبات؛ لكي تدرَج في القائمة أسماء الجهات من أفراد وكيانات المنخرطة في الأنشطة المتصلة بتجارة النفط مع تنظيم داعش، وجبهة النصرة والجماعات الأخرى ذات الارتباط. يقرر أن تبلغ الدول الأعضاء اللجنة في غضون 30 يوماً، بحظر نقل أية كميات من النفط والمنتجات النفطية، ووحدات المصافي، وما يتصل بذلك من مواد، في أراضيها، من تنظيم داعش، أو جبهة النصرة، أو إليهما. يطلب من فريق الرصد الإبلاغ عن أثـر التدابـيـر الجديدة في غضون 150 يوماً، ويطلب إلى الرئيس الإبلاغ عن حالة تنفيذ هذا القرار، في إطار التقاريـر الشفوية الدورية التـي يقدمها إلى مجلس الأمن.

رقم الوثيقة (2014-S/RES/2178) التاريخ 2014/9/24

الوصف - غيـر رسمي

يقرر بأن المقاتلين الإرهابـيين يجب على الدول الأعضاء منعهم، وقمع تجنـيدهم، أو تنظيمهم، أو نقلهم، أو تجهيـزهم، وكذلك منع هؤلاء الأفراد وقمع تمويلهم أو سفرهم. ويعرب

عن تصميمه القوي للنظر في أن يدرج في القائمة اسماء الأفراد، بموجب القرار 2161 (2014). ويطلب إلى فريق الرصد أن يقدم تقريـراً إلى اللجنة عن آخر المستجدات المتعلقة بالتهديد، الذي يُشكله المقاتلون الإرهابـيون الأجانب، الذين جنّدهم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة، والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، أو الذين انضموا إلى صفوفها كافة.

رقم الوثيقة (S/RES/2170 -2014) التاريخ 2014/8/15

الوصف - غيـر رسمي

تفرض تدابـيـر تجميد الأصول، وحظر السفر، وحظر توريد الأسلحة على ستة أفراد مرتبطين بتنظيم القاعدة والدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة. ويوعز إلى فريق الرصد بموافاة اللجنة بتقاريـر عن التهديد، الذي تشكّله الدولة الإسلامية وجبهة النصرة

ث ـ إحاطة المستشار الخاص لمجلس الأمن بجرائم تنظيم داعش في العراق

أصدر مجلس الأمن الدولي القرار المرقم (2379) (2379) لعام 2017، والذي تضمن إنشاء فريق تحقيق أممي بـرئاسة مستشار خاص؛ لجمع الادلة للجرائم التـي ارتكبتها عصابات داعش الإرهابـية في العراق وتوثيقها وخزنها، والتـي تصل إلى مصاف جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانـية، وجرائم الحرب. وقد قام فريق التحقيق الأممي، ولمدة ثلاث سنوات بجمع الأدلة عن هذه الجرائم، وقدّم ستة تقاريـر (إحاطة) إلى مجلس الأمن. وخلص التقريـر الأخيـر إلى ارتكاب عصابات داعش في العراق إلى جرائم إبادة جماعية ضد الإيـزديين، وجرائم حرب ضد الشيعة في مجزرة سبايكر، والتحريض على الإبادة الجماعية ضد الشيعة في العراق، وكذلك استخدام الأسلحة الكميائية في طوز خورماتو، وأعلن المُستشار الخاص أنّه بالتحقيقات الجنائية المُستقلة، أرسى فريق التحقيق (يونـيتاد) "أدلة واضحة ومُقنعة على ارتكاب تنظيم داعش جريمة إبادة جماعية، ضدّ المجتمع الأيـزيدي بصفته جماعة دينـية." هذا وقد أكّدت الأدلة أيضاً، التـي جمعها فريق التحقيق بأنّ تنظيم داعش كان مسؤولاً عن أفعال إبادة، وقتل، واغتصاب، وتعذيب، واستعباد، واضطهاد، وجرائم حرب أخر، وجرائم ضدّ الإنسانـية ارتُكبت بحقّ الإيـزيديين.

وفيما يتعلق بالتحقيقات بعمليات الإعدام الجماعي لمتدربـين وموظفين عُزّل، غالبـيتهم من الطائفة الشيعية من القوات الجوية لدى أكاديمية تكريت، والمعروفة أيضاً بقاعدة سبايكر،

أكّد المستشار الخاص السيد كريم خان للمجلس بأنّ "الفريق تمكّن من تحديد أدلة مصورة بالفيديو، تُثبت جريمة التحريض المباشر والعام على ارتكاب إبادة جماعية ضدّ المسلمين الشيعة. واحتوى السرد في الفيديوهات، الذي كان يُمجّد الصور المروعة لتلك الإعدامات الجماعية، تحريض مكرر وواضح لأتباع داعش مفاده: "أقتلوهم أينما وجدتموهم." كما أبلغ المستشار الخاص المجلس بأنّه بالأدلة التـي تم جمعها، خلُصَ الفريق إلى أنّ هذه الهجمات تُشكّل جرائم حرب من قتل وتعذيب ومعاملة وحشية، واعتداء على الكرامة الشخصية.

وتقدّم خطٌّ جديد من التحقيقات بتطويـر أسلحة كيميائية واستخدامها من تنظيم داعش في العراق تقدّماً سريعاً، ولقد أكّدت أدلة تمّ جمعها تنفيذ بـرنامج أسلحة كيميائية مركزها في مختبـرات، تقع في جامعة الموصل، سيطر عليها تنظيم داعش عام 2014. وأدّى ذلك بداية إلى استخدام الكلور المُستخرج من محطات معالجة المياه كسلاح، ومن ثم تطويـر مركبات سامة قاتلة، بما فيها مواد الثاليوم والنـيكوتـين، التـي تم اختبارها على سجناء أحياء، مما تسبب في الوفاة. وفي عام 2016 استخدم تنظيم داعش نظام إنتاج الخردل بالكبـريت، بإطلاق أربعين صاروخاً على مدينة طوز خورماتو التـركمانـية الشيعية.

وشدّد المستشار الخاص السيد كريم خان على أنّ التوسع السريع لنطاق الأدلة المحفوظة لدى فريق التحقيق، وما رافقه من استخدام التكنولوجيا المتطورة، بما فيها أدوات الذكاء الإصطناعي لتحليل المعلومات التـي تمّ جمعها، سمحت بإحراز تقدّم ملحوظ في تنفيذ الفريق لولايته. وكذلك سمح التدقيق في أجهزة الحواسيب النقالة والهواتف الخلوية لداعش، إلى التحليل المكثّف لوثائق إدارية داخلية لداعش، ليتمكّن الفريق من تجميع الأُطر الزمنـية للأنشطة ذات العلاقة بالأشخاص الرئيسيين، وهم موضع اهتمام التحقيق.

وبالنظر إلى الأمام، أشار المستشار الخاص السيد كريم خان إلى أنّ التقدّم الذي أُحرز في عمل الفريق، قد أرسى طريقاً لمُقاضاة أفراد تنظيم داعش على ارتكاب جرائم دولية في العراق، مُشيـراً إلى أنّ تقريـره أرسى الإطار الزمنـي، الذي سوف يسمح ببدء إجراء محاكمات لأفراد داعش مستقبلاً.

الخاتمة

إنّ دراسة جرائم تنظيم داعش في العراق؛ كونها جرائم ضد الإنسانـية، وجرائم إبادة جماعية، أفضت إلى استظهار مجموعة من النتائج، وعدد من المقتـرحات يمكن إجمالها بالآتـي:

أولاً: النتائج

1 ـ للجرائم ضد الإنسانـية معنـى متميـز، إذ أنها اعتداءات مقيتة تحديداً، تشكل اعتداء خطيـراً على الكرامة الإنسانـية، أو أنها تشكّل إذلالاً جسيماً، أو حطّاً من كرامة فرد بشري أو أكثـر، وهي ليست حوادث معزولة ومتفرقة.

2 ـ لقد تبـين لنا بدراسة جريمة الإبادة الجماعية، بأنها جريمة قتل جماعي لمجموعة من البشر، تتم على أساس تمييـزي؛ بقصد فنائهم الكلي، كعرق أو شعب أو مجموعة مميـزة، مستقلة حضارياً أو ثقافياً أو لغوياً أو دينـياً، أو لأي سبب يميـزهم من البشر، وهذا ما حصل لجرائم الإبادة الجماعية، التـي ارتكبها التنظيم بحق أبناء الشعب العراقي.

3 ـ لاحظنا أن هناك ارتباط وثيق بـين جريمة القتل والإبادة، التـي ارتكبها التنظيم، فقد أشارت لجنة القانون الدوليفي تعليقها على جريمة الإبادة، كأحد الأفعال اللإنسانـية في سياق تعريفها للجرائم ضد الإنسانـية المخلّة بسلم البشرية وأمنها، وان أهم ما يميـزهما عن بعضهما، اتجاه جريمة الإبادة بطبـيعتها ضد مجموعة من الأفراد، إذ يتضمن الفعل المرتكب لقيام الجريمة عنصر التدميـر الجماعي، الذي لا تتطلبه جريمة القتل العمد.

4 ـ الاختصاص القضائي الوطنـي في محاكمة عصابات داعش الإرهابـية، بما ارتكبته من جرائم إبادة جماعية وجرائم حرب، بقرار مجلس الأمن (2379) لعام 2017، وإحاطة

رئيس فريق التحقيق الأممي، فإن العراق لم ينضم إلى الآن لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا يوجد في قوانـيه العقابـية أي نص يتعلق بالجرائم الدولية، وأن القرارات الصادرة من المحاكم كانت في ضوء قانون مكافحة الإرهاب حصراً.

ثانـياً: التوصيات

1 ـ المطلوب لغرض تفعيل الملاحقة، وإنصاف الضحايا، أن يقوم البـرلمان بالإسراع بالتصويت على مشروع القانون، الذي تمت قراءته قراءة أولى، والخاص بإنشاء محكمة لمحاكمة عصابات داعش الإرهابـية في العراق عن جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانـية.

2 ـ سوف يعطي القانون صلاحية للقضاء العراقي في النظر بهذه الجرائم ذات الصفة الدولية، والمرتكبة في العراق، ومحاكمة داعش الإرهابـية، وملاحقتهم دولياً، ويوقف القانون الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة الجنائية الدولية أيضاً، كونه سيعد مكمل للقضاء الوطنـي العراقي.

3 ـ هذا الاعتـراف الأممي بالإحاطة التـي قدمها رئيس فريق التحقيق الأممي، يستدعي قيام الحكومة ممثلة بوزارة الخارجية بالطلب إلى مجلس الأمن، بإصدار قرار ملحق للقرار (2379)، يتضمن تعويضات دولية؛ لإنصاف ضحايا جرائم عصابات داعش الإرهابـية في العراق، بخاصة جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب.

4 ـ أن تقوم الحكومة ومؤسسات الدولة كافة بحملة مكثفة على المستوى الوطنـي والدولي، للتعريف بهذه الجرائم الوحشية التـي ارتكبتها داعش الإرهابـي في العراق، بالمعارض الدولية، والأفلام الوثائقية، والندوات، والحملات الإعلامية، واستضافة الناجين من هذه الجرائم في المحافل الدولية؛ لعرض شهاداتهم، وبخاصة في الأمم المتحدة، ومجلس حقوق الإنسان في جنـيف، والاتحاد الاوروبـي.

5 ـ إسراع الحكومة بإنشاء المركز الوطنـي للتوثيق؛ ليكون مركزاً، يضم الوثائق كافة، التـي تدين عصابات داعش الإرهابـية، يتضمن (الوثائق، والأدلة، والمتحف، والمعارض، والبانورما، والكتب، والمخطوطات).

6 ـ إنشاء نصب في أحد أهم ساحات بغداد، يـرمز إلى تضحيات الشهداء في العراق، الذين أبادتهم عصابات داعش إبادة جماعية.

7 ـ دعوة الحكومة العراقية إلى الانضمام لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية.

8 ـ مطالبة البـرلمان بتشريع القانون النموذجي للجرائم الدولية في العراق؛ ليتسنـى للقضاء الوطنـي النظر بجرائم التنظيم التـي ارتكبها، والتـي تصل إلى مصاف جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانـية.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع

1 ـ جان شادل بوايـزار وداميا مارتـينـز، أبو مصعب الزرقاوي 1966-2006م، الوجه الآخر للقاعدة، ط1، الدار العربـية للعلوم، بـيـروت، 2006.

2 ـ حسين جاسم الخزاعي، تنظيم داعش وأثـره على الأمن القومي العراقي، دار الحكمة، لندن، 2015.

3 ـ سامر أبو رمان، تنظيم داعش تنظيم الدولة في عيون الشعب، مركز البـيان للبحوث والدراسات، 2014.

4 ـ د. سوسن نمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانـية، منشورات الحلبـي الحقوقية، بـيـروت، ط1، 2006.

5 ـ مازن شندب، تنظيم داعش، الدار العربـية للعلوم ناشرون، ط2، بـيـروت، 2014.

6 ـ محمود نجيب حسنـي، شرح قانون العقوبات / القسم الخاص/ دار النهضة العربـية،1988.

7 ـ مصطفى الجعيفري، تنظيم داعش، المطبعة العالمية الحديثة، ط1، النجف الأشرف، العراق، 2015.

8 ـ ياسر عبد الحسين، الحرب العالمية الثالثة –تنظيم داعش والعراق وإدارة التوحد، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط1، بـيـروت، 2015.

9 ـ سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانـية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، الطبعة الاولى.

10 ـ محمد المجذوب و طارق المجذوب، القانون الدولي الإنسانـي، منشورات الحلبـي الحقوقية،بـيـروت، الطبعة الأولى، 2009.

11 ـ رشيد الخيون، 100 عام من الإسلام السياسي بالعراق، مركز المسبار للدراسات والبحوث، دبـي، 2011.

12 ـ زهيـر كاظم عبود، المسؤولية القانونـية في قضية الكرد الفيلين، دار آراس للطباعة والنشر، أربـيل، العراق، الطبعة الأولى، 2007.

13 ـ عبد الباري عطوان، الدولة الإسلامية، دار الساقي، ط3، بـيـروت، 2015.

14 ـ فؤاد إبراهيم، تنظيم داعش من النجدي إلى البغدادي، مركز أوال، بـيـروت، 2015.

15 ـ محمد أبو رمان، وحسن أبو هنـية، السلفية الجهادية في الأردن بعد مقتل الزرقاوي، مؤسسة فريدرش أيبـرت، ط1، عمان، 2009.

16 ـ محمود شريف بسيونـي، الوثائق الدولية المعنـية بحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة، ط2005،2.

17 ـ هشام الهاشمي، تنظيم داعش من الداخل، دار الحكمة، لندن، 2016.

18 ـ هيثم مناع، خلافة تنظيم داعش، المعهد الاسكندنافي لحقوق الإنسان، خمسة أجزاء، 2014.

19 ـ وليان نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانـية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربـية، بـيـروت الطبعة الأولى،2008.

20 ـ أحمد عبدالحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونـية، مصر،2009.

21 ـ حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونـية، مصر، 2008،

22 ـ عصام العطية، القانون الدولي العام، ط3، بدون مكان نشر، 2010.

23 ـ محمد غازي الجنابـي، التدخل الإنسانـي في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبـي الحقوقية، 1994.

24 ـ فرست سوفي، الوسائل القانونـية لمجلس الأمن في تدويل النـزاعات الداخلية وتسويتها، دراسة تحليلية تطبـيقية، منشورات زين الحقوقية، بـيـروت، 2013.

25 ـ محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، ط1، القاهرة، 2000.

26 ـ عامر الزاملي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس ط 2، 1977.

ثانياً: الأطاريح ورسائل الماجستير

1 ـ نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، بيروت، 2009.

2 ـ خياري عبدالرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1996.

3 ـ علا عزت عبدالمحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.

4 ـ الطاهر يعقر، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليد، الجزائر، 2006.

ثالثاً: البحوث والمقالات

1 ـ ميثم محمد عبد كاظم، التوصيف القانوني لجرائم تنظيم داعش، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول_ السنة العاشرة، 2018.

2 ـ صالح حسين الرقب، الدَّولة الإسلامية "تنظيم داعش"، بحث من منشورات الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين2015.

3 ـ هدى جاسم، مقتل البغدادي والمصري، جريدة الشرق الأوسط، 20 نيسان 2010، العدد 11466.

4 ـ أحمد إشراقية، تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى تعديل، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، في 7 اذار 2016.

5 ـ لطفية حميد محمد، جريمة الإبادة الجماعية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مجلد (7)، عدد (11)، شباط، 2004.

6 ـ محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانـية، بحث غيـر منشور، دمشق، 2001.

7 ـ ميثم محمد عبد كاظم، التوصيف القانونـي لجرائم تنظيم داعش، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونـية والسياسية.

رابعاً: القرارات الدولية والتقاريـر

1 ـ تقريـر أوضاع حقوق الإنسان في العراق، المفوضية العليا لحقوق الإنسان، بغداد، 2014.

2 ـ فاضل الغراوي، انتهاكات داعش ضد الشيعة في العراق، تقرير توثيقي، بغداد، 2015، غير منشور.

3 ـ فاضل الغراوي، إفادات الناجيات الإيزديات، تقرير توثيقي، 2016، بغداد، غير منشور.

4 ـ قرار مجلس الأمن 2253 /2015.

5 ـ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (2170) لسنة 2014، الوثيقة (2014) S/RES/2170النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

6 ـ قرار مجلس الأمن الدولي، الوثيقة S/RES/2170(2014)

خامساً: المواقع الإلكتـرونـية

1 ـ تعريف تنظيم داعش، وتقييمُ مبادئِهِ وأفعالِه، متاح على الموقع الإلكتـرونـي:

http://www.brookings.edu/~/media/Research/Files/Reports/201411//profiling-islamic-state-lister/ar_web_lister.pdf?la=ar.

2 ـ محمد فنخور العبدلي، كلمة تنظيم داعش أصلها ومعناها، بحث متاح على الموقع الإلكتـرونـي:http://www.saaid.net/Doat/alfankor/283.htm

3 ـ محمد عبد العاطي، (جماعة أنصار الإسلام.. من هي ولما قصفت)، مقال منشور في الجزيـرة نت، متاح على الموقع الإلكتـرونـي:

http://www.aljazeera.net.

4 ـ الدولة الإسلامية وتنظيمها وقابليتها للحياة، متاح على الموقع الإلكتـرونـي:

http://www.aljazeera.met.

5 ـ علي موسوي خلخالي، البغدادي من البعث إلى ((الإخوان المسلمين))، المركز العربـي للبحوث والدراسات، 2014، متاح الموقع الإلكتـرونـي:

http://www.acrseg.org/36558.

6 ـ أبو محمد العدنانـي.. منجنـيق تنظيم داعش، بوابة الحركات الإسلامية، متاح على الموقع الإلكتـرونـي: http://www.islamist-movements.com/4878.

7 ـ حسن أبو هنـية، إعلان الخلافة، الجزيـرة نت، 6 تموز/يوليو 2014، متاح على الموقع الإلكتـرونـي:

http://www.aljazeera.net/know/edgegeate/opinioms/2014.

8 ـ رحيم سلمان ويارات بـيومي، التدفق المالي على تنظيم الدولة الإسلامية بعقد مهمة هزيمة، ميدل أيست اونلاين، متاح على الموقع الإلكتـرونـي:

http://www.middle-east-online.com/?id=/83923.

9 ـ بـزنس انسايدر، هكذا تحصل المجموعة الإرهابـية الأغنـى في العالم على الملايين يومياً، التقريـر، 28 أغسطس 2014م، متاح على الموقع الإلكتـرونـي:

http://www.altagreer.com

10 ـ هانـي نسيـرة، المثلث الشرعي لتنظيم داعش، جريدة الشرق الاوسط، 22 شباط 2015، متاح على الموقع الإلكتـرونـي:

http://aawsat.com/nome/article/295856.

11 ـ منذر عبد الحسين الفضل بعنوان، المسؤولية القانونـية عن جرائم الأنفال، على الموقع الإلكتـرونـي:.http://www.iraqmemory.org

12 ـ المحكمة الجنائة المركزية المختصة بالنظر بقضايا الإرهاب والجريمة المنظمة متاح على الموقع الإلكتـرونـي:

https://www.hjc.iq/view.5496/

13 ـ قرارات لجنة الجزاء المعنية بتنظيم داعش وتنظيم القاعدة متاح على الموقع الإلكتروني:

https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1267/resolutions

14 ـ حسن الجنابي، تحديات حقوق الإنسان في العراق،ج 8، مقال منشور على شبكة الانترنيت في الموقع www.alnahrain.iq

15 ـ المساعدة التقنية المقدمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في العراق، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، على الموقع الإلكتروني:

https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session30/Documents/A_HRC_30_66_ARA.docx

16 ـ تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق 2014، على الموقع الإلكتروني:ohchr.org

17 ـ التقرير السنوي عن اوضاع حقوق الإنسان في العراق لعام 2014، المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، متاح على الموقع الإلكتروني: www.ihchr.com.

18 ـ أنظر: التقرير السنوي عن اوضاع حقوق الإنسان في العراق لعام 2015، المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، متاح على الموقع الإلكتروني: www.ihchr.com.

سادساً: المصادر الأجنبية

1_R. Green, Hobhat Al-Nusra and the Islamic State in Iraq and Syria Squabble Over Leadership of Jihad in Syria, Inquiry & Analysis Series, no. 983, June 18, 2013.

2_ Rebecca Barber, Facilitating humanitarian assistance in international humanitarian and human rights law, International Review of the red cross, cross, volum 91, number 844, June 2009.

شكل احتلال داعش الإرهابي لبعض محافظات العراق لحظة تاريخية استثنائية، اضافت جملة من المآسي والانتهاكات لحقوق الانسان العراقي، اذ عاث التنظيم في البلاد فسادا، وارتكب جرائم لم تعرفها الإنسانية من قبل، وقد طالت مكونات الشعب العراقي في المناطق التي نشط التنظيم فيها، الا ان بعض المكونات تحملت أعباء أكثر من غيرها، لاسيما الايزيديين والمسيحيين والتركمان، ممن استهدفهم التنظيم الإرهابي قتلاً وسبياً ونخاسةً واستغلالاً.

مع ذلك فان ما كتب في توثيق هذه المرحلة من تاريخ العراق ما يزال غير كاف لتوثيق تلك الجرائم، وإبراز حجم المعاناة التي عاشها شعبنا الابي بمكوناته المختلفة، لذا فان التعاون العلمي في توثيق جوانب من انتهاكات تنظيم داعش الإرهابي يعد واحدة من الأولويات في مركز الرافدين للحوارRCD، لما تشكله هذه العملية من حفظ لتأريخ هذه المرحلة، واظهار حجم المعاناة التي عاشها الناس في المناطق التي سيطر عليها التنظيم، ومساهمة من المركز في رصد وتحليل وتوثيق ما جرى في تلك الحقبة من تاريخ البلاد.

ويقدم هذا الكتاب الذي نضعه بين يدي القراء الكرام توثيقاً لجوانب قانونية من انتهاكات داعش الإرهابي، عبر شهادات الضحايا من مختلف المكونات التي اكتوت بنار التنظيم، وذاقت صنوف العذاب على يديه.

ISBN 978-1-7747218-4-1

www.alrafidaincenter.com
info@alrafidaincenter.com
00964782622246
ص.ب 252
مركز الرافدين للحوار
العراق - النجف الاشرف - حي الحوراء - امتداد شارع الاسكان
العراق - بغداد - الجادرية - تقاطع ساحة الحرية